

# كتاب الأُجوبة

تأليف أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي  
(كان حياً سنة 1009 هـ / 1604 م)

الجزء الثاني

تحقيق وتقديم :  
**محمد الحبيب الهيلة**

المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون  
«بيت الحكمة»

كتاب الأجوية (لأبي القاسم بن عظّوم) / محمد الحبيب الهيلة - تونس :  
المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكم» 2005 (تونس :  
مطبعة علامات) 312 ص، 24 سم - مسفلٌ.

ر.د.م.ك. : 4 - 013 - 49 - 9973

سحب من هذا الكتاب 700 نسخة في طبعته الأولى

---

© جميع الحقوق محفوظة للمجمع التونسي  
للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكم»  
قرطاج، 2005

[76 ب] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نُسْتَعِينُ، صَلَى اللَّهُ عَلَى  
سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ (ﷺ).

مسألة في باب اختلاف المتكلمين منعاً عشرة كتاب كراء الدور من مختصر النهاية للشيخ ابن هارون<sup>(1)</sup> ما نصه: وأن اختلفا في هذا الكراء وقد عين العاقد في النص وقت الأداء أو تقارراً عليه، مثل أن يقول: يدفع مناب كل شهر في آخره، أو في آخر كل شهرين، أو بعد ثلاثة أشهر أو نصف السنة أو في آخرها. فهذا إن قام المكري بحدثان حلول النجم صدق مع يمينه. وإن تباعد قيامه صدق المكري مع يمينه إلا أن يزداد في العقد لا بريئاً من ذلك حلول نجم ولا غيره إلا بما تبرأ به الديون غير الأكيرية. فهذا عليه البينة بالدفع وإلا حلف المكري وأخذ منه إلا أن يكون في العقد أيضاً شرط التصديق له بغير يمين فلا يحلف على ما يبين من الاختلاف في البيوع، وإن لم يعين في العقد وقت الأداء. وإنما قال: كراء سنة بهذا إن قام يطلب الكراء بحدثان تمام السنة صدق مع يمينه، وإن تباعد صدق المكري مع يمينه سواء كان ساكناً في الدار أو خارجاً.

---

(\*) تحقيق هذا الجزء الثاني من كتاب الأوجبة لابن عظوم قمنا به اعتماداً على أصل المخطوط المحفوظ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 4854 (القسم الثاني من المجلد الأول) بناء على أننا لم نعثر على نسخة ثانية من هذا الجزء اكتفينا بتحقيقه على هذه النسخة الفريدة (المحقق).

(1) هو محمد بن هارون الكتاني التونسي فقيه له اختصارات لكتب كثيرة في الفقه المالكي من بينها مختصر النهاية. توفي ابن هارون سنة 750 هـ / 1349 م. انظر السراج: الحلول السنديمية 1 : 281-283، مخلوف: شجرة النور الزكية 1 : 211.

**فرعٌ:** وإن سكن الدار بعد تمام الوجبة سنة أو عشرًا فالقول قول ربها أبدًا في الزيادة مع يمينه، وإن طالت إذا قام بحدثان خروج المكتري، وإن تباعد فالقول قول المكتري مع يمينه.

**فرعٌ:** وإن كان الكراء مشاهرًا أو مُسَانَةً فاختلَفَ في الدفع صدُّق المكتري مع يمينه في ما انقضى من الشهور في المشاهرة ومن السنين في المساننة إلَّا في الشهر الأخير أو السنة الأخيرة فيُصدق المكري مع يمينه إن قام بحدثان ذلك. قال بعض المؤثِّقين: بعد انقضاء المدة في ذلك قريب. وقال ابن وهب: إن طال ذلك مثل الشهور في المشاهرة والسنة في السنين صدُّق المكتري مع يمينه. ع<sup>(1)</sup>: وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبة وبها العمل. وروى عنه الدمياطي أن ربَّ الدار مصدُّق أبدًا لأنَّ الكراء دين الديون.

**فرع :** وإن اختلفا في وقت الأداء فقال المكري أول الشهر وقال المكتري آخره ولم يعينا في العقد لذلك وقتا حملًا على العرف في البلد الذي هما فيه، فإن لم يكن عُرْفٌ لرمء عن كل يوم سكته بحسابه [٧٧أ].

**مسألة:** وسئل ابن عتاب وابن القطان عن رجل اكتري حانوتًا شهرَين ثم أكرأه المكري من آخر ذيئنَك الشهرين وانقضى الشهرين ومضى من الثالث عشرة أيام ثم طلب المكتري الأول من الثاني كراء الشهرين فقال: قد دفعتُ ذلك إليك. فأفتى ابن القطان أنه مُصَدَّق في الدفع مع يمينه وإن كان انقضى أمد الكراء قريباً لخروج الحانوت عن يد المكري الأول ورجوعه إلى ربِّه، وكأنه قاسه على اختلاف المتراءين في مبلغ الدين وقد عاد مالك الرهن بيته فإن الراهن يُصدق إذا لم يبق بيد المرهن ما يدلُّ على صدقه.

---

(١) كذا بالأصل ولعل المقصود هو اسم ابن عرفة.

وأفتى ابن عتاب أن المكتري إنما يُصدق في كراء الشهر الأول إذا حلف أنه دفعه، وأما الشهر الثاني فالقول قول المكتري الأول فيه مع يمينه لقرب أمد الكراء كرب الحانوت لو تنازع معه المكتري في الدفع ومثله. قال ابن مالك: وسئلاً أيضاً عن رجل اكتري داراً عشرة أشهر وسكنها ثم رحل عنها وقام عليه ربها يطلب بكراء الشهر العاشر بعد أربعة أشهر من خروجه منها فقال: كنت شرطت علي تقديم جميع الكراء وقد قدمت لك، وقال ربها: لم أشتّرط شيئاً وبقي عندك كراء الشهر العاشر. فقال ابن عتاب: يُصدق ربها مع يمينه أنه لم يقضه لادعاء المكتري تقديميه وأنه لم يدفعه في محله، كما لو قال: دفعته لك بعد شهرين أو ثلاثة من انقضاء أمد الكراء. وقال ابن القطن وابن مالك: إن الساكن يُصدق مع يمينه لطول أمد سكوت ربها بعد خروجه منها وكأنه لو قال: دفعته عند انقضاء أمد الكراء لصدق وكذا يُصدق في تقديميه.

فرع: ولو تداعياً بعد انقضاء أمد الكراء فـَرْشًا في الدار أو بنيناً صدّق رب الدار لأنّه ثابت فيها ولو كان مقلعاً فيها كخشب أو حجارة أو سارية أو باب صدق المكتري<sup>(1)</sup> مع يمينه. وإن تنازعا في قدر الحمام صدّق ربه لأنّها مبنية بخلاف قدر معصّرة الزيتون فإنه يُصدق المكتري فيها مع يمينه لأنّها غير ثابتة، انتهي.

وفي خامسة كتاب الرهن منه مسألة: وإن دفع المرتهن إلى الراهن رهنه ثم جاء بعد ذلك يدعي أنه أعطاه الراهن قبل أن يوفيه حقه. فقال مالك في العتبية: يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعاه عليه رب الدين. وفي نوازل سحنون: القول قول المرتهن إذا قام عليه بالقرب، ولا خلاف أن القول قول الراهن إذا طال الأمد ولا فرق بين اختلافهما في قبض الجميع أو البعض. قال بعض الشيوخ: وهذا الاختلاف جاري على

(1) في الأصل: صدق لا المكتري.

اختلاف قول مالك [ 77 ب ] في المتباعين يختلفان في الشمن بعد قبض السلعة ، وساق ذلك ، اعرفه فيه .

الحمد لله ، سألي خضر باشة بتونس في يوم الخميسسابع عشر محرم المذكور<sup>(1)</sup> عن مضمون محاسبة وجوابها بمذيلها صورة المحاسبة : بوفاة القاري محمد الخلادي وانحصر إرثه في زوجه عائشة بنت عصفورة وأولاده فمنها رحمونة وأمة الكافي ومن غيرها رمضان وعبد اللطيف لا غيرهم . وكان من مخلفه دراهم وكراين<sup>(2)</sup> وفضة مصوغة وذهب مصوغ حمل ذلك وأخرج منه مهر الزوجة المذكورة وقسم في المحاسبة الورثة وطار لكل واحد ما طار له بالقسمة . وذكر كون البتين لأخوهما رمضان وعبد اللطيف بالإيساء من أبيهم تحت إشراف أمهما عائشة المذكورة ما دامت عزياء ، فإن تزوجت سقط الإشراف . واستقل الأخوان بالإيساء وذكر أن الأخرين عملاً محاسبة على أخيهما في هذه المدة التي خالفها ولدا رمضان في محاسبتها في مدة أربعة أعوام وثمانية أشهر آخرها توفي في شهر ربيع الأول من عام اثنين وتسعين [ 992 هـ / مارس 1584 م ] الفارط قريباً للتاريخ فذكر ما تجمل للبتين قبله قدره ثلاثة مائة دينار نواصر وتسعة وثمانون ديناراً وستة عشر ناصرياً وثلاث ناصرياً . ثم أردف ذلك بإنفاق مصروف رمضان عن أخيه المذكورتين . ثم جمل ذلك فذكر جملته بإضافة بعضه إلى بعض ، مائتا دينار ثنان نواصر وسبعة دنانير نواصر وخمسة أثمان دينار على رحمونة ، منه<sup>(3)</sup> مائة دينار واحدة وأثنا عشر ديناراً وسبعة أثمان دينار وعلى أمة الكافي منه أربعة وسبعون

---

(1) لم يرد تحديد السنة في الأصل .

(2) الكراين : جمع كرونة وهي عملة إسبانية كانت متداولة في تونس بعد استيلاء الإسبان على البلاد .

(3) في الأصل : منهم .

دينارا نواصر وثلاثة أرباع دينار، وبقي لرحمونه بمالها أحد وثمانون دينارا وسبعة أثمان دينار وثلث ربع الثمن، وبقي لأمة الكافي بمالها مائة دينار واحدة وجديد، وصادقت أمهما عائشة المذكورة على جملة المحصول وعلى جملة المصارف واعترفت أنها فحصت عن ثمن مختلف زوجها واطلعت عليه وما خفي عليها شيء. وأبرأت رببها رمضان وبعد اللطيف المذكورين من متوك زوجها المتوفى الإيراء التام. واعترفت بقبض ما ظار لها من المخلف صادقت على قدر الدرهم المخلفة عن زوجها المذكور، واعترفت بأن عندها وفي حوزها لابنتيها زوجين خلخالا من الأربعة أزواج مع الخرسين الذهب تتجملان بذلك على وجه الأمانة مع حوائج آخر مفسرة في غير هذا. قبضت ذلك من الأخرين المذكورين بالشهادة [ 78 ] العادلة، وحضر التاجر عبد العزيز عقبة زوج عائشة ووافق على فعلها. ثم ضمّن الوقوف على الإيصاء وتقديم الشهادة فيه بتاريخ أواسط جمادى الأولى عام 993 هـ [ مאי 1585 م ] وبمعرفة الرجال وتقرر التعريف بالمرأة. أحمد بن محمد عزوز. ويتلوه ما نصه: بالوقوف على الإيصاء المذكور دون تقديم الشهادة فيه. محمد بن منصور قشور الجبالي.

وتحت شهادتهما ما نصه: وبأن الوصيين المذكورين تصادقا في ما بينهما على جملة المحصول المذكور، وأن والدهما المذكور لم يترك غير ذلك بأن الأم اعترفت بقبض مؤونة بنتيها وخادمهما لجميع المدة وأبرأت من ذلك من يجب إبراؤه أن كلا من الوصيين وصل منه جميع ما ذكر الوصول التام وتبارعا في ما بينهما التباري التام ولم يبق بينهما عدى الأمانة التي بالقيروان، وهي نواصر. قوم 152 على شهادتهما لدى من يجب، انتهى مضمونها.

وبمحول الأصل سؤال وجواب ، نص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة المحاسبة المقيدة بمحوله وما احتوت عليه من البياض في بعض الأماكن منها كما ترونه فيها . فهل المحاسبة المذكورة صحيحة ويعمل بمقتضها حسب نصها وما احتوت عليه ولا يضرّها ما ذكر ألم لا ؟ والحالة أن ولدي الحاج رمضان المذكور بمحوله عملاً محاسبةً أخذها في كمال ما صُرُفَ على المحاجير المذكورين بمحوله وذكراً فيها أنَّ والدهما وعمَّهما عملاً محاسبة لمدة أربعة أعوام وثلاثة أشهر ، وهذه المحاسبة هي المشار إليها بالذكر منها وهي منعقدة لمدة أربعة أعوام وثمانية أشهر كما ترونه بمحوله . فهل يكون ذلك تكذيباً لشهادتها في ما يدعيان به على المحاجير فيبطل العمل بالمحاسبتين الاثنين للاختلاف المذكور ألم لا ؟ والسلام .

ونص الجواب بعد افتتاحه : تأملتُ السؤال والنسخة بمحوله ، وإذا كان الأمر كما ذُكر وكان ولداً الحاج رمضان هما القائمان بالمحاسبة المنسوخة بمحوله وعملاً محاسبة أخرى وذكراً فيها أن مدة هذه المحاسبة أربعة أعوام وثلاثة أشهر كما ذكر في السؤال فقد أكذبا دعواهما بالمحاسبة المنسوخة بمحوله وأبطلوا قول أيهما في مدتها وهما وارثاه فيتنزلان من منزلته لانتقال حقه إليهما . فقد أكذبا شهيدي محاسبة أيهما في شهادتهما له بذلك في مدة أربعة أعوام وثمانية أشهر وإذا أكذبا هما في بعض ما شهدوا به سقطت شهادتهما في جميعه على ما به وقعت الفتوى فبطل العمل بهذه المحاسبة . [78 ب] والله تعالى أعلم . وكتبه محمد بن محمد المسراتي . وأرسلَ ذلك كله إلى خضر باشة بتونس الآن للجواب في ذلك ، وأمر بالاجتماع مع الحاج سالم النفاطي بجامع القصبة لكتْبِ الجواب فاجتمعنا وحضر سيف الدين إذ كان عندنا لشراء أسباب سفره إلى الحجج وذلك في يوم الخميس 17 محرم الحرام عام 1007 [هـ / 21 أوت 1598 م ] وهو اليوم الذي يلي سفره مع أخيه سعد الدين للقيروان فكتبتُ ما حاصله :

الحمد لله، الجواب المسطور أعلاه عن هذه النازلة صحيح ويمثله  
أجيب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

وعطف الحاج سالم كذلك: الحمد لله، أرسل إلى خضر باشة بتونس يوم الخميس 17 محرم المذكور نسخة محاسبة وسؤالاً تحتها وجواباً، وسؤال الجواب في ذلك مضمون المحاسبة بعده الافتتاح: بعد أن توفي رمضان ابن القارئ محمد الخلادي فورثه أولاده محمد وأحمد وعائشة لا غيرهم في علم شهيديه في غير هذا. حضر الآن شهيداه محمد<sup>(1)</sup> وأحمد الولدان المذكوران وذكرا أن أباهما المذكور كان وصيّاً مع شقيقه عبد اللطيف على أخيهما لأبيهما رحمونة وأمة الكافي من قبل أخيهما المذكور تحت إشراف عائشة بنت القائد إبراهيم عصفور أم البتين المذكورتين مدة ما هي عزباء، فإذا تزوجت سقط حقها في الإشراف، واستقل الأخوان المذكوران بالإيصاء حسبما هو في غير هذا بشهادة شاهدين أحدهما أول شهيديه. وتزوجت عائشة المذكورة سقط حقها في الإشراف واستقل الأخوان بالإيصاء.

وكان الوصيان المذكوران عقداً لمحجورتيهما المذكورتين محاسبة على ما تحصل بأيديهما في مدة أربعة أعوام وثلاثة أشهر آخرها موافق شهر ربيع الأول عام اثنين وتسعين وتسعمائة [992 هـ / مارس 1584 م] الفارطة وما أصرفاً عنهما في ذلك في المدة المذكورة. وأنه بقي لرحمونة المذكورة في المحاسبة بيد أخيها المذكورين واحد وثمانون ديناراً نواصر وسبعة أثمان دينار وأربعة أفلسٍ، ويقي لامة الكافي ما بآيديهما مائة دينار واحدة نواصر وجديد. أن أباهما رمضان المذكور صرف عن أخيه المذكورين مالاً غير ما تحصل بيده لهما من بقية المحاسبة المذكورة وما قبضه لهما من استغلال ربعهما. أنه عمل محاسبة لنفسه فخط بيده بما

---

(1) في الأصل: شهيدنه محمد.

تحصلّ لهما في مدة ثلاثة عشر عاماً وتسعة أشهر: أولها شهر ربيع الآخر من تاريخ المحاسبة المشار إليها وما صرف عنهما فيها. وأن الذي تحصلّ بيده لهما من العام الأول وهو عام ثلاثة وتسعين [ 993 هـ / 1585 م ] تسعة عشر ديناراً نواصر منها أربعة عشر ديناراً ثمن حب زيتون موضعهما والقدّان الخاص بهما [ 79 أ ] وبباقي العدد من الربع المشترك مع أخيهما المذكورين. والعام الثاني تولى بيعه أخيهما عبد اللطيف المذكور بغية والدتهما حيث إنها بالشرق. والعام الثالث أحد عشر ديناراً منها ثمانية دنانير ثمن حب زيتون ربّعهما المذكور وبباقي العدد من الربع المشترك. والعام الرابع ستة وعشرون ديناراً نواصر منها عشرون ديناراً ثمن حب زيتون موضعهما وبباقي العدد من الربع المشترك الغصب من جملة الثمن بيد أخيهما عبد اللطيف لكون الوصيّن جنِيَاه معاً بالسواء بينهما. والعام الخامس تسعة دنانير نواصر منها ستة دنانير ثمن حب موضعهما وبباقي العدد من الربع المشترك. والعام السادس أربعة وثلاثون ديناراً، منها ثلاثة وثلاثون ديناراً ثمن حب موضعهما وبباقي العدد من الربع المشترك ونصف ذلك بيد أخيهما عبد اللطيف. والعام السابع ستة عشر ديناراً منها ثلاثة عشر ديناراً ثمن حب موضعهما وبباقي العدد من الربع المشترك. والعام الثامن اثنان وثلاثون ديناراً وأحد عشر ناصرية منها خمسة وعشرون ديناراً ثمن حب موضعهما وبباقي العدد من الربع المشترك. والعام التاسع أبيض لا شيء فيه. والعام العاشر خمسة عشر ديناراً نواصر وسبعة ناصرية منها ثمانية دنانير إلّا ربع دينار ثمن حب موضعهما وبباقي العدد من الربع المشترك. والعام الحادي عشر خمسة وثلاثون ديناراً نواصر وناصريات منها أحد وعشرون ديناراً ثمن حب موضعهما وبباقي العدد من الربع المشترك. والعام الثاني عشر مطران اثنان زيت بيعاً لهما بخمسة دنانير نواصر. وأما موضعهما فلم يكن فيه

شيء . والعام الثالث عشر ستة وثلاثون دينارا نواصر ثمن حب زيتون  
موضعهما المشترك لا شيء فيه .

فيتجمّل من جملة الدرهم المتخصّلة من الثلاثة عشر عاماً ما قدره  
مائتان ثنتان دينارا نواصر وثمانية وثلاثون دينارا واثنان وعشرون ناصرياً ،  
منها في قبض والدنا المذكور مائة دينار واحدة نواصر واثنان وتسعون  
دينارا من النعم وسبعة عشر ناصيرية . وبباقي العدد وهو ستة وأربعون  
دينارا وخمسة ناصيرية بيد أخيهما عبد اللطيف . فاجتمع للبيتين المذكورتين  
بيد والدنا المذكور مائتان ثنتان دينارا نواصر وثلاثة وثمانون دينارا وخمسة  
عشر ناصيرياً وحيدرياً بإضافة بعض المال الباقي من المحاسبة الأولى .

صرف عنهما من ذلك في ما يذكر في حرث موضعهما الخاص بهما  
ومنابهما من حرث الربع المشترك في مدة اثنى عشر عاماً ما قدره خمسة  
[ 79 ب ] وعشرون دينارا نواصر ونصف دينار وفي مؤونتهما ونفقتهمما  
وكسوتهمما في المدة المذكورة بتسعة أشاهد بيد والذي ببعضها قبضته  
عائشة المذكورة لبيتها المذكورتين وتبرّئن والدنا المذكور ، وببعضه قبضه  
لها زوجها التاجر عبد العزيز عقبة بتوكيل بيه من زوجه عائشة المذكورة  
الكافلة لبيتها المذكورتين . ومضمون بالإشهاد المذكور تقدير النفقة بخط  
مقدّر النفقات بتونس على حالة الوسط .

الإشهاد الأول من التسعة أشاهد به ثلاثة عشر دينارا نواصر وأحد  
عشر ناصيريا عن أربعة أقفرزة قمحاً وثلاث مكيلة منه وثلاثة المكيلة وديناران  
وخمسة أثمان دينار ثمن قفيزين اثنين شعيراً وعشرة مكاييل منه لمؤونة  
البيتين المذكورتين في مدة ثلاثة عشر شهراً أولها شهر ربيع الثاني الموالي  
للتاريخ تاريخ المحاسبة الأولى وأخرها موافق جمادى الأولى من عام  
ثلاثة وتسعين [ 993 هـ / ماي 1585 م ] الفارطة ، وثمانية وعشرون  
دينارا نواصر لنفقتهمما في المدة المذكورة وذلك في قبض عائشة المذكورة .

الإشهاد الثاني في قبض عائشة المذكورة أيضاً به أربعة وثلاثون ديناراً نواصر ثمن أحد عشر قفيزاً قمحاً وخمسة مكاييل وثلث المكيلة وخمسة أقزرة شعيراً لمؤونتهما في مدة ثلاثة أعوام وشهرين أولها شهر جمادى الأولى من عام ثلاثة [ 993 هـ / ماي 1585 م ] وآخرها موافق شهر رجب من عام ستة وتسعين [ 996 هـ / 25 جوان 1588 م ] وأربعون ديناراً نواصر لنفقتهم في المدة، وأثنان عشر ديناراً نواصر ثمن حوائج للباسهما مفسرة في الإشهاد المذكور.

والإشهاد الثالث به أحد عشر ديناراً نواصر وأثنان وعشرون ناصرياً ثمن ثلاثة أقزرة قمحاً وثلث القفيز وقفيز واحد وإحدى عشرة مكيلة شعيراً لمؤونتهما في مدة عشرة أشهر أولها شهر شعبان عام ستة [ 996 هـ / جويلية 1588 م ] وآخرها موافق جمادى الأولى عام سبعة وتسعين [ 997 هـ / أفريل 1589 م ] وذلك في قبض الزوج المذكور. وتسعه دنانير لنفقتهم في المدة وزوج قماچ بدينارين في الإشهاد المذكور.

والإشهاد الرابع بثلاثة عشر ديناراً وتسعه ناصرياً في قبض الزوج المذكور ثمن ثلاثة أقزرة قمحاً وثمانية دينارين وستة وعشرين ناصرياً ثمن قفيز وأربع عشرة وبيه شعيراً لمؤونتهما في مدة عام آخر موافق شهر جمادى عام ثمانية وتسعين [ 998 هـ / ماي 1590 م ] وأثنان عشر ديناراً وستة ناصرياً لنفقتهم في المدة. وأحد عشر ديناراً نواصر ثمن زوج جبَّ<sup>(1)</sup> مصبوغة ولأربعة قماچ وبخانق<sup>(2)</sup> وقوافي وأجرة خياطة مضمنة في الإشهاد المذكور.

---

(1) جبَّ : جمع جبة : ثوب معروف قد يلبس تحت البرنس في الشتاء .

(2) بخانق : جمع بخنق قطعة قماش تتقع به المرأة . وفي البلاد التونسية ينطلق «البخنوق» .

والإشهاد الخامس به تسعه عشر ديناراً غير ثمن دينار ثمن أربعة أقزمه  
قمحاً ومكيلة وقفيزين اثنين شعيراً لمؤوتهما [ 80أ ] في مدة ثلاثة عشر  
شهر آخرها موفى شهر رمضان عام تسعه وتسعين [ 999هـ / جويلية  
1591م ] اثنى عشر ديناراً نواصر وستة ناصرية لفقتهم في المدة وستة  
دنانير وأحد عشر ناصرية ثمن قمائج لكسوتهما .

والإشهاد السادس به سبعة عشر ديناراً نواصر وخمسة أثمان دينار ثمن  
قفيز واحد وأربع عشرة مكيلة قمحاً وأربع عشرة مكيلة شعيراً لمؤوتهما  
في مدة ستة أشهر أولها شهر شوال عام تسعه [ 999هـ / جويلية 1591م ]  
وآخرها موفى شهر ربيع الأول عام ألف [ 1000هـ / 15 جانفي 1592م ]  
في قبض الزوج المذكور، وخمسة دنانير نواصر وعشرون ناصرية لفقتهم  
في المدة وثلاثة دنانير ونصف دينار نواصر ثمن سفساري<sup>(1)</sup> لكسوتهما .

والإشهاد السابع في قبض الزوج المذكور، به أحد وعشرون ديناراً  
نواصر ثمن قفيز واحد قمحاً وثلاثة أقزمه وثلاثة وبيات شعيراً لمؤوتهما  
في مدة عشرة أشهر أولها شهر ربيع الآخر عام ألف [ 1000هـ / جانفي -  
فيفرى 1592م ] وآخرها شهر محرم عام واحد وألف [ 1001هـ / أكتوبر  
1592م ] وتسعة دنانير وثلاثة أثمان دينار لتوسيعة مواسمها في العيددين  
من المدة المذكورة وثلاثة دنانير نواصر وناصريان ثمن سفساري لأمة  
الكافى .

والإشهاد الثامن في قبض الزوج المذكور، به تسعه عشر ديناراً وثلاثة  
عشرون ناصرية ثمن ثلاثة أقزمه شعيراً وثمانية عشر ديناراً نواصر ثمن قفيز  
واحد ونصف القفيز قمحاً لمؤوتهما في مدة عام واحد آخره موفى  
محرم من عام اثنين وألف [ 1002هـ / 26 أكتوبر 1593م ] وأحد عشر

---

(1) السفساري : غطاء ساتر للمرأة .

ديناراً وربع دينار نواصر نفقة لهما في المدة المذكورة وثلاثة دنانير وثلاثة أثمان لتوسيعة مواسمهما في المدة ودينار واحد أجراً نسج قماچ للبنتين.

الإشهاد التاسع به ستة وثلاثون ديناراً نواصر ثمن قفيزين وست وبيات قمحاً وخمسة أقفرة إلا ربع القفيز شعيراً المؤونتهما مدة تسعه عشر شهراً أولها شهر صفر من عام اثنين [ 1002 هـ / أكتوبر 1593 م ] وآخرها موافق شعبان عام ثلاثة وألف [ 1003 هـ / 9 ماي 1595 م ] وسبعة عشر ديناراً وسبعة وعشرون ناصرية لنفقتها في المدة، وديناران غير تسعه ناصرية ثمن جب لرحمونه وأربعة دنانير نواصر، وئمن دينار ثمن ربع قنطر كتان للبنتين المذكورتين، وديناران غير ثمن أجراً نسج قماچ وثلاثة دنانير توسيعة مواسمهما، وذلك مضمن بالإشهاد المذكور في قبض الزوج المذكور.

فتحمّل من جملة المصاروف المذكور بإضافة بعضه إلى بعض ما قدره أربعمائه دينار وأربعة وعشرون ديناراً وسبعة ناصرية. قُوبيل المصاروف المذكور بالمحصول الذي بيد والدنا المذكور وهو المائتا دينار وثلاثة وثمانون ديناراً وخمسة ناصرية وخروبة. شط لوالدنا المذكور قبل اختييه المذكورتين ما قدره مائة دينار واحدة نواصر وأربعون ديناراً من النعت وثلاثة وعشرون ناصرية مع نصف دينار أجراً [ 80 ب ] عمل هذه المحاسبة. ذكر الأخوان محمد وأحمد المذكوران أنهما قائمان في حقهما في ذلك غير تاركين لشيء منه. شهد على إشهادهما بذلك في الحالة الجائزة من وقف على الوفاة والوراثة وعلى المحاسبة الأولى. وتقدمت الشهادة فيها وفي بعض الأشاهد المذكورة بالوقوف على بعضها وبالوقوف على الإيماء المذكور وبتقديم الشهادة فيه أيضاً وصحة عقده، جملة الأصل والطائر واليقين بتاريخ أوائل شهر القعدة من عام 1006 هـ /

جوان 1598 م [ بمعرفتهما أَحمد بن عمر عزوز و عبد العزيز بن محمد عرف أبو الأوذان ابن فتح الله .

وبطراً الأصل رسم نصه : الحمد لله ، ذكر لشهيدهما الأخوان محمد وأحمد المذكوران أمامه أن والدهما رمضان المذكور صرف عن أخيه لأبيه رحمونه إحدى البتين المذكورتين أمامه مالاً في تزويجها بعروسها الشاب محمد الطنجي . اشتري لها بذلك حوائج جَمِلَها بها ليحاسبها بها بذلك من مالها من مختلف والدها المذكور .

فمن ذلك كله طابع ومنشقة منه بعشرين دينارا ، ولحاف جديد مشجر بستة وثلاثين دينارا ونصفاً نواصر ، وزوج أردية قليعية بثلاثة وخمسين دينارا ، وتركيبة مطروزة بعشرين دينارا ، ورداء تراكب للفراش بثلاثة عشر دينارا نواصر إلّا ربع الدينار ، وستة مضارب أربعة منها قطارش واثنان بيض بأربعة وعشرين دينارا ، ومسند أخضر قليعي ، وزوج مخادد مشجرة ، وزوج مخادد نصافي بسبعة عشر دينارا نواصر ، لحاف يمني وآخر أبيض بثمانية عشر دينارا ، وزوج قراقطن بسبعة عشر دينارا ، وتلميطة بيضاء بثلاثة دنانير ، وزوج درارع منديل بواحد وثلاثين دينارا ، وقمحة طابع بعشرة دنانير وجديد ، وأجرة نسج الدّرّاعة الطابع عشرة دنانير وخمسة أثمان ، وخمسة دنانير ونصف نواصر ثمن قفلة بعلمكي رَدُّوها للعروس حين بعث الهدية ، ودرّاعة طابع بالكتف بثمانية وعشرين دينارا ، ودينار وأربعة عشر ناصرية ثمن خمسة أذرع جسد قمحة شقيق ، وسبعة أثمان حرير للطرز ، وثمانية عشر دينارا نواصر ثمن نصف أوقيه جوهر ، وسبعة دنانير وأحد عشر ناصرية ثمن زوج تفافح ذهب ، وإجراء ملوطة بالحلية وأخرى قليعي ثمانية عشر دينارا نواصر ، وثلاثة وربع في أجرة تقيد الهدية والمراة التي جاءت بالهدية والعرائن<sup>(1)</sup> وثمن رأس بقر للوطية وثلاثة

---

(1) كما بالأصل .

أرباع قفيز قمح ومطر ونصف زيت ومطر ونصف خلاً وثلاثة أواقي زعفران عشرة أواقي وستة أرطال شمعاً ونصف، في ضروريات العرس ثمانية وعشرون ديناراً بعد رعي ثمن جلد الثور وشحمه. فتجمّل من جملة الدرّاهم المقيدة ثلاثة وثلاثة [١٨١] وثمانون ديناراً وتسعه ناصرية.

قال الأَخْوَانُ الْمَذْكُورَانِ: ولما عزمتْ رحمونة المذكورة على الدخول في شهر ربيع الأول عام التاريخ طلبتْ أمها عائشة المذكورة أمامه من والدنا المذكور أن يُعِيرَ لابتها رحمونة حلي ابتها عائشة لتقضى به نوبتها وترده بعده انقضاء النوب، لأجل أن صياغ ابتها رحمونة المذكورة صغيرة، فدفع لها حلي ابتها عائشة على وجه العارية وبعد خرصان ذهب خمسة وعشرين مثقالاً وزوج خلخال فضة رطلان وناصية فضة مذهبة وتكليلية ذهباً وزوج حدائـد مرجحة وزوج مقاييس ذهباً ومكحلة فضة ومرآة فضة وأربعة مخادر مشجرة. وأن جميع ذلك حازته عائشة أم رحمونة المذكورة من والدنا المذكور على الوجه المذكور فلم يزل بيدها إلى الآن. ونطلب منها أن تردّ لأنّحتنا المذكورة جملة الحلي المستعار وأن تعطينا المال المصرّوف في تجهيز ابتها المذكورة وما شطّ بيدها من المال المصرّوف في المحاسبة المسطرة أمامه لتأخذّ لأنّحتنا عائشة نصيبيها في ذلك تتجمّل به فإنّها عزمت على التزوّيج ولیأخذ كل واحد منا نصيبيه. وشهد على إشهادهما بذلك في الحالة الجائزة في التاريخ المذكور أمامه أحمد بن محمد عزوز وعبد العزيز بن محمد بو الأوذان عرف ابن فتح الله.

وبِمَحْوِلِ النِّسْخَتَيْنِ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ ، نص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة المحاسبة المسطرة بمحوّله هل المحاسبة المذكورة صحيحة أو باطلة؟ وهل يُقبل قول وارث الوصي في المحسوب المذكور وأن قدره هو المذكور أو لا يُقبل قوله؟ وهل لشريكه في الإيصاء تعقب في ما ذكر الوارث أم لا؟ وهل يُقبل قول الوارثين في أسباب الجهاز أنه

عارية أو لا يقبل قولهما لمخالفة العادة؟ فإن الوصي وغيره إذا جهز وليته شيئاً أشهد به فهذه العادة تكذب قولهما. جوابكم شافياً والسلام.

ونص الجواب بعد افتتاحه: تصفحتُ السؤال والنمسخة المذكورة بمحوله وإذا كان الأمر كما ذكر فلا يلزم عائشة المذكورة شيء من جميع ما ذكر الأخوان المذكوران في المحاسبة المذكورة أما الشائن الذي بيد البتين فلا يلزمها غرمه لجري العادة المستمرة أن ما شيّطه الوصي قبل محاججه إنما يأخذه من مالهم لا من مال أمهم. على أنه لو فعل نحوهما هذه المحاسبة بنفسه لكان لشقيقه عبد اللطيف النظر فيها. قال في المدونة: ولو أوصى لوصيين فليس لأحد بيع ولا شراء ولا إنكاح ولا غيره إلا أن يوكله على ذلك، ولفظ غير نكرة في سياق النفي يفيد العموم ولو سلم الشارح ولم يقيده فإن وافق عليه الوصي الثاني مضى وإلا تُعقب.

قال ابن ناجي - رحمه الله تعالى - ظاهر كلام [ 81 ب ] ابن الحاجب أن الوصيين معزولاً عن اختلافاً فيه وإذا كان معزولاً لمخالفة أخيه لا يقبل قوله فكيف بقول وارثه؟

وأما المال المعروف في أسباب الجهاز فلا يخاطب عائشة المذكورة بدفعه لأن الأخرين المذكورين ذكرها أن أباهمما جهزها بذلك ليحاسبها به من مالها المخالف عن أيها، فكيف يسوغ لها طلب أمها به فلا، ويلزم البنت المحاسبة به من مالها إذا ثبتت العادة المشار إليها في السؤال أعلاه. وأما الحلبي المستعار فإن اعترفت عائشة باستعارته وحوذه أو قامت عليها بيّنة بذلك فيلزمها ردّه إلا فلا. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أحمد بن محمد المسراتي.

وأرسل إلى ذلك كله خضر باشة بتونس للجواب فيه وأمر بالاجتماع بال حاج سالم النفاثي بجامع القصبة بكتب الجواب، فاجتمعنا وحضر

سيف الدين إذ كان عندنا بتونس لشراء أسباب سفره إلى الحج وذلك يوم الخميس 17 محرم الحرام عام 1007 هـ / 11 أوت 1598 م ] وهو اليوم الذي يلي سفره مع أخيه سعد الدين إلى القيروان.

فكتب قول الفقيه أحمد المسراتي ما حاصله: الحمد لله الجواب المسطور أعلاه عن هذه النازلة في جميع فصولها صحيح ويمثله أجيوب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

وعطف الحاج سالم النفاطي كذلك تذيله: في أوائل وصايتها الأول ما نصه: ومن أوصى إلى وصيّن فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا إنكاج ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله. قال غيره: لأن لوكيل واحدٍ منهمما ما لصاحبه. قال ابن القاسم: فإن اختلفا نظرَ السلطان ولا يقسم المال بينهما ولكن يكون عند أحدِهما فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أكفهم إلى آخره. ابن ناجي في صغره: مسألة الإنكاج من قول مالك وما سواه من قول ابن القاسم. قال أبو إبراهيم: فدخل في قوله: ولا غيره الإيصاء فيؤخذ منه قول يحيى بن سعيد خلاف الزناتي. فقول الغير - وهو سخنون - تفسير وظاهر الكتاب سواء أوصى إليهم في زمان واحد أو أوصى لأحدهما أولاً ثم أوصى للأخر. وهو كذلك في قوله في من أوصى بشيء فهو لزيم ثم أوصى به لعمرو فإنه يكون بينهما مثله. قوله في التخيير والتمليك: لو أن رجلاً أمرَ رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى أن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك، وقال ابن شاس وابن الحاجب: ولأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه، وقبله ابن عبد السلام. قال: يعني أنه أمرُ الوكيلين مخالف [ 82 أ ] للوصيّن فإنه لا يجوز لأحد الوصيّن الاستبداد، ونحوه لابن هارون.

قال شيخنا ابن عرفة : لا أعرف هذا لغيرهم . وفي زاهي ابن شعبان<sup>(1)</sup> ما يقتضي أنه إن وكلهما في عقد واحد لم يستقل أحدهما وإن وكلهما منفردين استقل كل واحد منها . وقال شيخنا أبو . . .<sup>(2)</sup> يُحمل قول ابن شاس وابن الحاجب على أنه وكلهما منفردين لا مجتمعين ، ويُحمل قول المدونة على أنه وكلهما مجتمعين عملا بما قال ابن شعبان في القولان إليه . قوله في الكتاب الأول : إلا أن يوكله قبله للشيخ محمد عن ابن القاسم في الموازية وزاد : إلا ما لا بال له كالشيء التافه من الطعام ، انتهى . من ابن ناجي في الوصايا الأولى .

قلت : قوله فيؤخذ منه أن قول يحيى بن سعيد خلاف يعني بقول يحيى بن سعيد حيث قال : إن الوصيين أو الأوصياء المشترك بينهم في الإيصاء لأحدهم أن يوصي بما إلية من الإيصاء المشترك إلى من معه فيه . أو إلى من ليس معه فيه وفي المسألة ثلاثة أقوال اعرفها في حواشى الشيخ الطرابلسي .

الحمد لله ، سألهي محمد القبابي دلائل سوق الخلق في يوم السبت السادس عشر من محرم الحرام المذكور عن سؤال وجواب . نص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة رجل بذمته مال بالشهادة العادلة لأربابه وصحّحه في ذلك بحكم ضمان الخيار وضمنه زوجته وتغريب زوجها عند حلول أجل المال المذكور وقام رب المال يطالب الزوجة المذكورة فظهر أنها سفيهة محجورة لرجل بالشهادة العادلة . فهل يقضى عليها بأداء الدين ولا مقاول لحاجتها المذكور في ذلك ؟ والسلام .

---

(1) الزاهي هو كتاب في الفقه المالكي ألفه محمد بن القاسم بن شعبان المصري ت 355 هـ / 966 مـ . ابن فرحون : الديباج المذهب 2 : 194 - 195 .

(2) كلمة سقطت من الأصل .

نص الجواب: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذُكر وثبت أن المرأة المذكورة محجورة كما ذكر أعلاه فضمانها باطل ولا يلزمها دفع شيء مما ضمنته. والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد بن محمد المسراتي.

فأجبتُ عن ذلك بما نصه: الحمد لله، المحجورة السفيهية المذكورة لا يلزمها أداء ما ضمنته وضمانها ساقط ما دامتُ على الوصف المذكور. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تدليل: في المختصر الشامل ما نصه: ولزم الضمان من أهل التبرع لا من سفيه، انتهى. والتبرع يقابل المعاوضة ولا شكّ أن المحجور والسفيه لا تصح تبرعاتهما أي عقود تبرّعهما. ألاً ترى أن المحجور والسفيه كل واحد منها من أسباب الحجر حسبما هو مذكور في باب الحجر من الشامل وغيره. وقولي: وضمانها ساقط ما دامت على الوصف المذكور هذا تفهم تنجيه تخصيص حزباً<sup>(1)</sup> وهو أن لا يرى وصيتها تصرفها فرؤيته تصرفها وسكته عنها يعدّ منه تجويزاً له على ما في نسخ البرزلي في ثامنة حجره على ظاهر المدونة وبه أفتى شيخنا ابن عرفة وبه وقع الحكم بتونس وجرى به العمل وذكر [82ب] الفرع في ذلك والسلام.

رابعة نكاحه وفي الموافاة 30 من بيوعه وفي الورقة 11 من وصاياته وفي سادسة وديعته إثر جواب الشيخ البرقي<sup>(2)</sup>. اعرف الورقة 195 من الجزء الثاني .

الحمد لله، سألني مسعود الجناوي الطبيبي ابن الأمين سالم الجناوي لحفيده مبارك القشي المذكور بعد، في يوم السبت 26 محرم المذكور عن نسخة رسم بعد افتتاحه: أشهدمامي الضاش التركي ابن عبد الله،

(1) كذا وردت الجملة غير واضحة المعنى بالأصل.

(2) وردت الكلمة بالأصل غير مقروءة، والإصلاح من فتاوى البرزلي 5: 278.

وهو صهر الحاج أبو سلامة كرموس أن تحت يده لمبارك القشى<sup>(1)</sup> الأسير الآن - أنقذه الله تعالى - مائة كرونة وأربعين كرونة وخمسة ناصرية على وجه الأمانة والحفظ لا يبرأ منها إلا بالواجب، إن شاء الله تعالى. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز أواسط جمادى الآخرة عام سبعة وتسعين وتسعمائة [ 997 هـ / أوائل ماي 1598 م ] فتاتة وسعد الدين.

ويتلوه سؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم المنسوخ أعلاه، وأن مبارك القشى المذكور فيه كان أسيراً بيد عدو الدين وجدرته لأبيه هي التي وضعتُ الكرائن المذكورة تحت يد مامي المذكور وتوثقتْ منه بالإشهاد المذكور الذي اعترف به أعلاه، ثم توفيت الجدة المذكورة ثم قدم مبارك المذكور من الأسر لمدة تقرب من أعلاه<sup>(2)</sup> ومرض حتى مات مامي المعترف المذكور فقام مبارك بإثر موته لمنّا أن أفاق من مرضه. فهل التوثق المنسوخ صحيح أم لا؟ وهل يُقبل قول ورثة مامي إذا أدعوا رد الكرائن إلى ربها أو لا يُقبل قولهم في ذلك؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالتوثق المنسوخ أعلاه صحيح عامل ولا يضره طول المدة في هذه النازلة وورثة مامي المعترف المذكور إذا أدعوا أنهم ردوا الكرائن إلى ربها فلا يُقبل قولهم في ذلك والقول قول مبارك أنها باقية عليهم إلى الآن. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

(1) كما وردت الكلمة بالأصل.

(2) ورد الاسم في الأصل: القيسى وأصلحناه بناء على تكرار وروده بلفظ «القشى» مرات في بقية نص المسألة.

تذليل : في الشامل يلزم المكلف وإن أخرس دون حجر أو ظنة ما أقر به طوعاً بقابل تمليله إن لم يكذبه ، ونحوه في المختصر . ووقع في الورقة 83 من أقضية البرزلي أن المقر إذا ذكر في إقراره ووُجد ما أقر به لزمه الإقرار مطلقاً أي سواء قام المقر له في حياة المقر أو بعد موته . وأعرف الورقة 24 من ترجمة المديان وتوابعه من البرزلي . وفي ترجمة الإقرار منه عن ابن الحاج أجمعوا على أنه لا يجوز الرجوع عما أقر به من حقوق الأدميين من الأموال ، انتهى .

وفي مفيض الحكم لابن هشام<sup>(1)</sup> ما نصه : كل من أقر لوارث أو لغير وارث أو لعدو أو لصديق أو لقريب أو لبعيد في صحته بمال أو قبض ثمن أو براءة فإقراره جائز لا تلحقه تهمة ولا يظن به توليج ولا يحتاج إلى معاقبة [ 83 أ ] إلا أن يكون المقر له من يُعرف بالقهر والتعدي فتلük تهمة تلزمه النهي أنه دفع ثم أردف بإقراره المريض إذا مات من مرضه . وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الكافي<sup>(2)</sup> كل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءات أو قبض أثمان المبيعات فإقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يُظن به توليج . والأجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء . ولا يحتاج في إقرار أشهده على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض ثمنه إلا أن يكون المقر له من يُعرف بالقهر والإكراه والتعدي ويأتي مدعى ذلك بأمر

(1) هو كتاب مفيض الحكم ، في ما يعرض لهم من نوازل الأحكام للقاضي هشام بن محمد بن هشام الأزدي تـ 606 هـ / 1268 م . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون 1778 . وقال عنه : مجلد ضخم في الفروع على المذهب المالكي .

(2) كتاب الكافي ، من الكتب الهامة في الفروع المالكية ومؤلفه أبو عمر بن عبد البر . وقد ورد خطأ في اسم المؤلف بالأصل إذ ورد باسم أبي عمر بن عبد الله ، فأصلحناه .

تُعرف به صحة تهمته، فتلزم اليمين حينئذ أنه دفع الثمن الذي شهد به أو بینه، انتهى.

واعرف ذلك في الورقة 199 من ابن سلمون في أول فصل الإقرار منه. ونقلته في ملحقة في الورقة 71 من السابع، وفي أوائل الثامن والعشرين من التبصرة في الورقة 14 من التبصرة. ما نصه: قال ابن القاسم في المدونة: إقراره بدين لوارث في الصحة جائز وإنما يُتهم في إقراره في المرض إلّا في الزوجة إذا كان الذي بينه وبينها متفاقماً. وأما إقراره في الصحة لوارث فرواية أصبع جوازه كما في المدونة. قال أصبع: إلّا أن يقرّ ولد له رضيع ولا يُعرف بكسب ولا فائدة من ميراث دخل عليه صار إلى أبيه ويسبّ أو هبة من أحد فهو حينئذ توليج وهدر، انتهى من التبصرة.

قلت: المتحصل من هذه النقول التي منها رواية أصبع مخالف للمتحصل من رواية حسين بن عاصم أن البيع في الصحة والاعتراف به للزوجة أو للابن أو لغير ذلك شرط صحته أن يُعرفَ المسلم له بالمال وأن تعainي البينة قبض الثمن وأن يتصرف البائع ولا يمكن في المبيع من حينئذ إلى موته . إلى غير ذلك حسبما أفتى بذلك الشيخ ابن عتاب وابن رشد وابن الحاج وأصبع بن محمد وغيرهم. اعرف ذلك في الورقة 104 من السادس والورقة 49 منه وفي الورقة 84 وفي الورقة 143 منه وفي الورقة 149 منه وفي الورقة 114 والورقة . . . . .<sup>(1)</sup> من السابع بدل من الكلامين المتخالفين أن مسألة الإقرار في الصحة ذات طرفيين: الأول طريق رواية أصبع وكلام ابن هشام وابن عبد البر والتبرة، والثانية رواية طريق حسين بن عاصم وفتاوي الأندلسية وغيرهم على وفقها.

---

(1) بياض بمقدار كلمة بالأصل.

قال الشيخ ابن السبكي - رحمه الله تعالى - : ومن مخالفة نص الآخر  
تنشأ الطرق . وقال شيخنا العيسى - رحمه الله تعالى - بابها للشيخ ابن  
عمر : الطريق قول شيخ أو أشياخ يرون المذهب على ما نقلوه . هذا هو  
الظاهر في المسألة ويحتمل [ 83 ب ] أن يقال : نوْفَقَ بين الكلامين لأن  
رَدَّهُمَا إِلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ ، الْكَلَامُ الْأَوَّلُ مُطْلَقٌ وَالثَّانِي مُقَيَّدٌ وَالْقَاعِدَةُ أَنْ  
«المطلق يرجع إلى المقيد». فرواية حسين بن عاصم وفتوى الأشياخ  
على وفقها هو المعول عليه ، والكلام الأول يرجع إلى ذلك عملاً بالقاعدة ،  
وهذا ضعيف لأن مجرد مخالفة الكلامين يوجب القول ببعد الطرف  
لتعدد الكلام المخالف . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

قولي<sup>(1)</sup> : بالتوثيق المنسوخ أعلاه صحيح عامل ، وصفته بالتوثيق من  
باب الإيماء إلى العلة لأن القاعدة أن «تعليق الحكم على الوصف يُشعر  
بفعالية ذلك الوصف» كذلك الحكم حسبما تقرر في باب القياس في  
ثالثة وديعة الشامل . ما نصه : ولو ادعى وارث مُوعَدَ رَدَّهَا عَلَى رِبِّهَا بِلَا  
بِيَنَةٍ لَمْ يَصُدِّقْ ..... .<sup>(2)</sup> على الوارث مطلقاً أو على ربها إن قبضها  
بإشهاد توثيق على المشهور وكذا عامل قراض ومستأجر ، انتهى . فقوله :  
أو على ربها عطف على قوله على الوارث ومعناه كدعوى الموعد ردتها  
على ربها لم يصدق وإن قبضها بإشهاد توثيق على المشهور . الواقع في  
هذه النازلة أن الموعد قبضها بإشهاد توثيق فلا يُقبل قوله في الرد إلا ببيانه .  
وهنا إشهاد التوثيق هو أن يكون بالعدول المتخصصين للشهادة .

الشيخ البرزلي في ثلاثة وديعته ما نصه : ما يفعله الناس اليوم إذا أعطاهم  
قرضاً للسفر أو لفتح حانوت يأتون إلى العدول ويكتبون رسمًا بذلك ،  
هي البينة المقصودة للتوثيق ، انتهى . وفي ثلاثة وديعة متتبعة الحلولوا ما

---

(1) في الأصل : قوله . والإصلاح مقترن .  
(2) كلمة غير مقرؤة بالأصل .

نصه: مسألة، إذا أشهدت على دفع الوديعة لم يصدق في دعوى الرد إن قصد الدافع بذلك التوثق وإن كان على غير قصد التوثق فلا ثُرَّ، قاله عبد الحق. وظاهر كلام بعضهم أنه وإن لم يقصد بها التوثق. ووقع في أوائل قراض الحلولو ما نصه: ذكر المغربي في الشركة أن إشهاد العامل في القراض لرب المال عند المشهود ورده غالب وإتيانه بذلك ليس كالقبض بالبينة مع حضوره، يريد قصد التوثق، انتهى. واعرف البينة المقصودة في الورقة 130 من الخامس.

قولي : ولا يضره طول المدة في هذه النازلة أشرت بطول المدة إلى ما وقع في باب الوديعة من المختصر من وجوه ضمانها . ونصه: ويموته ولم يوصِ ولم يوجد إلا بـكعَشْر سنين ، وسط بهرام: يريد بضمان الميت كون الوديعة تؤخذ من ماله ، ومعناه إذا مات وعنه وديعة ولم يوصِ بها إنما تؤخذ من تركته لأنه يُحمل على أنه تسلفها . وقال مالك - رضي الله تعالى عنه-: إلا أن يتقادم الأمر كعشر سنين فإنه يُحمل على أنه ردّها قال: والسنَّة يسبر<sup>١</sup> [ 84 أ ] ، انتهى .

مثل هذا وقع في باب القراض ومثل ما في المختصر في الفرعين وقع في الشامل في باب الوديعة ، وفي باب القراض: إذا تقرر وأن طول المدة يرفع الضمان على المودع لاحتمال ردّها في الطول الذي هو مظنة الرد . النازلة ربما توهّم فيها متوجه أنها من هذا المعنى فلا يلزم مامى المودع ضمان في الكرائن المودعة المذكورة لأن المدة في النازلة تسعه أعوام وسبعة أشهر من تاريخ الرسم المنسوخ أعلاه إلى أواخر محرم عام 1007 هـ / أوائل سبتمبر 1598 م وهو تاريخ السؤال المذكور أعلاه . فرفعتُ هذا التوهّم بقولي : ولا يضره أي مبارك طول المدة في هذه النازلة . ووجه عدم ضرره بطول المدة المذكورة هنا وجود إشهاد التوثق ولأجل هذا التوجيه أتيت بالإيماء إلى العلة لتعليق صحة الاعتراف وإعماله

في إشهاد التوثق. قولي: وورثة مامي المعترف إذا أدعوا أنهم ردوا  
الكرائن إلى ربها فلا يقبل قولهم والقول قول مبارك أنها باقية عليهم إلى  
الآن. هذا قول الشامل في ما مرّ. ولو ادعى وارثٌ موعد ردها على ربها  
بلا بينة لم يصدق. ووجه عدم تصديقه أن دعواه من باب دعوى الدفع  
لغير اليد التي دفعت إليه، وقاعدة المذهب أن «من ادعى الدفع لغير من  
دفع إليه لم يُصدق إلاً ببينة» وهو متعدد في الدفع ضامن. اعرف أواخر  
جمادى الآخرى عام 1003 [هـ / فيفري 1595 م] قضية عبد الرحمن  
غرزور الجربى. وبنى من بحث النازلة حكم يمين القضاء على مبارك  
لحق ورثة مامي الموعد الميت، ففي الفصل الثالث تقسيم المدعى عليهم  
في الورقة 53 من التبصرة أن يمين القضاء متوجّه على من يقوم على  
الميت أو الغائب أو اليتيم أو الأحباس أو على بيت المال أو على  
المساكين أو نحو ذلك، وكررها في الورقة 157 من التبصرة وهي في  
الورقة 53 من أقضية البرزلي، وفي الورقة 63 من الطور في ترجمة: بيع  
على غائب عقاره في دين غريمته هناك، وهي متوجّهة في البضائع وفي  
القراض. اعرفه في فتوى الشيخ ابن عرفة في تاسع ودية البرزلي وفي  
آخر ورقة من قراضٍ أوعبتُ الكلامَ في ذلك في قراض برنامج الشوارد  
فتبيّن أنها متوجّهة في النازلة على مبارك رب الوديعة، ولكن لم يستند  
السائل الجواب عن ذلك ولا عرج عليه.

الحمد لله، سألني الفقيه سعيد الكواش الجبالي في يوم الجمعة ثانى  
صفر عام 1007 [هـ / 4 سبتمبر 1598 م] عن مسألة رجل طلب من  
رجل أن يعطيه حاجة بثمن مقيد يكتبه له بذمته إلى أجل بالعدالة، فأجابه  
إلى ذلك وطلب رب الحاجة من المديان كتب العقد وأرسل رب الحاجة  
إلى المديان رجلاً من معارف رب الحاجة ليرجع إليه بالعقد وليرد [84]  
ب [ ] الحاجة إلى المديان فكتب المديان العقد ودفعه إلى رسول رب

الحاجة كما أمره ربّها، فوصل إلىه رسوله العقد ولم يرجع بالحاجة إلى المديان، فصار المديان يطلب الرسول مرة بعد مرة ويتردد إليه بالطلب وهو يُماطله حتى حلّ الأجل وهو ستة أشهر. فلما حلّ الأجل طلب رب الحاجة دينه من المديان فتبيّن أن رسول رب السلعة أخذ الحاجة من صاحبه وتصرّف فيها بالبيع. فهل - رضي الله تعالى عنكم - يكون لزوم الحاجة وغرتها على المديان أو على رب الدين لأن الرسول رسوله أو على الرسول؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه، إذا كان الأمر كما ذكر فللmediان طلب عين الحاجة على طريق الاستحقاق الشرعي بإقامة البينة بصورة الواقعه وبإقامة بینة على الرسول أنه اعترف اعترافاً قبل بيعه إياها أنها للmediان المذكور فيكون بيعه إياها تعدّياً. وإن أراد mediان إمضاء البيع للرسول على أن يأخذ منه ثمنها الذي باعها به فله ذلك. وإن استهلكها الرسول فعليه قيمتها إن كانت من ذات القيمة ومثلها إن كانت من ذات الأمثل. ولو قيل: إن رب الدين هو الذي يضمن الحاجة ما بعد لأن الرسول رسوله وهو من معارفه وهو الذي أمر mediان بدفع العقد إليه ليأتيه بالحاجة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل ، إذا ثبتت صورة الواقعه المذكورة بالسؤال كانت الحاجة ملكا للmediان قطعاً بسبب تعيره ذمته بشمنها إلى أجل فهو مستحقها الاستحقاق الشرعي ما قامت البينة بصورة الواقعه ليكون له استحقاقها الشرعي بتلك البينة. وكذلك يكون له استحقاقها الشرعي إذا أقام بينة على الرسول باعترافه اعترافاً قبل أن يبيعها أنها للmediان فاستحقها mediان بهذه البينة أيضاً . واحترزت بقولي : اعترافاً قبل بيعه إياها ، أنّ اعترافه بعد بيعه إياها فلا يستحقها mediان بهذا الاعتراف لأن اعتراف البائع في المبيع بعد خروجه من يده أنه لفلان لا يُقبل على المبائع حسبما هو في غصب المدونة ورهونها . وأوْعبتُ الكلام فيه في إجرأات البرنامج .

وقولي : فإن أراد المديان إمضاء بيع الرسول إليها على أن يأخذ منه ثمنها الذي باعها به فله ذلك . هذا لأن الحق له فيها فكأنه الآن باعها منه بذلك الثمن ، فتجويز بيعه إليها يُعدّ بيعاً منه لها . وقولي وإن استهلكها الرسول فعليه قيمتها إن كانت من ذوات<sup>(١)</sup> القيمة أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال ، هذا لقول المدونة في أوائل وديعتها : ولو كانت الوديعة ثياباً فلبسها المودع حتى بليت واستهلكها [ ٨٥ ] ثم رد مثلها لم يترك منه من قيمتها ، لأنها إنما لزمنه قيمة . ابن ناجي في كبيرة وصغيرة : ما ذكره واضح ، انتهى .

وفي القاعدة الثامنة من قواعد الضمان في الورقة ١٤٣ من ترتيب القواعد ما نصه : قال مالك - رضي الله عنه - من استهلك شيئاً مما يُقال أو يوزن كان عليه مثله ، وإن استهلك شيئاً من العروض كان عليه قيمته . ثم وجہ التفريق ما عرفه منه ولا شك أن الحاجة في يد الرسول على وجه الوديعة من ربّها وهو دافعها إليه ليوصلها إلى المديان فقد تعدى عليها حيئته واستهلكها . لهذا قلتُ في الجواب : ولو قيل بضمان رب الدين للحاجة أي بحيث يكون ضمانها من دافعها للرسول ما بعد لأن الرسول رسوله وهو من معارفه وهو الذي أمر المديان بأن يدفع الرسم إليه ليرجع إليه بالحاجة ، وهذه وجوه توجب الجريمة عليه . ورشدَ إلى مراعاة هذه الوجوه ما وقع في ثامنة وكالات البرزلي عن جواب سحنون : في من بعث إلى رجل يسلفه عشرة دنانير فدفع له خمسة لأنه ما عنده غيرها ، فأخذها الرسول فضاعت في الطريق فقال : قضيتها من ربها الباعث بها لأن المتسلف ما أمره إلا عشرة . البرزلي : لأنه كان مخيراً في الرضى بها أو ردّها فضمانها من ربها حتى يرضى بها . ومثله في البيوع الفاسدة منها : إن ابتعتَ صُبْرَة على أن فيها مائة أربضَ فوُجِدَ بها أقل ، إلى قوله :

---

(١) في الأصل : ذوي .

وإن نقصت كثيراً فأنت بال الخيار في أخذ ما أصبتَ بحصته من الثمن أو رده، انتهى. قلت: انظر كيف أسقط ضمان الرسول مع أن مرسله لم يرسله إلا لعشرة، وما أسقط ضمانه إلا لأجل أن رب الخمسة سلطه على حملها فكانت مصيّتها منه، فكذلك رب الحاجة في النازلة سلط الرسول على حمل الحاجة لأنّه من معارفه فتأمله منصفاً. ونقلته في ضمان الرسول خاتمة وديعة البرنامج. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألهي محمد القفصي في يوم الجمعة ثامن صفر المذكور عن مسألة رجل باع من رجل في بلاد الجريد ثلاثة حمولة لليسوف نحاسية منسوجة بخيط النحاس الأصفر بدينارين ونصف دينار لكل حمولة وفيها ما هو بثلاثة دنانير لمضي ستة أشهر، فلما حلّ الأجل بعث البائع وكيله يقبض له ثمن الحمائل فلما طلبه في الثمن قال المشتري: حمائله موجودة أنا ما أخذتُ منها إلا ما هو منسوج بخيط الفضة والحالة أن حمولة الفضة تباع بخمسة كرونات وستة والنحاسية تباع بدينارين ونصف حتى ثلاثة دنانير وهذا معروف بين الناس. فهل يصح قول المشتري ويفسح البيع؟ أو البيع صحيح ولا مقال للمشتري؟ والسلام.

الجواب [ 85 ب ] بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وكان خيط الفضة الذي يعمل في الحمائل يعملونه فيها أبيض كلون أصله وكان خيط النحاس يعملونه في الحمائل أصفر كلون أصله كما أشار إليه في السؤال فلا قيام للمشتري والبيع له لازم، لأن الصفة المخالفة لللون الفضة مخالفة غير خفية عند التقليل فهو قد التزم الشراء على ما رأى من الصفة المخالفة لللون الفضة. ولذلك قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -: لو اشتري عبداً حاضراً ورآه المشتري ثم وجده مقعداً أو مقطوع اليدين أو الرجل لا مقال له لأنّه ظاهر لا يخفى، انتهى. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل: قولي وكان خيط الفضة الذي يُعمل في الحمائل يعملونه بها أبيض كلون أصله احترزتُ بهذا الشرط بما لو كان يعملونه في الحمائل مصبوغاً بصفة كز عفران فهذا صبغ يوهم المشتري أنه صنع وهو لون النحاس الأصفر، فهذا له الرجوع على البائع إذا قال: رأيت صفة فظننتها صبغًا فإذا هي صفة نحاس، فله ذلك. ولهذا قلت بعد ذلك: التزم الشراء على ما رأى من الصفة المخالفة للون الفضة. وقد وقع في ثلاثة عيوب حاشية الوانوغي ما نصه: قوله الخيلان في الوجه والجسد إن كان عند الناس عيباً يُنقص الثمن ردّتْ به. الخيلان هو نقطة تكون في الوجه والجسد كلون المداد. إن قيل: كيف يصح الردّ بما في الوجه مع أنه من البيوع الظاهرة ولا يردّ به كما صرّح به ابن رشد وغيره ولذا قال: لو اشتري عبداً حاضراً ورآه المشتري ثم وجده مقعداً أو مقطوعاً أو يديه أو الرجل فلا مقال له لأنّه لا يخفى . فالجواب أن يقال: قد يكون بيته على الصفة كما صرّح به ابن رشد آخر سماع يحيى من العيوب، انتهى من الوانوغي . واعرف الورقة 82 من السادس . وكلام ابن الحاج وابن رشد إثره في ثانية عيوب البرزلي .

الحمد لله ، سألني الشاب محمد بن إبراهيم عُرف الغار التقرى الجزييري من الجزائر - في يوم السبت ثالث صفر السخير المذكور عن مسألة رجل جزييري بدار رجل من بتزرت وتوفي بها وخلف دراهم عند صاحب الدار ، ثم بعد مدة يسيرة أتى وكيلٌ من ورثة المتوفى المذكور من الجزائر بقصد الدرارم المذكورة فطلب صاحبَ الدار المذكور في مخلف المتوفى المذكور فأعطاه فقضاه بعض الدرارم فطلبه بالبقية . فقال: أخذه مني الباشا ، لم يغصبه لا بسجن ولا بسوط ولا بما يضره وإنما هبط له الدرارم تلقاء نفسه . فلما أن علم البasha المذكور أن المتوفى المذكور له ورثة وضعه عند رجل على وجه الأمانة . ثم بعد مدة رجع

الباشا في الدرارم وأخذها من عند الأمين المذكور. فهل يلزم الرجل المذكور [ 86 أ ] صاحب الدار المذكورة أن يعطي الوكيل المذكور المال الذي أعطى للباشا لأنه أعطاه له من غير غصب أم لا ؟ وإن ادعى صاحب الدار المذكورة أنه ما أعطاه الدرارم إلا بالغصب. هل تسمع مقالته وتصح دعواه ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالرجل البترتي الذي مات الرجل الجزائري بداره وترك ماله عنده عليه غرم المال الذي سعى به لمن أخذه عملا بقاعدة ضمان المتسبب . وقد أشار الشيخ أبو محمد رضي الله تعالى عنه - بتضمين المتسبب ، قال في نهاية التحصيل : والفتوى بما اختاره الشيخ ، انتهى . وعملا بقاعدة البداية في الضمان بالسلط . ذكر ذلك أيضا في كتاب نهاية التحصيل وعزاه لنص المدونة . فهذه النازلة من الفروع الداخلية تحت القاعدين فيها ضمان البترتي كما مرّ وعلى ضمانه درج في المختصر . وفي الشامل قال الشيخان ابن شاس وابن الحاجب : ولو سعى باللوديعة<sup>(1)</sup>....ضمنها .

قال الشيخ ابن عرفة : قولهما بضمان الساعي واضح لتبسيبه في تألفها ، انتهى . وقد وقع في في كتاب بلوغ الأمينة ما نصه : كل أمين إذا ضيع أمانته أو غدر بها أو تعدى فيها بوجه من الوجوه المخوفة عليها فهو ضامن لها ، انتهى . مقتضرا عليه ولم يذكر معه ما يخالفه كأنه المذهب . ولعليه يتنزل كلام الشيختين ابن زيتون والزواوي . فإذا تأملتَ في بيته لا مطعن فيها لأنه [ ما ]<sup>(2)</sup> خوفَ بقتل أو قطع عضو أو ضرب أو سجن أو قيد وسلمتُ البينة من المطاعن وأسقط الإعذار فيها وكيل ورثة المتوفى سمعتَ حيئذ إلا فلا .

(1) بياض بمقدار الكلمة في الأصل ، ولعلها «للتف». .

(2) إضافة يتطلبها معنى الجملة .

هذا والمنصوص أن السعاية بمال أو عرض أو غيرهما مما فيه مضرة مسلم حرام وكبيرة من الكبائر الدينية توجب بطلان عدالة الساعي فلا تقبل شهادته ولا إمامته. ويجب على من ولأه الله تعالى أمر المسلمين عقوبته ليرتدع أمثاله عن ارتكاب عظام الدين وإذابة المسلمين. وقد وقع في حديث الوداع الذي وادع النبي - صلى الله عليه وسلم تسليما - أمته عليه فقال : (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. ألا هل بلّغت ، ألا هل بلّغت ، ألا هل بلّغت ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ) ثم رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم تسليما - طرفه إلى السماء وقال ( اللهم اشهد). وقد وقع أمير المؤمنين المأمون في رقعة سافر سعى إليه بمال يتيم ما نصّه : أما اليتيم فعمّر الله ، وأما المال فأبقيه الله ، وأما الساعي فلعنـه الله ، فانظر - رحـمك الله - ديانة هذا الأـمير حيث دحض حـجة هذا الساعي ولعـنه . [86 ب] وفي هذا القدر لمن انتقى الله وآثر رضاه ، وأمسك لسانه وأطبق فاه ، وجعل سعيه لما وراءه ومن بيده التواصي . سبحانه أـسئله توفيقا لا يعقبـه نـدم ولا مـزلة قـدم ، وهو حـسب العـبد ونعم الوـكيل ، وهو أـعلم وبـه التـوفيق .

تذليل : قوله عملا بقاعدة ضمان المتسبب إلى قوله والفتيا بما اختاره الشيخ ، أشرت به إلى ما وقع في آخر ورقة من غصب نهاية التحصليل وهو كبير ابن ناجي نصـه : لأبي محمد بن أبي زيد في من أعلم لـصوصـا بـطمـر رـجل ولو لا إـخبارـه ما عـرـفـوه ، فـضـمـنـه بـعـضـ مـتأـخـريـ أـصـحـابـنا وـلـمـ يـضـمـنـه بـعـضـهـمـ ، وـأـنـا أـقـولـ يـتـضـمـنـهـ خـصـوـصـيـةـ لـمـسـأـلـةـ بـلـ المعـنىـ الجـامـعـ « ضـمـانـ المـتـسـبـبـ ». وـفـيـ خـلـافـ اـعـرـفـهـ فـيـ وـأـرـدـفـ بـفـرـوعـ مـنـ ذـلـكـ . وـضـمـانـ المـتـسـبـبـ وـقـعـ أـيـضاـ فيـ عـاـشـرـةـ قـسـمـ كـبـيرـ المـغـرـبـيـ . وـاعـرـفـ الـورـقـةـ 111ـ مـنـ الـخـامـسـ فـقـيـهـاـ تـحـقـيقـ الـبـحـثـ وـأـوـلـ ضـيـاعـ حـاشـيـةـ الـوـانـوـغـيـ وـالـورـقـةـ 134ـ مـنـ السـادـسـ وـالـورـقـةـ 232ـ مـنـهـ ، وـاعـرـفـ السـبـبـ الـجـائزـ بـلـاـ قـصـدـ ضـرـرـ فـيـ الـورـقـةـ 185ـ مـنـ السـابـعـ .

وقولي : و عملا بقاعدة البداية في الضمان بالسلط إلى قولي و عزاه لنص المدونة أشرت به إلى ما وقع في كتاب نهاية التحصيل وهو كبير ابن ناجي في الورقة 15 من القسمة في قولها : فإذا قاسم للصغير أبوه فحابي لم تجز محاباته في ذلك ولا هبته ولا صدقته . قال ابن الصغير<sup>(1)</sup> و ترك الصدقة والهبة ، فإن فات ذلك عند المعطى أو تلف ضمنه الأب إن كان موسراً يوم تخاصمهم دون المعطى . ابن ناجي : رد الهبة والصدقة هو المشهور . قوله : إن كان الأب موسراً وفات ضمنه الأب ، ظاهره وإن كان المعطى مُوسراً فإنه يبدأ بالسلط وهو الأب وهو كذلك ويأتي نصاً فيها خلاف لأن شب القائل إنه مخْيَر ، انتهى . ومثل ما لابن ناجي في البداية بالسلط وقع في آخر غصب وسط بهرام في قول المختصر وإن لا يرى بالغاصب وعzáه للمشهور ولقول ابن القاسم في استحقاق المدونة فأعرفه . وفرع سعي المودع بالوديعة للمصادر من قاعدة ضمان المتسببقطعاً . وهذا الفرع في وديعة المختصر الشامل وابن شاس وابن الحاجب . وقد أوجَّعتْ كلام الشيخ ابن عبد السلام فيه وغيره في وديعة برنامج الشوارد وما نقلته عن الشيخ ابن عرفة تذيلًا على كلام ابن شاس وابن الحاجب وقع في سادسة وديعة مختصره ، وما نقلته من كلام بلوغ الأممية - وهو طرَّ ابن عات - وقع في أوائل في الورقة 17 حيث ترجمه بقوله : في فسخ الوصي [ 87أ ] نكاح اليتيم . ونقله الشيخ البرزلي عن الطرر في ثانية وديعته ونقلته في الورقة 23 من السادس في أواخر رمضان عام أربعة وألف [ 1004هـ / أواخر ماي 1596م ] . أردتُ بالحفظ البرزلي من إطلاق الجمع على الواحد مجازاً . ذكر الشيخ ابن السبكي : الأصح جوازه في بحث العام وكون مدعى الغصب والعدى مدعياً البينة عليه بِينَ . اعرفه في الورقة 184 من السابع .

---

(1) كذا وردت الجملة بالأصل .

فقولي : هذا أصل المذهب أي أن مدعى الغصب مدعٍ ، وقولي :  
وعليه يتنزل جواب الشيختين ابن زيتون والزواوي . جوابهما وقع في  
الورقة 12 من ترجمة الغصب من البرزلي حيث سُئلاً عن تسليم حقٍ عن  
تهديد وتخويف ممن يُخاف منه من بعض ولاة الأمر ، ثم مات الذي  
شدّ ويخاف منه فأراد الذين سلّموا عن إكراهه وخوفه القيام في ما  
سلموه . فأجاب ابن رشد : فإذا ثبت إكراههم بوعد ضرب أو حبس أو  
قيد أو قطع عضو فالتسليم باطل . وأجاب الزواوي إن ثبت ما قيد أعلاه  
فلهمما الرجوع ، انتهى .

قولهما : إذا ثبت وإن ثبت صريح في أن القول قول من ادعى السلامة  
من الإكراه فيكون على مدعى الإكراه البيان ، وما ذلك إلا لكونه مدعٍ لأن  
قوله في الإكراه على خلاف أصل وهو أن الأصل السلامة فتأمله . ووجوه  
الغصب والإكراه مذكورة في بحث القصد من طلاق الشامل من غالبيها  
في جواب ابن زيتون . والسعایة عدها الشیخ ابن السبکی من الكبائر  
قائلاً : الكبائر كل جريمة تؤذن بقلة اکتراث مرتکبها بالدين ورقة الديانة ،  
ثم عدّها فعدّ فيها السعایة . قوله : ورقة الديانة عطفاً على بقلة ، أي  
تؤذن بقلة وبرقة الخ . واعرف السعایة أشرت إليها في الورقة 16 من  
السادس وفي الورقة 133 منه .

الحمد لله ، سألني محمد الخلقي السنار الأجلول الشرفي نائباً عن  
أحمد بن المغربي محمد عرف بالكرم من باب الجزيرة علي ابن التاجر  
أحمد شقرتون في يوم الثلاثاء سادس صفر المذكور عام 1007هـ / 9  
سبتمبر 1598م [ ] عن نسخة رسم عارية وسؤال وأجوبة .

نص النسخة بعد افتتاحها : ذكر لمن سيرصد بعدأحمد بن المغربي  
محمد عرف بالكرم أنه زوج ابنته البكر في حجره لطيفة من بو Becker بن عبد  
الواحد الدبّابي بصدق نقله قبل البناء بها أربعة وأربعون ديناراً نواصر

وهدية ، وأنه اشتري لها بالدنانير المذكورة رداءً أبيض للفراش بخمسة دنانير نواصر ومسندًا قليعيا فرقاً بثلاثة دنانير ونصف دينار نواصر وثلاثة مضارب بثمانية دنانير نواصر وكلة طبع بأحد عشر ديناراً ونصف دينار نواصر وقمحجَّة شقيق بسبعة دنانير ونصف دينار نواصر وكمْر<sup>(1)</sup> شقيق بثلاثة [ 87 ب ] دنانير نواصر ونصف دينار وتلميطة بدینار ونصف دینار نواصر ومقیاس جاموس بدینار وثلاثة أنصاف نواصر أجراء العروسة على سبیل العادة ، ومسندًا أبيض بثلاثة رییعات نواصر وأربعة قوافي<sup>(2)</sup> ومسند جديد مزہر . . . . بدینار وثمن دینار نواصر ، وأنه اشتري لها من ماله رداء قليعة بثلاثة وعشرين ديناراً نواصر وأربعة أواقی فضة بطبع تونس مطربین<sup>(4)</sup> وونيسين<sup>(5)</sup> وخلاخل فضة بطبع تونس وزنه رطل واحد ونصف رطل ، وذكر أنه اشتراه من ماله إنما هو على وجه التجميل والعارية لا على وجه التملیک لها ولو طال الزمان وبذلك الأزواج . وأنه أورد جميع ذلك لبیت بنائها بزوجها المذکور . شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائزه أوائل قعدة الحرام عام 995 [ هـ / أوائل أكتوبر 1587 م ] بمعرفته فلان وفلان .

ونص السؤال بعد افتتاحه ، جوابكم بعد تأملكم من نسخة رسم العارية المقیدة أعلاه والحالة أن والد البنت المذكورة طلب ابنته في الأسباب التي زادها من ماله على وجه العارية لاحتياجه إلى ذلك ، فامتنعت من ذلك وادعـت أنه لا يتنزع ذلك منها لتقاوم العهد بذلك . فهل رسم العارية

(1) الكمر : الحزام من الجلد .

(2) جمع قوفیة : تلبسها المرأة على رأسها للتجميل .

(3) كلمة غير مقروءة بالأصل .

(4) کذا بالأصل ولعل الإصلاح : مطرزین .

(5) الونیس : يستعمل للدلالة على الخرص من الحلی ، في بعض مناطق البلاد التونسية .

المتسخ أعلاه صحيحٌ عاملٌ ويقضى للأب المذكور بانتزاع ما زاد ابنته من ماله ولا مقال لها ولا لزوجها في ذلك أم لا؟ والسلام.

ونص الجواب الأول بعد السلام: الحمد لله، تأملتُ السؤال المقيد أعلاه ونسخة رسم العارية المسطرة فوقه تأملاً شافياً وإذا كان الأمر كما ذكر وثبت رسم العارية المذكور بواجب الثبوت فللوالد المعير المذكور استحقاق ما بقي من أسباب العارية المذكورة وانتزاعه من البنت المذكورة ولا مقال لها في ذلك، ولا يُسقط حقه في ذلك طول الأمد وتقادم العهد. وكتبه محمد بن منصور عرف قشور الجبالي.

ونص الجواب الثاني: الحمد لله، ما أجب به الشيخ المفتى أعلاه - حفظه الله - صحيح، بمثله أجيب، والله أعلم. وكتبه سالم بن علي بن بحسن النفاتي.

ونص الجواب الثالث<sup>(1)</sup>: الحمد لله، ما أجب به الشيوخان المفتيان أمامه - حفظهما الله - صحيح وبمثله أجيب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أحمد بن محمد المسراتي.

فكربت تلو ذلك: الحمد لله، إذا ثبت رسم العارية المنسوخ أعلاه الثبوت الشرعي ولم يكن له معارض شرعي فللأب استرجاع ما بقي من حوائج عاريته ولا حجة لابنته المذكورة في ما احتجت به من تقادم العهد لأن الأب المعير قد أطلق عاريته حيث قال في رسم العارية ولو طال الزمان فلا تحتاج عليه بالطول. والله تعالى أعلم، وبه [ 188 ] التوفيق.

تنزييل: الثبوت الشرعي هو نهوض الحجة عند الحاكم. قال الشيخ شهاب الدين: وإنما تنهض الحجة عند الحاكم بعد أن يسقط المطلوب بها الإعذار فيها. والمعارض يتحمل أموراً منها دعوى الزوج أنه زاد في

(1) في الأصل: الثاني والإصلاح واضح.

الصدق ومحمل كثرته لمكان الجهاز وتفتفضي العادة صدقه ، وأن كثرة الصداق لمكان الجهاز في عوائد الناس . فحيثـلـ ليس للأب أن يسترجع الجهاز حتى تفضي للزوج بما يقابل كثرة الصداق التي احتملها . ومنها أن يشترط الزوج على الأب التجهيز شرطاً فلا يتزعزعه الأب حيثـلـ . ومنها أن يكون التجهيز اقتضـتـ العادة التزامـهـ من الآباء على ما وقع في جواب الشيخ اللخمي وفي جواب ابن شـدـ وغيرـهـ . وقد أـوـعـبـتـ الكلامـ فيـ ذـلـكـ فيـ برـنـامـجـ الشـوارـدـ بماـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ . ومنـهـ أنـ يـكـونـ التـجـهـيزـ دـلـ سـيـاقـ الـكـلـامـ الدـائـرـ بـيـنـ الـأـبـ وـالـزـوـجـ عـلـىـ أـنـ لـهـ الـجـهـازـ وـالـشـورـةـ فـأـصـدـقـهـاـ الـزـوـجـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـاقـ كـأـنـ يـقـولـ الـأـبـ :ـ اـبـتـيـ لـهـ كـذـاـ وـلـهـ كـذـاـ مـنـ مـيرـاثـ أـمـهـاـ مـثـلاـ أـوـ مـنـ هـبـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـيـ صـدـقـهـاـ الـزـوـجـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ سـمـاعـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـ فـيـ جـوـابـ الشـيـخـ حـسـانـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ يـعـارـضـ قـيـامـ الـأـبـ لـاسـتـرـجـاعـ الـجـهـازـ بـرـسـمـ الـعـارـيـةـ .

اعرف غرة الحجة عام 1003 [هـ / 7 أوت 1595 مـ] فإذا لم يكن أحد من هذه الأمور العارضة فالقول قول الأـبـ فيـ العـارـيـةـ لـابـتـهـ الـبـكـرـ خـاصـةـ ويـسـتـرـجـ ماـ وـجـدـ باـقـياـ مـنـ حـوـائـجـ الـعـارـيـةـ . قالـ فـيـ المـخـتـصـرـ وـالـشـامـلـ :ـ وـصـلـقـ أـبـ فـقـطـ فيـ إـعـارـةـ بـكـرـ فـيـ السـنـةـ يـيمـينـ إـلـاـ مـنـهـ ،ـ اـنـتـهـيـ ،ـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ .ـ قـالـ الشـيـخـ الـبـرـزـلـيـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ -ـ فـيـ الـوـرـقـةـ 43ـ مـنـ نـكـاحـهـ :ـ وـبـهـ الـعـلـمـ بـتـونـسـ ،ـ وـهـذـهـ الـمـعـارـضـاتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـرـدـ مـاـ اـبـتـدـعـهـ الـفـقـيـهـ قـشـورـ ،ـ وـأـنـ رـسـمـ الـعـارـيـةـ عـاـمـ فـلـاـ يـعـارـضـهـ مـعـارـضـ فـهـوـ مـصـادـمـ لـلـنـصـوصـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ لـهـ بـتـنـاـ زـوـجـهـ ،ـ وـأـخـرـجـ مـعـهـ أـسـبـابـاـ عـرـيـضـةـ فـهـوـ مـشـفـقـ مـنـ مـعـارـضـ يـعـارـضـهـ فـيـ عـارـيـتـهـ ،ـ وـكـرـرـهـ الـبـرـزـلـيـ فـيـ الـوـرـقـةـ 15ـ مـنـ الـبـابـ وـفـيـ الـوـرـقـةـ 14ـ مـنـهـ وـفـيـ الـوـرـقـةـ 16ـ مـنـهـ ،ـ وـعـزـاهـ فـيـ الـوـرـقـةـ 23ـ مـنـ الـطـرـرـ فـيـ تـرـجـمـةـ إـبـرـادـ الـأـبـ وـالـوـصـيـ لـلـمـشـهـورـ وـعـزـاهـ مـقـابـلـهـ لـابـنـ الـقـاسـمـ فـيـ الـدـمـيـاطـيـةـ وـأـنـ شـاذـ أـنـ قـولـ الـأـبـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ بـيـنةـ عـلـىـ أـصـلـ الـعـارـيـةـ .ـ وـاعـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـارـضـاتـ غـرـةـ الـحـجـةـ عـاـمـ 1003 [هـ / 7 أوت 1595 مـ] .

الحمد لله ، سألهي الفقيه محمد بوربيع عن مضمون ونسخة . أما المضمون بعد افتتاحه : بعيد أن كانت لِلَّاهُمْ [ 88ب ] بنت الشريف عبد الغفار وهبت ابنته رحمونة من زوجها كان حميده الكندوز أسبابا وهي لحاف حرير براوزه خضر ورداء قليعي أخضر وتركية مطروز ، وهبته جميع الأسباب المذكورة بذكرها لذلك . وبعد أن كان ذلك كذلك حضر الآن لشهيده رحمونة المذكورة وأشهدت أنها ردت لوالدتها المذكورة جميع ما وهبته لها رداما وأعادته على ملكها بمثل الهبة المذكورة ، ولم يبق لها معها في ذلك شرك ولا ملك ولا دعوى بوجه من الوجوه ، وأنها لا طلب لها قبلها من ذلك بشيء من الأشياء رجوعا إلى الحق وعملا به . وأذنت لها في قبول ذلك وحوزه متى أحبت بمحضرها وقبولها لذلك وحوزها لها ورضاهما . وشهد على إشهادها بذلك في حالتهم الجائزة بتاريخ تقدم قريبا منه وتأخر الكتب وإيقاع الشهادة لأوائل رمضان عام 1004 هـ / أو اخر افريل 1596 م ] بتقرير التعريف بها . مسعود عظوم ولمن عرفهما محمد بن عاشور وبمعرفته التامة أبو يحيى الرصاع .

وأما النسخة بعد افتتاحها : بعد أن ادعى الفقيه محمد بوربيع على رحمونة بنت فلان أن تحت يدها حواشى دراعه بالأنقاش بالتصور لزوج رحمونة بنت حميده الكندوز وحضرت رحمونة المدعى عليها المذكورة وأنكرت الإنكار التام . وحضر الفقيه محمد المذكور ورضي من رحمونة المذكورة باليمين الرضاء التام . شهد على إشهادهما بذلك في الحالة الجائزة أوائل صفر الخير عام سبعة وألف [ 1007 هـ / سبتمبر 1598 م ] بمعرفة الرجل وتقرر التعريف بالمرأة . فلان وفلان .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من المضمون والنسخة المقيدين أعلاه ، والحالة أن المرأة رحمونة كندوزة المذكورة توفيت

وَقَامَتْ أُمِّهَا لِلَّاهُمَّ الْمَذْكُورَةُ بِالرِّسْمِ الْمَكْتُوبِ مَضْمُونُهُ أَعْلَاهُ. وَأَرَادَتْ أَخْذَ الْحَوَائِجَ الْمَذْكُورَةَ دُونَ بَاقِي الْوَرَثَةِ وَاحْتَجَتْ بِالرِّسْمِ الْمَذْكُورِ. فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ أَوْ لَا ؟ لِعدَمِ مَعَايِنَةِ الْبَيْنَةِ لِلْحَوْزِ وَلِكُونِ أُمِّهَا ذَكَرْتُ أَنَّهَا كَانَتْ وَهَبَتْ لَهَا الْحَوَائِجَ وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ الْمَلْكُ لَهَا حِينَ وَهَبَتْهَا عَلَى زَعْمَهَا أَوْ الْمَلْكُ لِأَيِّهَا الَّذِي جَهَّزَهَا بِجَمِيعِ الْجَهَازِ لِبَيْتِ زَوْجِهَا، وَلِضَعْفِ التَّعْرِيفِ بِالْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ، لِكُونِ الْمَعْرِفَ بِهَا زَوْجُ أُمِّهَا عَلَى مَقْتَضِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الثَّانِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَادِحِ. وَهَلْ لِلَّامِ الْمَذْكُورَةِ حَضَانَةٌ فِي ابْنَتِهَا الْمَتَوْفَافَةِ الْمَذْكُورَةِ؟ وَالْحَالَةُ أَنَّهَا مَتَزَوْجَةٌ بِأَجْنبِيِّ مِنَ الْمَحْضُونَةِ وَهُوَ زَوْجُ الْأُمِّ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا قُلْتُمْ بَعْدَ حَضَانَتِهَا فَهَلْ لِرَحْمَوْنَةِ جَدَّةِ رَحْمَوْنَةِ الْمَتَوْفَافَةِ لِلَّامِ حَضَانَةً بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ لِكُونَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُبِيِّ الْبَنْتِ الْمَحْضُونَةِ [89 أ] الْمَخَاصِمَةُ وَالْمَقَاطِعَةُ عَلَى بَعْضِ الْأَسْبَابِ، كَمَا تَرَوْنَ بَعْضَ ذَلِكَ فِي الْإِنْكَارِ وَالْمُتَسْنِخِ أَعْلَاهُ أَمْ لَا ؟ وَالسَّلَامُ.

الْجَوابُ بَعْدَ افْتَتاحِهِ: تَصْفَحْتُ الْمَضْمُونَ وَالنَّسْخَةَ وَالسُّؤَالَ الْمَسْطُورَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ فَقُولُ شَهِيدِيُّ أَصْلَ الْمَضْمُونِ: بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فَلَانَةً وَهَبَتْ ابْنَتِهَا فَلَانَةً كَذَا وَكَذَا حَكَايَةٌ لَا تَفِيدُ ثَبَوتَ هَبَةٍ وَلَا ثَبَوتَ مُلْكِيَّةِ الْأُمِّ الْوَاهِبَةِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مُلْكِيَّةَ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ لِلْوَاهِبَةِ شَرْطٌ صَحِّةٌ هَبَتْهَا، فَإِغْفَالُ الشَّاهِدِيْنِ صُورَةُ عَقْدِ الْهَبَةِ يَخْلُلُهَا لِأَنَّ إِغْفَالَهُمَا صُورَةُ عَقْدِهَا يُصِيرُ شَرْوُطَهَا مُحْتَمَلَةً الْوِجُودِ وَالْعَدُمِ «وَعِنْدِ الْاحْتِمَالِ يَسْقُطُ الْاسْتِدَالَالِ» فَلَا يُقْضَى بِالْمُحْتَمَلِ. وَالْمَشْهُورُ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْعَقْدَ الْمُحْتَمَلُ لِلصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ يُحْمَلُ عَلَى الْفَسَادِ فَيَخْتَلُ الرَّدُّ الْمُرْتَبُ عَلَيْهِ، وَيَتَمْسِكُ الزَّوْجُ بِأَصْلِ الْجَهَازِ الْخَلِيِّ عَنْ كِتَابِ عَارِيَةِ وَعَنْ طَلْبِهِ إِلَى الْآنِ. وَلَوْ سُلِّمَ مَلْكُ الْأُمِّ وَهَبَتْهَا كَمَا اعْتَرَفَتْ بِهِ فِي الْمَضْمُونِ. فَرَدَ الْبَنْتُ الْمَذْكُورَةُ لِأَمِّهَا بِاطْلَلِ لِخَلُوِّ الْحَوْزِ عَنْ مَعَايِنَتِهِ، وَخَلُوَّهُ عَنْ مَعَايِنَتِهِ مُخْلِّ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الْمَدوْنَةِ وَغَيْرِهَا. وَ«الْمَعْدُومُ شَرِعاً كَالْمَعْدُومِ

حساً». وقد فات تداركه بموت البنت الراددة فيبطل الرد قطعاً. وإذا كانت الحاضنة ذات زوج أجنبي عن المحسوبون فسقوط حضانتها في المذهب أظهر من أن يُستدلّ عليه بنقل، وهو في الشامل وغيره. كما أن العداوة بين أب البنت المحسوبة وبين الحاضنة الأخرى تُسقط حقها في الحضانة، قاله الشيخ اللخمي والشيخ المتيطي وغيرهما، والخصوصة عداوة عند مالك وابن القاسم ومثله في نوازل سحنون ونوازل أصبغ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل: قولي: والمذهب أن الهبة لها شروط ومنها ملكية الشيء الموهوب لواهبه، هذا لما وقع في أول باب الهبة من وسط بهرام. ونصه قوله: وصحت في كل مملوك ينقل، احترز بالمملوك مما لا يملك كالحد ومثله ملك الغير، وقال: يُنقل احترازاً من أم الولد ومن الاستمتاع بالزوجة. ابن شعبان: ومن وهب ما لا يحل بيعه بطلت هبته كانت لثواب أو غيره كظاهر بطلاق جلد الأضحية وكلب الصيد، والمذهب الصحة، انتهى. وفي الشامل: الموهوب كل مملوك يُنقل شرعاً.

قولي: وعند الاحتمال يسقط الاستدلال، وقع في القاعدة الثالثة من قواعد الخصوص والعوم في الورقة 49 من ترتيب القواعد ما نصه: حكاية الحال إذا تطرقَ الاحتمال سقط به الاستدلال، وقولي: فلا يُقضى بالمحتمل، هكذا وقع في الورقة الخامسة من [ 89 ب ] شهادات الوانوغي عن الشيخ ابن القطان وغيره.

قولي: وخلوه عن معاينته مخلٌ على ما وقع في المدونة وغيرها، إلى قوله فيه بطل الرد قطعاً. قول المدونة وقع في أوائل هبتها ونصها: ولا يُقضى بالحيازة إلا بمعاينة بينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة. اعرف الورقة 89 من الثاني والورقة 119 من الرابع والورقة 33 من الثامن وما يليها منه. والمراد بغيرهما الأمهات المذهبية.

وفي الشامل لمختصر النهاية وغيره: والزوج الأجنبي للحاضنة مسقط حضانتها حسبما هو في الشامل وغيره. والعداوة بين أب المحسوبون وأمه وبين الحاضنة تسقط حضانتها . نقلته من الفصل الرابع من كتاب رعاية الأمانة<sup>(١)</sup> للشيخ الجد - رحمة الله تعالى - في الورقة الموفاة عشرين من الكتاب ونصه: وقد أشار اللخمي والمتيطي إلى أن العداوة بين الحاضن وبين أبي المحسوبون أو أمه مسقطة للحضانة ولا خفاء بذلك ، اعرف بقية استدلاله هنالك .

وقولي : والخصوصة عداوة عند مالك وابن القاسم ومثله في نوازل سحنون ونوازل أصبع ، أما عَزْوه لمالك ونوازل سحنون ونوازل أصبع وقع في الورقة 14 من شهادات مختصر الشيخ ابن عرفة في السماع المانع وفي الورقة 15 من المطالب اليقينية للشيخ الجد . ووقع ذلك لابن ناجي في ثلاثة شهادات كبيرة مَعْزُواً لمالك في سماع القرئين وهما أشهب وابن نافع . وأما عَزْوه لابن القاسم فوقع في شهادات مختصر النهاية . وكون المخاصمة عداوة وقع في سادسة حجر البرزلي عن جواب ابن رشد وفي سادسة وصاياه أيضا بالإحالة ونحوه في الورقة 12 من شهاداته . قال : تُنزَع وصية الوصي لثبت عداوة الخصومة بينه وبين محجوره ، قاله ابن سهل وابن عتاب .

الحمد لله ، سأله إبراهيم آغا طاق صاحب دار الأشغال بتونس في ولاية حسين باشا المنفصل ، ثم مات قبل المغرب من ليلة الأحد الرابع صفر الخير عام 1007 [هـ / 7 سبتمبر 1598 م] وكان دخول خضر باشا لتونس<sup>(٢)</sup> عليه بالولاية يوم الاثنين خاتمة ذي الحجة عام 1006 [هـ / 3

---

(1) كتاب رعاية الأمانة لجد المؤلف . انظر مقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب .

(2) نلاحظ أن أخبار الباشا خضر قليلة جدا في مصادر التاريخ التونسي وهو معاصر للمؤلف وكان كثيراً ما ترد إليه أسئلته .

أوت 1598 م ] . و مات الفقيه إبراهيم بن المقرئ أحمد بو صباح الإقليبي آخر ليلة الخميس يوم خامس عشر صفر الخير عام 1007 [هـ / 18 سبتمبر 1598 م ] و فرقه صبح الأحد ثامن عشر صفر المذكور و دفن بتربة الشيخ سيدى يونس قرب الكمامدين<sup>(1)</sup> و قرب زاوية العجيمي .

سألني إبراهيم المذكور في عشية الثلاثاء 13 صفر المذكور عن مسألة أمير بيلد ووطنهما من السلطان قدّم رجلاً من أتباعه على بيته المال أمينا فصار هذا الرجل يتعاطى قبض ما هو معين لبيته المال ، ومن ذلك بعض أناس [ ٩٠ ] توفي بتونس ولم يظهر لهم وارث عدى بيته المال ، فحاز من مخلفاته على العادة الجارية ودفع ذلك للأمير المذكور ، وذلك مدة ولاية الأمير لنحو ثلاثة أعوام إلى أن عزل الأمير ثم توفي . فقام بعض الناس من ورثة الذين ماتوا بالبلد ولم يظهر لهم وارث فيها عدى بيته المال وحاز النائب مخلفاته ، قام عليه وطالبه بما كان قيده من مخلفات مورثه لكونه كان غائباً . فأجابه صاحب بيته المال المذكور بأنه كان أميناً ودفع جميع ما تحصل بيه للأمير فذهب الطالب إلى بعض ورثة الأمير وطالبه بذلك فزعم أن ذلك يلزم الأمير لكونه ليس بيه تمسك من الأمير بورثة وتمسك الأمين في ذلك بالشرع الشريف .

فهل القول في ذلك قول الأمين ولو لم يكن بيه تمسك من الأمير لأن العادة الجارية بالمدينة أن الأمير إذا قدّم أميناً في مثل ذلك لا يطلب الأمين تمسكاً من الأمير ولا يلزمه عدى الأمير إن اتهم أو يلزمه ما تصرفه في قبض والحال ما ذكر؟ والسلام .

(1) سوق أو حي الكمامدين بتونس . لم تقدم المصادر تفاصيل عن «الكمادين» وقد أفادنا المؤلف أبو القاسم بن عظوم أنه يقع داخل باب قرطاجنة من تونس . انظر : الأوجية المخطوط رقم 14803 الورقة 18ب-19أ . وذكره الأستاذ البشروش في كتابه موسوعة مدينة تونس ص 276 .

أجبتُ عنه بما نصّه، إذا كان الأمر كما ذُكر وأثبتَ القائم الوفاة والوراثة على الوجه الشرعي وجب له استحقاق مخلفات مورثه الميت، لأن المواريث فرائض فرضها الله - عزّ وجلّ - يختص الأمين بتوجيه طلب الوارث المذكور لأنه هو المتسبب، على ما اختاره الشيخ أبو محمد - رضي الله تعالى عنه - قال الشيخ ابن ناجي : والفتوى مما اختاره الشيخ، انتهى . ولاسيما وفعله لغير استعمال الموجب، فوجب عليه ضممان مقبوضه وأن يبدأ بالضممان ولو ثبت دفعه ، لأن القاعدة أن البداية في الضممان بالسلط وبهذا العلم أن جرِي العادة المذكورة في السؤال لا تفيد الأمين براءةً لما مرّ . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل : ظاهر السؤال الذي حازه أمين بيت المال وادعى الآن أنه دفعه للأمير هو أعيان المخلفات لا أنه أثمانها . وعلى هذا الظاهر جريتُ في الجواب حيث قلتُ : وجب له استحقاق مخلفات مورثه الميت . أما لو باع أمين بيت المال المخلفات أو بعضها لكان رجوع الوارث الطارئ المستحق ما يبع فدفع ثمنه ثم يرجع بالثمن على الأمير . أصل هذا ما يبع في المغانم ربيه أحقّ به بالثمن ، لأنه يبع بوجه شبهة وتأويل . في آخر الأقضية من المسند المذهب ما نصه : ومنه حاكم المواريث يبيع تركة ميت على أنّ بيت المال يرثه فيثبتُ بعد ذلك من يتحقق إرثه ويريد الرجوع في عين التركة لا يأخذ شيئاً من يد المشتري إلا بإعطاء ثمنه ويرجع بالثمن على بيت المال . والبيع [ 90 ب ] في ذلك محترم لأنه حكمٌ بتاؤيلٍ . وقد حكم بذلك قاضي تونس الآن الفقيه أبو عبد الله محمد الرصاع بحضرتي بعد جرِي الكلام في ذلك بيني وبينه . وهذا أصل حكم الحاكم بتاؤيلٍ في ما يطرد وجود سببه المحترم ويظهر بعد ذلك عدمه فلا يلغي تصرفه عموماً . وقد أعطى الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - هذا الأصل حكماً بين حكمين لغاه من وجه واعتبره من وجه آخر ، وانختلف قوله في بعض ذلك . انتهى من المسند المذهب .

قلت : هذه النازلة لم يطرد وجود سببها وهو ثبوت وراثة بيت المال ، ولو ثبتتْ وراثة بيت المال فيها لدخلت تحت حكم هذا الأصل . وإذا دخلت تحت حكم الأصل فالامين القابض للمخلفات يلزمها دفعها للوارث لبقاء عينها وإن باعها دفع الوراث الطاريء ثمنها للمشتري ويرجع به الوراث على الأمين نائب بيت المال إن أحب الوراث عملاً بالأصل المذكور ، ومقتضى هذا أن الوراث إذا أحب إمضاء بيع نائب بيت المال ويتمسك بالثمن الذي يدفعه له نائب بيت المال كان له ذلك . لكن السائل في هذه النازلة لم يستدِع جواباً عن هذا ولم يسأل عنه في سؤاله وإنما مقصود سؤاله الرجوع في المخلفات على ناظر بيت المال وهو الأمين أو على الأمير لدعواه أنه دفع إليه مقتضيه وهو المخلفات فكان جوابه بان الرجوع على الأمين لتسبيبه في قبض بلا موجب .

واعرف الورقة 18 من كتاب إعلام الأعلام فقد حَقَّ هذا الأصل وما ضارَعَه هنالك ، وثامنة استحقاق كبير الشيخ المغربي في قول أواخر الكتاب : وله أحذ ما أعتقد من عبد أو كوتبأ أو تدبر الخ ، والورقة 15 من استحقاق كبير الشيخ ابن ناجي في قوله : وكذلك قال مالك في من شهدت بيته بموته فيعيت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا . وفي الورقة التاسعة من ترجمة العتق من البرزلي وحاشية الطرابلسي في قول أوائل استحقاقها<sup>(1)</sup> . [ 91 أ ] قال في الباب 28 من التبصرة في الورقة 128 منها : الناس في ما أدعُهم عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك . . . . .<sup>(2)</sup> وساقها بجهل الإنسان سابق لعلمه ، انتهى .

(1) بياض بمقدار ثمانية أسطر من المخطوط . وفي آخر البياض هامش بخط الناسخ نصه : قفْ بقية تذليل لم يوجد جوابه .

(2) كلمة غير مقرؤة بالأصل .

وقوله في رسم النفقه على معنى السلف منه له دليل على عدم المال للأب لأن تسلفه النفقه قرينة في افتقاره إليها واحتياجه . ومن شروط رجوعه أن يقصد المتفق باتفاقه الرجوع على قريبه المتفق عليه ، ولم يذكر سعيد الإنفاق شهادة على الابن بأنه قصد وأشهدهما بقصده وإلى هذه الشروط وبقيتها أشرت بقولي في الجواب ولأن الرجوع بها مسروط بأمور مفقودة في النازلة . ونص الشيخ المتطيبي وغيره اعرفه في الورقة 52 من الخامس وفي الورقة 60 من السابع وغيره . الشيخ المغربي في ستوره قرائن التوليج المشار إليها . اعرفها في سؤال أحمد الكاتب في يوم الأربعاء عاشر شعبان ، مرّ قريباً ، فقد نقلتُ عن القاضي عياض - رحمة الله تعالى - : ظاهر المدونة أن المحابة سواء كانت في عين المبيع بكونه خيار ملك البائع وأعزّ أملاكه أو في ثمنه . ومثله في الورقة 26 من بيوع البرزلي عن جواب الشيخ البرجيوني وعن البيوع الفاسدة من تبصرة اللخمي حيث يكون الملك المسلم خيار ملك البائع وأعزّ أملاكه ، وكيف الثمن المذكور مما لا يشبه أن يكون للولد من أمه . ذكره الشيخ البرزلي في الورقة 27 من بيوعه تعقبَ به على أجوبة ابن عتاب وابن رشد وابن الحاج ، وعلى سؤال سائلهم حيث لم يذكره سائلهم ولم يذكروه في أجوبتهم ، وكيف الثمن لا يشبه أن يكون ثمناً للشخص المصير في جواب للشيخ ابن زيتون في الورقة 25 من بيوع البرزلي : كون الأب المسلم لم يرتفع عن سكنى الدار . وقع في جواب الشيخ ابن زيتون أيضاً وغيره في الورقة 23 المذكورة ووقع أيضاً في الورقة 26 من بيوع البرزلي عن الطرر عن الثاني لابن سهل .

وذكر الشيخ البرزلي في الورقة 25 من بيوعه تذيلياً على جواب الشيخ أبي محمد - رحمة الله تعالى عليه - بين في التذيل سكنى الأب إن كان الأقلّ مضى الكل وإن سكن الأكثر بطل الكل وإن سكن النصف فكلّ

على حكمه، أي هل ما سكن دون ما لم يسكن، وعزا ذلك لآخر رهون المدونة. فاعرفه فيه. وأما سكن الأب ببعضها والثالث المبيع شائع فيها فينظر إلى مسألة الجزء المشاع هل يمتاز؟ اعرفه في هبة كبير ابن ناجي.

الحمد لله، سألهي من نَاب عن فاطمة المذكورة بعد من نابل يوم الاثنين 11 قعده الحرام المذكور عن نسخة رسم بعد افتتاحه: حضر عند مَنْ يشهد بعد [ 91 ب ] الشيخ سليمان بن علي المعموري وأشهد أن في ماله وذمته لزوجه فاطمة بنت عبد السلام الجنحاني من قبيله<sup>(1)</sup> ثلاثة ديناراً نواصر، بالشهادة العادلة مستوفاة الموجب كما يجب حسبما هو في غير هذا موقف عليه. أشهد الآن الشيخ سليمان المذكور أنه قاصصَ زوجه فاطمة المذكورة في الدنانير المذكورة ببقرة شهباء اللون تَبِعُ قُوَّمَتْ بثمانية دنانير نواصر، وبقرة حمراء مُسْنَة فروق قُوَّمَتْ بسبعة دنانير، وعاصي جذع من البقر قُوَّمَتْ بثلاثة دنانير ونصف دينار، وأرخة من البقر<sup>(2)</sup> جذعة شهباء اللون قُوَّمَتْ بثلاثة دنانير ونصف الدينار، ومعزة قُوَّمَتْ بدينار، ونحاسة بخمسة دنانير، وقصعة ورحاء قُوَّمَتَا بدينارين بالسواء. فتجمَّلَ من الجميع بالإضافة ثلاثة ديناراً نواصر. حضر الآن لشهيدهِ فاطمة المذكورة وحازتْ من زوجها سليمان المذكور جميع ما ذُكر بمعاينة شهديهِ وقبلتهْ منه القبول التام، وحلَّتْ فيه محلَّ المالك في ملكه، وأبرأته من الثلاثين ديناً الإبراء التام القاطع لكل دعوى ومطلب. وأشهد سليمان أنه رفع يده عن تمليك ما ذُكر وملَّكه لزوجه فاطمة تمليكاً شرعاً. كما يجب ولم يق له معها في ما ذُكر حقٌّ ولا ملك ولا شركة بوجه من الوجه. فمن سمع من الزوجين المذكورين ما ذُكر وأشهاداه

(1) كذا بالأصل، ولعل الصواب من «قلبيبة» وهي المدينة التي سكتتها عائلة الجنحاني الباقية بها إلى اليوم.

(2) الأرخة: الأنثى من البقر، الصغيرة التي لم تلد. لسان العرب مادة (أرخ).

بذلك شهد على إشهادهما بذلك في الصحة والطوع والجواز بتاريخ أوائل قعدة الحرام عام 1002 [هـ / أواسط جويلية 1594 م] فلان وفلان. من شهود نابل.

وتحته سؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمّلكم من النسخة المقيدة أعلاه والحال أن الزوجة المذكورة حازت من زوجها الرؤوس وما معها من الأجناس في دينها المذكور وتصرفت في ذلك بحياته نحو عام واحد، ومات الزوج منذ نحو ثلاثة أعوام فلم يزل ذلك في حوزها. ظهر أن عليه دينا لأربابه فقام الآن الورثة وأرباب الديون على الزوجة في ما أخذتْ وادعوها أن ذلك غير صحيح ولا يُعمل به ويكون ميراثاً. فهل الرسم صحيح عامل؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالرسم المذكور عامل لأن الغراماء لا يمنعون المديان من قضاء بعض المال الذي بيده لبعض غرامائه أخرى قضاوئه هذا سابق قبل أن يقوم الغراماء عليه وقبل أن يفلس وهو قائم الوجه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل: في الشامل: ولذي الدين منع المديان من قضاء بعضهم قبل أجله أو كلّ ما بيده لا بعده بعد أجله على المعروف كرهنه ومثله في المختصر. اعرف 11 حجة عام 1005 [هـ / 27 جويلية 1597 م] واعرف أوائل [أ 92] رمضان عام 1006 [هـ / أوائل أفريل 1598 م] من قريب. وفي وسط بهرام. قوله: لا بعضه، أي لا بعض المال الذي بيده فإنه لا يُمنع إعطاؤه لبعض غرامائه. فقد أشار بعضهم إلى الخلاف في ذلك. وفي الكافي: لا خلاف عند مالك - رضي الله تعالى عنه - أن للمديان أن يعطي من شاء من غرامائه قبل فلسه لا بعده. انتهى من الوسط. وفي أول تفلييسها: وما دام قائم الوجه فإنّراره جائز. أبو إبراهيم: أي يقابل بوجهه

قبل أن يُضربَ على يديه، انتهى. وحاصل الأمر أن القيام على الزوجة من حيث الديون فغير متوجه لأن الرجل سلم في صحته وقبل قيام الغرماء والبيع والابتاع، إن ما يُمنعُ منه المديان التفليسُ الأخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله. لقول الشيخ ابن عرفة: التفليس الأخص حكم الحاكم بخلع كل مال مدين لغرمائه بعجزه عن قضاء ما لزمه ويمنع ما يقبس الأعم وزيادة مطلق بيعه وابتاعه. وأما القيام عليها من حيث الميراث في الأسباب المسلمة لها للدعوى الورثة اختلال التسليم بغير مسموع أيضاً لأنَّه تسليم في صحة المسلم. وقد قبلته وحازَتْه في حياته وضمَّته عاماً وبعد موته هو بيدها ثلاثة أعوام حسبما ذكر ذلك في السؤال ولم يقم عليها أحد في المدة. كذلك صدرَتُ في جوابي بقولي: إذا كان الأمر كما ذكر أي من كونه قُبِلَ وحِيزَ كما ذُكر في الرسم وفي السؤال ليسَّـمَ من الدين بالدين.

الحمد لله، سألهي من ناب عن علي ومحمد المحبيس عليهمما بعدُ من نابل في يوم الاثنين 11 قعده الحرام المذكور عن نسخة رسم بعد افتتاحه: بعد أن استقرَّ على ملك سلامة بن إسماعيل عرف الدياري الفطناصي<sup>(1)</sup> جميع الدار الكائنة داخل بني زيد نابل بقرب باب الخوخة منها، يحدُّها قبلة شارع هنالك حيث يفتح بابها، وشرقاً كذلك وكذا وكذا، وجميع الثلثين على الشياع الذي على ملكه من جميع الجنان المشجر بالزيتون الكائن بغاية بني مسعدة من . . . . .<sup>(2)</sup> يحدُّها كذلك وكذا، وجميع نصيه على الشياع وقدره الثلثان من جميع الدويرة بقرب الجنان المذكور المشجرة بالزيتون يحدُّها كذلك وكذا بجميع حقوق الأماكن المذكورة وتطرقها وعامة منافعها الاستقرار التام حسبما ذلك في غير هذا بالشهادة

(1) يرد هذا العلم أحياناً بهذا الرسم بالصاد وأحياناً أخرى بالسين «الفنطاسي».

(2) بياض بمقدار كلمتين في الأصل.

العادلة كما يجب. حضر الآن لشهيده سلامه المذكور وأشهد أنه حبس جميع الأماكن المذكورة بحقوقها وعامة منافعها على ولديه محمد وعلي وعلى أعقابهما وأعقابهما الذكور منهم دون الإناث ما تناسلا وامتدت فروعهم في الإسلام. فإذا انقرض العقب ولم يكن لأولاده [92] على ومحمد المذكورين عقب رجع ذلك حبسًا على زاوية المرابط معاوية أين كانت من أرض الله تعالى. حبس جميع الأماكن المذكورة بحقوقها ومنافعها حبسًا دائمًا ووقفًا مؤكدًا لا تباع ولا تورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(1)</sup> وأنذ ولديه علي ومحمد في حوز جميع الأماكن المذكورة لأنفسهما وللعقب وللمرجع، فحازا ذلك حوزا شرعاً بمعاينة شهيدهما كما يجب. وقبله قبولاً تاماً. شهد على إشهادهم بذلك في الحال الجائزة شرعاً من وقف على صحة ما يقتضي ملك سلامه المذكور للأماكن المذكورة بتاريخ أواسط شعبان عام 1004 هـ / أواسط أبريل 1596 م بمعرفتهم فلان وفلان. من عدول البلد المذكور.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم المقيدة أعلاه والحالة أن الولدين المحبس عليهما حازا ما حبسه عليهما أبوهما أعلاه وتصرفاً في ذلك هذه المدة نمياء إليهما واستغلاً ذلك دونه إلى أن توفي. فقام عليهما من عداهما من ورثة أبيهما من البنات وزعم أن الحبس المذكور غير صحيح ولا يختص به الابناء دون من سواهما. فهل هو صحيح عامل ولا مقال فيه للبنات ولا لمن عداهن والحالة ما ترون فيه؟ والسلام:

---

(1) القرآن : البقرة 181.

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذُكر فلم يظهر في رسم الحبس المسطورة نسخته أعلاه ما يُوهِنُه ، ألا تراه قد استوفيت أركانه التي منها الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول . وإذا كان حوزه المذكور في رسم الحبس وهو فارغ من شواغل محبسه وعقود أكْرِيَتَه - على ما شرطه بعض الأشياخ - فهو حبس عامل وحجة علي ومحمد المحبس عليهما ناهضة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تنزيل ، أعرف حبس الشريف ..... (1) النابلي في يوم الأحد ثامن جمادى الأولى عام 1006 [هـ / 18 ديسمبر 1597 م] وبعض الأشياخ الذي اشترط الفراغ من شواغل المحبس وعقود أكْرِيَتَه هو الشيخ ابن يونس في وثائقه نقله عنه الشيخ الجد في ثانية الحبس من المسند المذهب . وقولي : وهو فارغ النخ ، الواو فيه واو الحال أي وقع حوزه في حالة كونه فارغاً النخ ، والجملة بعد الواو في موضع نصبٍ على الحال وصاحب الحال هو المحجوز ، فاعرفه .

الحمد لله ، سألني أبو الفضل ابن الحاج قاسم الفوراتي من صفاقس في يوم الخميس رابع عشر قعدة المذكورة عن نسخة رسم صدقة نصبه بعد افتتاحه : تصدقتْ عائشة بنت المعلم محمد الفتوحي على [ ٩٣ ] شقيقتها الرزقاء بستة قراريط وهو الربع الذي وهو الربع من أملاكهما شائعاً من جميع الدار الغربية الباب الكائن بقرب حومة الصباغة غربي صفاقس ، ويحدها كذا وكذا ، ومعرفتها بوالدتها المذكور تُغْنِي عن كمال التحديد ، بجميع ما لها من الحدود والحقوق والمنافع الدخلة فيها والخارجية عنها ، صدقة صحيحة بتة لوجه الله العظيم ، وابتغاء ثوابه الوافر الجسيم ، إنه سبحانه يُجزي المتصدقين ، ولا يُضيع أجر المحسنين . صرمت ذلك من مالها وأبنته عن كسبها وصيّرتَه بحكم هذه الصدقة ملكاً

(1) كلمة غير مقرؤة بالأصل

من أملاك شقيقتها المذكورة مالاً من مالها وحقاً من حقها، وأذنت لها في قبول ذلك منها وحوزه عنها. وحضرتْ شقيقتها الزرقاء المذكورة وقبلتْ ذلك منها وشكرتها عليه وحازتْ منها الربع المذكور لسبقية ملكيتها وسكنها بها من قبل الصدقة المذكورة وبعدها، في علم شهيدٍ تتميماً للصدقة المذكورة وإيماءً لحكمها الشرعي. شهد عليها بذلك في الصحة والطوع والجواز. وعاين حوزها لما ذكر كما ذكر بتاريخ أواسط جمادى الآخرى عام 1004 [هـ / أواسط فيفري 1596 م] فلان وفلان من شهود صفاقس.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم نسخة رسم الصدقة المسطّرة أعلاه والحالة أن عائشة المذكورة توفيتْ وقام بعض ورثتها يدعى بطلان الصدقة المذكورة لكون زوج الرزقاء المذكورة هو ثانٍ شهيدٍ الصدقة المذكورة وشهادته لزوجه غير عاملة على زعمه. فهل رسم الصدقة المذكور صحيح عامل ولا يقدح فيه ما ادعاه الورثة في شهادة الزوج المذكور لكونه عدلاً مبرزاً بين عدول أهل بلده أم لا؟ وإذا قلتم بسقوط شهادته هل على الرزقاء اليمين مع شهادة الشاهد الأول، والحالة أنها محجورة، أو لا يمين عليها وتتصحّ الصدقة بشهادة الشاهد الأول وحده أم لا؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذُكر وثبتَ ملك عائشة المتصدقه لما تصدقتْ به وكانت قائمة الوجه ولها كفاية لمعاشها وكانت رشيدة فصدقتها عاملة لتوفر شرطها وهو القبول والحوز ولا يوهنها كون شاهدها الثاني زوجاً للرزقاء المتصدق عليها، لأن الصدقة عاملة بالشاهد الواحد مع اليمين فإن كملت الرزقاء نصاب الشهادة بشاهد آخر أو بشهادة استرقاء ولو بنساء مقبولات ممن سمعنا من عائشة صدقتها ومن الرزقاء القبول وبمعاينة الحوز فلا يمين على الرزقاء حيث ذكرناه وإنما حلفتْ مع أول شهيدٍ [ 93 ب ] الصدقة وأخذت صدقتها. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل : قوله : وكانت قائمة الوجه ، أعني بقيام الوجه السلام من دين محيط بمالها . قاله الشيخ ابن عبد السلام . مثله لابن ناجي في ثلاثة هبات كبيرة . وقررنا ذلك في يوم الأحد ثالث محرم عام 1006 [هـ / 6 أوت 1597 م ] . قوله : وكانت رشيدة ، احترزتُ به عن الولاية على قول مالك وعن السفه على قول ابن القاسم . وبقول ابن القاسم العمل بإفريقية ، قاله ابن ناجي في الورقة 14 من مديان كبيرة . وأعرف هبة عمر بن عبد القادر في يوم الجمعة تاسع عشر ربى الآخر عام 1004 [هـ / 23 ديسمبر 1595 م ] . وأعرف حادي عشر ذي الحجة الحرام عام 1005 [هـ / 17 جويلية 1597 م ] . وأعرف ملحوظة على الورقة من السابع . فإذا لم يكن نصاب الشهادة في الصدقة لا باخر ولا باسترعا نساء ولا رجال يصير الحوز بشهادة شاهد واحد ، وهو عامل لا مرأة فيه . اعرف الورقة 214 من السادس والورقة السابعة من الثاني . اعرف خلف . . . . (١) في الورقة 96 من السادس .

الحمد لله ، سألني بلفضل ابن الحاج قاسم الفوراتي المذكور في يوم الخميس 12 ذي القعدة عام 1006 [هـ / 17 جوان 1598 م ] عن نسخة وصية بعد افتتاحها : أشهدت عائشة بنت المعلم الفتوي أنها إذا جاءها أجلها المحتوم ، وتوفاها الحي القيوم ، فيخرج من مخلفها عشرة دنانير كرونة ذهباً عيناً إسبانية وتعطى لحفيدها للأخت بلفضل ابن الحاج قاسم الفوراتي وصية أوصت بها وعهداً عهدت به . قالت : لا رجوع لي في ذلك ومهما رجعتُ عنه فهو تجديد له . وأشهدت أنها رجعت عن كل وصية منها في سالف التاريخ وأبطلت حكم جميعها حتى ما التزمت فيه عدم الرجوع . شهد على إشهادها بذلك وهي بحالة جائزة وتقرر التعريف بها بتاريخ أوائل ثاني الربعين عام 1001 [هـ / أوائل جانفي 1593 م ] فلان وفلان من شهود صفاقس .

(1) كلمتان غير مقومتين بالأصل .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من النسخة المسطورة أعلاه والحالة أن عائشة المذكورة توفيت واستظهر ورثتها برسم رجوعها عن كل وصية أوصت بها في سالف التاريخ متأخرًا تاريخه عن تاريخ الوصية المنتسخة أعلاه . وأوصت حينئذ بثلث مخلفها لحفيدتها للبنت وجعلت ذلك ناسخا لما سبق منها من الوصايا . فهل الرجوع المذكور من عائشة المذكورة بعد تاريخ الوصية المنتسخة أعلاه مبطل لهذه الوصية المذكورة [ 94 ] أو لا يطأطها لكونها دنانير معينة وهي من الثلث الذي أوصت به أو من رأس مال تركها ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالرجوع المشار إليه لا يتناول هذه الوصية بالعشر كرونات ، فهذه الوصية عاملة ولا يوهنها رجوع بعدها عملا بما به العمل فتوى وحكم ، قاله صاحب المسند المذهب . يخرج من ثلث عائشة الموصية . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل : في هذه النازلة سابع ربيع الأول مـ ١٣٦٠ قريبا . وخروجها من ثلث الوصية أمر جليّ وأتيتُ فيه جواباً عن سؤال فردٍ تقديره لمَ صحتْ وعائشة يمكن أن تكون محجورة أو سفيهه؟ فأجبتُ عنه بهذا ، والمعنى أن وصية السفيه والممحجور إن لم يخلط فيها بل كان ذا ميّز عاملة ، لأنها إنما تخرج من مال عاقدها بعد موته وفراغ حاجته إلى المال . فخلافسائر عقود التبرعات المنجزة كالهبة والصدقة فلا يلزم عاقدها إن كان محجوراً أو سفيها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني حسين باشا بتونس في يوم الجمعة ثاني عشرین من ذی القعدة عام 1006 هـ / 27 جوان 1598 م [ بـإغراء محمد قشور - قاتل الله بهواه - الذي لهج به بغير صواب . ولقول للخصم فلان هو الذي أفتى عليك ، هذا دأبه معى في إغرائه الباشات والقضاة و يجعل لهم

الجماعل<sup>(1)</sup> من يد من هواه معه ، وهو الذي يكون الفتوى لينال غرضه في من هواه عليه ، ويتعلّل له بأن فلانا سبق للإفتاء عليك ولو لم يسبق ما كنت أنا نفتي عليك ، ليحصل بغض الخلاق ووغير صدورها في جهتي .

أنصف الله تعالى منه بعزله .

نص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة هي أن بُنْيَةً صغيرة سباعية السن أصبحت قتيلة بخندق القيروان وأئمّهم بقتلها رجل شاب السن ، وأنه كان يتبعها في حال حياتها ويطلب منها الفساد حتى أنه كان يغصّ بها غصباً . وبُحث عن ذلك فوجِد بسطح دار المتهم نقط دم متصلة بالمكان الذي وُجِدَتْ فيه قتيلة . وشهد بذلك جماعة من العوام . وشهد شاهد عدل من عدول القيروان بأنه خاطب المتهم المذكور بذلك ففهم عنه الاعتراف بذلك ورأى البعض أصابع يده دمأ . فهل شهادة الفهم عاملة في الدماء أم لا ؟ وعلى إعمالها فهل يصح القول بشهادة الشاهد الواحد المذكور في العمد أم لا ؟ والسلام .

فأجبت عنه بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فشهادة العدل في هذه النازلة عاملة مع القساممة . قال القاضي ابن رشد - رحمه الله تعالى - [94 ب] وهذا القول أظهر الأقوال . قال بعض الشيوخ : الصواب أنه لو ثُبِّتَ به .

قال الشيخ أبو مهدي الغبريني - رحمه الله تعالى - إذا تعارضت أقوال الشيوخ وأنقالهم فابن رشد هو المقدم عمّا في المختصر والشامل ومن على قد미هما غير صحيح . وعوا بعض الأشياخ لنص ابن القاسم في الموازية العمل بالشاهد الواحد على اعتراف القاتل بالقتل عمداً قائلاً : وإذا قاله في العمد فأحرى في الخطأ . قال القاضي ابن فردون - رحمه

(1) الجمائل : جمع جعلية أو جمالة : العطية وقد تستعمل بمعنى الرشوة . لسان العرب (ج ع ل) .

الله تعالى - قول ابن القاسم هو روایة في الغالب . وله في موضع آخر : روایة ابن القاسم بها الحكم وعليها العمل . قال الشيخ اللقاني في حواشی التوضیح : إذا قال العلماء في قول إنه المشهور معناه أنه روایة ابن القاسم ، انتهی . ومسألة الغيلة غير ما نحن فيه لما اختصت به ، ولو لا ما اختصت به لكان اتفاق المذهب على القساممة مع الشاهد على القتل في نحرها . هذا ما ظهر لي في هذه النازلة . ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>(1)</sup> وهو سبحانه وتعالى أعلم بمن اهتدى وبه التوفيق .

تذليل ، جوابي بإعمال شهادة العدل الواحد في هذه النازلة مع أن شهادته فيها بالفهم مبني على إعمال الشهادة بالفهم فلا بد من تقديم سند إعمالها أولى . مسألة من أقضيتها قال مالك : وجه حكم القاضي إذا أدلى الخصمان بحجتهم وفهم عنهمما أن يقول لهما **أَبْقَيْتُكُمَا حَجَّةً؟** فإن قالا : لا ، أوقع الحكم إلى آخره . قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - مراده يفهم عنهمما تحقق ما سمع منهما دون احتمال لا أنه فهم من معرض كلامهما ومنحى<sup>(2)</sup> خطابهما ليس هذا مما تقام الأحكام به . ابن عرفة : هذا خلاف ظاهر نقل ابن محرز . قوله : وفهم القاضي عنهمما ، فجعل فهمه عنهمما يقوم مقام ما سمعه منهمما فحمله أن يجتنزء بمجرد فهمه ، وذلك جارٍ عندي في الاختلاف على صحة الشهادة ، فافهم .

قال ابن رشد في إعمال الشهادة بما يظهر من قصد المشهود عليه وإرادته : ثالثها ، ويبيت الشهادة بذلك لسماع أشهب وابن نافع مع سماع ابن القاسم وسماع يحيى وأصبع . وزلت الشهادة بها في أيام قضاء ابن عبد السلام في مال معتبر نحو ألف دينار ذهبا فحكم بها فيها ، انتهی . من ابن عرفة في الورقة 14 من أقضيتها .

(1) القرآن : الأحزاب 4.

(2) في الأصل : ونحر ، والإصلاح مقترح .

قلت: الإجراء من مسألة الحكم يقتضي بعملهم العمل بالشهادة بالفهم واطراده في المال وغيره، لأن الحكم معروض للمال وغيره فتأمله. وفي الورقة الرابعة عشرة من حمالة كبير الشيخ ابن ناجي - رحمه الله تعالى - [ ٩٥ أ ] في قولها: وما فهم عن الآخرين إلّا ما نصه: اختلف في الشهادة بالفهم على ثلاثة أقوال فقيل: يُعوَّل عليها، قاله مالك وابن القاسم، وقيل: لا، قاله في سماع يحيى، وقيل: كالاول ويثبت شهادته. ووقدت بتونس أيام ابن عبد السلام في مال معتبر وحكم بالإعمال، وبه العمل اليوم أيضا.

قال المغربي: إشارة غير الآخرين كالآخرين، وإنما ذكره لأنه الذي لا يتأتى منه الكلام، انتهى من كبير ابن ناجي. وكرره ابن ناجي في الورقة<sup>(١)</sup> ١٨ من أقضيته وذكرها الشيخ البرزلي في الورقة ٥٧ من أقضيته.

قلت: إطلاقهم أولاً الشهادة بالفهم ولم يقيدوها ولم يخصصوها بمال ولا دم يدلّ على أن لفظها محمولٌ على عمومه فيها، لأن القاعدة أن «اللفظ إذا أطلق إنما يُحمل على عمومه دون التخصيص وعلى الإطلاق دون التقييد». وقاله في الباب الثالث من مختصر المحصول إلا بخصوص اللفظ المذكور ولا يتقيد بموافقة حُكْم الشيخ ابن عبد السلام في مال له بالـ لأن القاعدة أن «شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون الكلام خرج لحادثة حدثت فإن ذلك مما يقتضي تخصيص تلك الحادثة بالذكر ومفهومها معطل فلا مفهوم لها» كما للشيخ أحمد حلولو في مختصره الأصولي.

وقول القاضي ابن رشد: هذا القول هو أظهر الأقوال مع التنبيه على أن قول المختصر والشامل في إعمال شهادة القول الواحد على إقرار

---

(١) وقع تكرار الجار والمجرور في الأصل.

القاتل بالخطأ دون العمد غير صحيح . سنته فيه كله الشيخ ابن غازى في شفاء الغليل في حلّ مقلل خليل<sup>(1)</sup> في خامسة جراحاته . ونصه : قوله ، أو إقرار القاتل في العمد فقط بشهاده ، كذا في بعض النسخ في العمد وهو الصواب . وأما النسخ التي منها الخطأ فخطأ صراح . وهذا التفصيل الذي اقتصر عليه هنا هو الأظهر عند ابن رشد ، فقد بين المسألة في رسم المكاتب من سمع يحيى ثم حصل فيها ثلاثة أقوال ، أحدها إيجاب القساممة مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل ما يقتل عمداً أو خطأ ، والثاني أنه لا قساممة في ذلك لا في العمد ولا في الخطأ ، والثالث الفرق بين العمد والخطأ وعلى هذه اقتصر سحنون وعليه أصلاح ما في المدونة وهو الأظهر إذ قيل : إن إقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القساممة فكيف إذا لم يثبت قوله وإنما شهد به شاهد واحد ، انتهى .

وما عزا الشارح للذخيرة عن ابن زرب وهم إنما فيها عنه نظائر أربع توجب القساممة منها اعتراف القاتل غير المتهم بالخطأ يريد إذا ثبت الاعتراف بعدلين [ 95 ب ] كقوله في ديات المدونة : قد أقر بقتل خطأ بأن اتهم أنه أراد غناء ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق ، وإن كان من الأبعد صدق إن كان ثقة مأموناً ولم يخف أن يرثى على ذلك ثم تكون الديبة على عاقلته بقسامة ولا تجب عليه بإقراره ومنه يظهر لك أن ما في الشامل غير صحيح ، انتهى من ابن غازى . وفي شرح الشيخ أحمد القلشانى على الرسالة في باب الدماء والحدود ما نصه : قوله أو بشهاد على القتل ، تقدم أن المراد به العدل يشهد على معاينة القتل ، ولو كان غير عدل فيه خلاف . قال أبو عمر بن عبد البر : القول بأن الواحد لوث وإن لم يكن عدلاً ضعيف لا يُعمل به ولا يُعرج عليه .

---

(1) كتاب شفاء الغليل ، في حل مقلل خليل . انظر البغدادي : إيضاح المكتنون : 2

واختلف في الشاهد العدل على إقرار القاتل بأنه قتل عمداً أو خطأ على ثلاثة أقوال، أحدها إعمال شهادته فيقسم الولاة ويستحقون الدم في العمد والدية في الخطأ وهو قول أشهب. والثاني عدم إعماله فلا قسامة، قاله ابن القاسم في الموازية ومثله في آخر سماع سحنون وهو ظاهر المدونة. الثالث الفرق بين العمد والخطأ. قال ابن عرفة ناقلاً عن ابن رشد: ففي إيجاب القسامة فيهما، ثالثها الفرق بين العمد والخطأ وإليه ذهب سحنون وعليه أصل المدونة وهو أظهر الأقوال، انتهى من القلشاني.

قلت: ما يقول الثالث في تحصيل ابن عرفة هو القول الثالث في نقل الشيخ ابن غازى. وهي نسخة العمل الذي صحيحة ابن غازى في أصل المختصر وجعل نسخة الخطأ خطأ صراحةً لا أعرف ذلك، وعلى نسخة الخطأ التي هي خطأ درج في الشامل ومشي الشيخ بهرام في شرحه الكبير والوسط كلامه عليها. وأردتُ بعض الشيوخ الشيخ الجد - رحمة الله تعالى - في مختصره الفقهي ونصه: واختلف في الإقرار بشاهد واحد في العمد، والصواب أنه لوث يقسم معه. والصحيح من المدونة أن الشاهد الواحد في قتل الخطأ ليس بلوث في الإقرار، انتهى. وفي شرح الشيخ ابن عبد السلام - رحمة الله تعالى - في بحث اللوث ما نصه قوله: وكذلك إقراره عمداً، يعني وكذلك لو قام شاهد واحد عدل<sup>(١)</sup> على إقرار القاتل فإنه لوث ولو قام شاهد ليس بعدل على إقراره فليس بلوث، هذا ظاهر كلامه وأن التسبّب وقع في الفرعين معاً، انتهى.

قلت: فكلام الشيختين هنا أصلًا وشرحًا جريأًا على تقييد إعمال الشاهد الواحد في إقرار القاتل بقتل العمد لا الخطأ كما أصلّه ابن غازى. والعجب من صاحبي المختصر والشامل [٩٦أ] حيث درجًا على الخطأ

---

(١) بالأصل عدلاً، والإصلاح مقترح.

مع سبق الشيخ ابن الحاجب بالعمد. ونقل الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة أول الباب المذكور كلام الشيخ ابن عرفة على الاختصار فنحوها نقله الشيخ القلشاني، وقول الشيخ أبي مهدي عيسى الغبريني نقله عنه الشيخ الإطرابلسي في الزكاة الأول من حواشيه على التهذيب في قوله: وإن ابتاع مدين آنية ذهب زكي وزتها لعام الحول لا قيمتها وإن كثرت، ونقله على ظاهر آخر الجزء الثاني.

وقولي: بما في المختصر الشامل ومن على مذهبهما غير صحيح، أردتُ بما فيهما من تقيد الإقرار بالقتل الخطأ على نسخة المختصر المقيدة بذلك اللفظ، وأردتُ بمن على مذهبهما كالشرح الكبير والوسط اللذين وقفتُ عليهما، وهو يتناول غيرهما ممن تبع ذلك. وسندي في إطلاق غير الصحيح قول الشيخ ابن غازى أنه خطأ صراح.

وقولي: وعزا بعض الأشياخ لنص ابن القاسم في الموازية العمل بالشاهد الواحد على اعتراف القاتل بالقتل عمداً قائلاً، وإذا قاله في العمد فأحرى في الخطأ. أردتُ ببعض الأشياخ الشيخ ابن عرفة ويتبيّن ذلك بنقل جملة كلامه، قال - رحمه الله تعالى - عن ابن رشد في الورقة 30 من جراحات مختصره: ويختلف في القساممة مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمداً. قال أشهب: في ذلك القساممة، ولا ابن القاسم في الموازية: لا قساممة، ومثله في آخر سماع سحنون وهو ظاهر المدونة، وأصلاح سحنون ما فيها ورده لمثل قول أشهب بأن ابن القاسم قال فيها: وهذا عندي مخالف للدم، زاد سحنون في ذلك دم الخطأ على وجه التفسير وهو خلاف نصه في الموازية في إقراره بالقتل عمداً فإذا قاله في العمد فأحرى في الخطأ، انتهى. قلت: فذكره أحروي أن يقول الخطأ وتفريقه إليها على قوله قاله في العمد يدل على أن ما قاله في العمد هو القساممة مع الشاهد الواحد، فتأمله. والله تعالى أعلم.

وقول ابن فردون وقع في الركن الثاني من تبصرته في الورقة 24 منها وقوله الثاني في الموضع الآخر وضع في أول الباب السادس والعشرين منها . ونصه: قد تقدم أن رواية ابن القاسم لها الحكم وعليها العمل، فإذا كان عليها العمل، وأن قوله في القسامه شهادة العدل على الإقرار عمدا هو روایته في الغالب لزم أن يكون بقوله الحكم وعليه العمل دون مقابله فيحرم الحكم والفتوى بمقابله ويجب الحكم والفتوى به دون مقابله لأن «العمل بالراجح واجب [ 96 ب ] إجماعا » وقول الشيخ القانى ناصر الدين المصرى في حواشى التوضيح وقد وقع له في آخر استحقاقه .

وقولي : ومسألة القيمة غير ما حجر فيه لما اختصتْ به مسألة الغيلة التي أشرتُ إليها هنا وقعت في الباب الرابع عشر من التبصرة ونصه: فرعٌ، في المتيطية إذا شهد شاهد واحد على قتل الغيلة ولم يشهد المشهود عليه فدفعا في الشاهد، الذي أجاب به الفقهاء وشيخ المذهب المتأخرون بأن في المسألة اختلافاً والذي نأخذ به ونختاره أنه لا يُقتل مع الشاهد الواحد، لكن أخذت بما قلناه فإنه يُضرب مائة ويُسجن عاما من تاريخ الضرب وتُرجَّح الحجة للدم، انتهى . وأشار إليها في الباب 26 من التبصرة بعد أن ذكر أنواع اللوث وذكر فيها الشاهد الواحد على معايته القتل . ثم قال : تنبئه ، هذا الذي تقدم حكم القتل على غير وجه الغيلة، فاما قتل الغيلة فقال ابن المواز : إن شَهَدَ عَدْلٌ أَنَّه قَتَلَه غَيْلَةً لَمْ يَقُسِّمْ مَعَ شَهَادَتِه وَلَا يَقْبَلَ فِي هَذَا إِلَّا شَاهِدَان . قال أبو محمد - رحمة الله تعالى عليه- : ورأيت ليحيى بن عمر أنه يُقسَّم منه ، انتهى من المتنقى للباب ، انتهى ما في التبصرة .

ووُقعت مسألة الغيلة في ترجمة وثيقة تدمية دون جراح ظاهرة في الورقة 113 من الطرق ونصه في النوادر عن ابن المواز : شهد عدلٌ أَنَّه

قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يُقتل هنا إلا بشاهدين . ورأيت ليعيى ابن عمر أنه يقسم معه فانظره ، انتهى . ونقله عن ابن عتاب الشيخ البرزلي في سادسة ترجمة الدماء والحدود ولم يذيل عليه شيئاً . والذي اختصت به مسألة الغيلة أمور : الأول أن مسألة الغيلة شهد شاهد بها بقتل الغيلة وما نحن فيه لم يشهد شاهدها بقتل الغيلة ولو شهد به لذكره السائل في السؤال . الأمر الثاني في شهادة على القتل ، وما نحن فيه شهادة على إقرار قاتل . الأمر الثالث وهو الأميز في التفريق ما وقع في الورقة 15 من ديات كبير الشيخ المغربي حيث ذكر مسألة الشاهد الواحد بقتل الغيلة عن ابن يونس عن ابن المواز . وقول يحيى بن عمر أردفه الشيخ المغربي بالتنظير في قول يحيى بما معناه : إن قتل الغيلة الحكم فيه إلى الإمام لأنه مخير في الغيلة كما هو مخير في الحرابة يعني أن الغيلة لأنذ المال حرابة . والله تعالى أعلم . ولذا قال الشيخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - في ثامنة جراحات المذهب : لا يُقتل مسلم بكافر فيها إلا أن يقتله قتل غيلة . ابن عرفة : هو استثناء منقطع [ 97أ ] لأنه بالحرابة قتل لأن الغيلة حرابة ولذا قال فيها : إن قطع يديه ورجليه غيلة حكم عليه بحكم المحارب ، انتهى من ابن عرفة . قال ابن غازوي : وعلى الانقطاع حمل خليل في توضيحه كلام ابن الحاجب ، انتهى .

قولي : ولو لا ما اختصت به لكان اتباع المذهب على القساممة مع الشاهد الواحد على القتل في نحوها ، ضمير نحوها عائد على مسألة الغيلة وما اختصت به هو كونها حرابة والاختيار فيها للإمام<sup>(1)</sup> على ما أرشد إليه المغربي في تنضيده والاتفاق على القساممة مع الشاهد الواحد على القتل نقله الشيخ ابن عرفة في الورقة 91 من جراحاته . فلو لا أن مسألة الغيلة حكمها حكم الحرابة فيحفظ به عنهم إعمال بشهادة الواحد

---

(1) في الأصل : للأم ، وهو خطأ أصلحناه .

فيها على القتل يعارضه الاتفاق على إعمال الشاهد على القتل في غير الغيلة اتفاقاً، فلأجل معارض الحرابة اقتضت الغيلة بعدم دخولها تحت مسألة الاتفاق، فتأمله. وبيان الاتفاق أن الشاهد الواحد على معاينة القتل يوجب القساممة والقود فتكون شهادته في نحو مسألة الغيلة التي فيها القساممة ولا قود مع شهادة الواحد فصار اتفاق المذهب يردهما ويوجب القتل بالواحد مع القساممة لو لا ما اختصت به في الغيلة من حكم الحرابة. وأما الشاهدان بهما كمال النصاب فيعينان نوعاً من الأنواع التي يختار الإمام. والله تعالى أعلم.

الحمد لله، سألني اليهودي إبراهيم الدمج<sup>(1)</sup> على يد التاجر أحمد شقرن الخليفي في يوم الخميس الخامس حجة الحرام عام 1006 هـ / 10 جويلية 1598 م [ عن نسخة رسميين اثنين ، نص الأول بعد حمداته : أشهد الذميان إبراهيم ابن الذمي يهوداً اليهودي والذمي إبراهيم الزفح أنهما تراضياً بالحكم الشرعي الشريف بالمحكمة الشرعية في الخصومة التي بينهما على مسعودة بنت إبراهيم الزفح المذكور زوجة إبراهيم المذكور الرضاء التام وترافعاً لدينا ترافعاً تاماً يشهد على إشهادهما بذلك في الحال الجائزة بتاريخ ثاني حجة الحرام عام 1006 هـ / 7 جويلية 1598 م ].

ونص الثاني : الحمد لله يعرّف شهوده الذمي إبراهيم ابن الذمي يهوداً اليهودي معرفة صحيحة تامة ويشهدون أنهم سمعوا منه في مجلس الشرع العزيز يوم الاثنين غرة شهر التاريخ اعترافه أنه مكث مع زوجه الذمية مسعودة بنت الذمي إبراهيم الزفح تسعة عشر يوماً من يوم البناء بها فمنها ستة عشر يوماً معقوداً عليها وثلاثة أيام آخرة التسعة عشر يوماً مسرحاً نكحها فيها مرّتين مرّة لم يلتذرّ ومرة التذرّ بها . فمن سمع منه اعترافه بما

---

(1) وردت الكلمة أولاً في الأصل: الدمج ثم تكررت بعد ذلك ثلاث مرات فوردت الزفح.

ُسبَّ إِلَيْهِ فِي التَّارِيخِ المَذْكُورِ [٩٧ بـ] أَمْرٌ ذُكِرَ وَمَا عُلِمَ لِذَلِكَ رَافِعًا  
وَلَا نَاسِخًا بِوْجَهِهِ مِنَ الْوِجْهَاتِ، وَعُلِمَ إِقَامَتِهِ مَعَهَا إِلَى الْآنِ وَهُوَ بِالحَالِ  
الْجَوَازُ<sup>(١)</sup> قَيْدٌ بِذَلِكَ شَهَادَتِهِ هُنَا بِتَارِيخِ ثَالِثِ حَجَةِ الْحَرَامِ عَامِ ١٠٠٦ [هـ]  
/ ٨ جُوَيلِيَّة ١٥٩٨ مـ].

وَنَصَ السُّؤَالُ بَعْدَ افْتَاحَهُ: جَوابُكُمْ بَعْدَ تَأْمِلَكُمْ مِنَ النَّسْخَتَيْنِ  
الْمَذْكُورَتَيْنِ أَعْلَاهُ وَالحَالَةِ أَنَّ الْزَوْجَ الْمَذْكُورَ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ زَوْجَهُ الْمَذْكُورَةَ  
مُزَالَةً الْبَكَارَةِ وَقَامَ عَلَى أَيْبِهَا بِذَلِكَ وَالحَالَةِ أَنَّهُمَا مَعًا مِنْ أَهْلِ مَلَةِ الْيَهُودِ،  
فَهُلْ يُلْزِمُهُمَا التَّحَاكُمُ عِنْدَ حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟ وَهُلْ يُصْلِقُ الْزَوْجَ فِي  
مَا ادْعَى أَمْ لَا؟ وَالسَّلَامُ.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت الرسمان المذكوران  
الثبوت الشرعي بوظء إبراهيم الزوج المذكور الذي اعترف به يلزمها النكاح  
وتسقط دعواه المذكورة ولو كان صادقا في دعواه في نفس الأمر، وعلى  
هذا فيلزمهما التخاصم في هذه النازلة عند حاكم المسلمين بالمحكمة  
الشرعية عملا بما أشهدنا به. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، هذه النازلة في وجdan الزوجة مزاللة العذارة المشترطة تنظر  
إلى باب عيوب الزوجة التي بفرجهها توجب ردّها لأن شرط الصحة كشرط  
البكارة فإذا ظهر ما يخالف الشرط بعيوب من فرجها فلا فرق بين عيوب  
القرن والإفضاء وبين عيوب فقد العذارة. وقد وقع في فصل الخيار بعيوب  
من الشامل. ما نصه: ولكل واحد من الزوجين الخيار بعيوب صاحبه إن  
لم يعلم به قبل العقد أو حينئذ أو لم يرض أو يتلذذ بعد علمه وحلف  
على نفيه إن ادعى عليه العلم والرضى ونحوه ولا بينة. ثم تكلم في  
أواسط الفصل المذكور على مسألة البكاره وشروطها فدل ذلك على أن

(١) كذا وردت الجملتان مضطربتان في الأصل.

الحكم واحد. ووقع في الورقة 36 من نكاح البرزلي. ما نصه: سئل ابن أبي زيد - رحمة الله تعالى عليه - عمن تزوج بكرًا فقال وجدها ثيابا وأخبر بذلك في حينئذ، هل ينظر إليها النساء أم لا؟ ولا يصدق عليها. فأجاب: اختلاف في ذلك وأحب إلينا نظر النساء إليها فإن قلن القطع جديد لم يقبل قوله، وإن قلن قديم فإن زوجها أبوها أو أخوها رجع الزوج عليهما بالصدق، وإن كان غيرهما فهي الغارّة فيترك لها منه ربع دينار. البرزلي: لعل هذا إذا شرط أنها بكر عذراء ويتحمل الإطلاق بما جرت به العادة أن البكر هي العذراء على مذهب المتأخرین وعلى مذهب المقدمین لا يضر ذلك وبه العمل، انتهى.

ووَقَعَتْ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ فِي الْوَرْقَةِ 11 مِنْ نَكَاحِ الْمُتَخَبِّ لِلْحَلَولِ، ووَقَعَ فِي فَصْلِ الْخِيَارِ بِالْعِيْبِ مِنْ الشَّامِلِ مَا نَصَّهُ: [٩٨] وَعِنْدَ اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ تَرَدَّ بِهِمَا وَعَرَجَ وَقَعَدَ وَشَلَّ وَقَطَعَ وَحَشَمَ وَكَذَا بَفْرَعَ وَسَوَادَ، لَا إِنْ لَمْ تُشْتَرِطْ عَلَى الْمُشْهُورِ. وَفِي الرَّدِّ إِنْ كَتَبَ فِي الْعَقْدِ صَحِيحَةُ الْبَدْنِ تَرَدُّ، لَا بَشِيوَةٌ إِنْ لَمْ يَقُلْ عَذْرَاءٍ وَفِي بَكْرٍ تَرَدُّ. وَهَذَا الْفَرْعُ وَجْدَهُ فِي سَابِعَةِ وَثَائِقِ الْفَشْتَالِيِّ فَقَالَ: إِذَا اشْتَرِطْتِ الصَّحَّةَ فِي الزَّوْجَةِ فَلَا تَرَدُ إِلَّا مِنْ الْعِيُوبِ الْأَرِبِيعَةِ الْجَنُونِ وَالْجَدَامِ وَالْبَرْصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ، إِنْ شَرَطَ سَلَامَتَهَا فَقَالَ: سَلِيمَةٌ فِي جَسَدِهَا عَوْضًا عَنْ صَحِيحَةِ فَتَرَدَّ بِهِنَّهُ الْعِيُوبُ وَغَيْرُهَا كَالْعُمَى وَالْعَوْرَ وَغَيْرُهُمَا. فَاعْرَفْهُ فِيهِ وَنَحْوُهُ آخِرُ النَّكَاحِ الْأَوَّلِ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ نَقْلِ أَبْنِ يُونُسٍ عَنْهُ.

قلت: والبكاراة مما يشترط الناس مصرحين به في وثائق الصدقات فهو أولى بالاعتبار للمشترط المصرح به. وهذه النازلة فيها اعتراف الزوج بوطئه بعد علمه لأنّه اعترف أن وطأه في آخر مدة التسعة عشر يوماً فوطئه رضاء منه لما وجد من زوال عذرتها. وذلك يدخل تحت قول الشامل أو بتلذذ بعد علمه، ولهذا اشتَرَطَتْ فِي صِدْرِ جوابِي ثبوتِ الرسمينِ الثبوت

الشرعى . ومعنى الثبوت الشرعى نهوض الحجة عند المحاكم ، وإنما تنهض بعد استيفاء شروطها كالإعذار ، وإسقاط الإعذار ممن له الإعذار شرط ، فعليه سقوط دعوى الزوج إبراهيم وإلزامه النكاح هي وطئه المذكور .

قال في بحث عيوب الزوجين من آخر النكاح الأول من المدونة ما نصه : قال ربيعة فإن وطئها<sup>(1)</sup> بعد علمه بدائها فقد وجبت له . ابن ناجي : لا مفهوم لقوله الوطء وكذلك مقدمات الوطء . وقال الشيخ المغربي : قوله فقد وجبت له أي لزمه النكاح ، ابن يونس : فإن أدعت أنه وطئها أو تلذذ منها بعد العلم فأنكر حلف وصدق فإن نكل حلفت هي وصدقت ، وإن لم تلذذ ذلك عليه فلا يمتن عليه ، انتهى . قلت : وهذه النازلة الزوج هو المعترض بالوطء فيلزمها النكاح .

قولي : وعلى هذا فيلزمهما التخاصم في هذه النازلة عند حاكم المسلمين عملا بما أشهدنا به على أنفسهما . وقع في ثانية الإجارة من المسند المذهب ما نصه : المحاكم بين أهل الذمة أمّا ما كان من ظالمهم كان كاستطالة بعضهم على بعض بمنع الحقوق لعدم دفع الثمن أو المثمن والربا وغيره فإنه يحكم بينهم في ذلك أساقوتهم أم لا؟ وهو مذهب سحنون فلا خلاف في وجوب الحكم بينهم في ذلك ، رفعوا ذلك إلينا أم لا . وأما الحدود التي يجب عليه الحكم فيها بين المسلمين وإن لم يترافقوا [ 98 ب ] إليه فقيل : يجب عليه الحكم بينهم فيها وإن لم يترافقوا وقيل : لا يجب عليه وإن حكموا . وأما النكاح والبيوع والمعاملات مما لا يجب على الإمام أن يحكم فيه بين المسلمين إلا أن يترافقوا إليه ، فمذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه لا يجب عليه الحكم بينهم في ما ترافقوا إليه ورضوا بحكمه . قيل : يجب عليه أن

---

(1) بالأصل : وهبها ، والإصلاح واضح .

يحكم بينهم في ما ترافعوا فيه إليه ورضوا بحكمه. ابن رشد: لا خلاف أنه ليس لحاكم المسلمين أن يحكم بينهم برضى الأساقفة<sup>(1)</sup>، إن أبوا جميعاً أو أبي أحدthem. وإن رضي أهل الذمة وأبا الأساقفة لم يلتفت إلى إبادية الأساقفة ولحاكم المسلمين أن يحكم بينهم، انتهى.

ففي كلام ابن رشد معتمدي في إلزامهما ما أشهدا به على أنفسهما من الرضاء بحكم حاكم المسلمين فاعرفه، وهذا لا ينافي مذهب مالك لا يجب عليه ويجوز له، وهو عبارة ابن رشد حيث قال: إذا رضي أهل الذمة وأبا الأساقف لم يلتفت إلى إبادية الأساقفة ولحاكم المسلمين أن يحكم بينهم فتأمله.

وقولي: أن لا رجوع لهما ولا لأحدهما في ما أشهدا به، أشرتُ بهذا الفصل إلى ما وقع في الورقة 37 من أقضية البرزلي عن جواب الشيخ ابن العطاء: وإذا ظهر في يد أحد الخصمين من اليهود شهادات المسلمين وجبت محاكمته بحكم المسلمين ولا يمكنون من غير ذلك. البرزلي: لأن اتفاقهم على الشهادة بعدول المسلمين دليل على رضاهم بحاكم المسلمين فلا يقبل رجوع من رجع منهم. وأما لو لم يكن هذا فلا يحكم حاكم المسلمين بينهم في ما لا تظلم فيه إلا برضاء الخصمين. وزاد بعض أهل المذهب ورضاهم أساقفتهم بتخيز الحاكم حيثئذ. قلت: على الشيخ بالنور الأريسي - رحمه الله تعالى - بخطه على قوله زاد أهل المذهب ما نصه: المشهور خلافه، قاله المازري، انتهى من حاشيته. قلت: بما قاله المازري هو معنى ما مرّ لابن رشد من عدم اشتراط رضا أساقفتهم إذا رضي الخصمان منهم فاعرفه.

وإذا كان اتفاقهم على الشهادة بعدول المسلمين في كلام الشيخ البرزلي دليل على رضاهم بحاكم المسلمين ولا رجوع لهم في ذلك، فيكون

---

(1) كذا بالأصل ولعل الصواب : إلا برضى الأساقفة .

إشهادهم في النازلة لتراضيهم بالحكم بحكم حاكم الشعْر أحرى بأن يلزمهما حكم الإشهاد وبأن يُمكّنا من الرجوع عما أشهدا به. ووجه الأحروية أن إشهادهما المذكور فيه صريح التراضي. فاعرفه واعرف الورقة 13 من رهون كبير الشيخ المغربي تقسيم بين ما يقع بين أهل الذمة من حيث ما يحكم بينهم فيه وما لا. وحاصله ما مرّ في كلام المسند المذهب [ 99 آ ] واعرف الحكم من أهل الذمة في الورقة 34 من التبصرة، واعرف قضية شمويل اليهودي في يوم الخميس 15 جمادى الأولى، قريباً مرت<sup>(١)</sup>.

الحمد لله، سألهي محمد بن سليمان الخلطي ثم الخلطي ثم حالت ذمته<sup>(٢)</sup> في يوم السبتسابع حجة الحرام عام 1006 [هـ 12 جويلية 1598 م] عن نسختين ثتتين وسؤال وجواب.

نص النسخة الأولى بعد افتتاحه: أشهد العريبي بن محمد الرادسي أنه سلم لزوجته لطيفة بنت محمد بن بلقاسم الدقيس الجمالي جميع الموضع المشجر بالزيتون المعروف بـ دكـان الويل قبلة تونس - ويحده كذا وكذا - بحقوقه ومنافعه التسلیم التام لقبضه منها العوَض عن ذلك خمسين ديناراً نواصر من ثمن مالها في الموضع المذكور في الحدود حين باعت لمن هو بيده الآن، ولم يبق له معها في ذلك حق بوجهه. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة أو واسط جمادى الآخر عام ستة وتسعين وتسعمائة [ 996 هـ / ماي 1588 م] وبمعرفته. وكتب هذا حتى يحضر حكم الملك وينقل إليه فلان وفلان.

(1) يشير المؤلف إلى قضية شمويل اليهودي، وهي لم تمرّ في هذا المخطوط من الأجوية العظومية.

(2) كذا ورد الاسم بالأصل، ولعل تصويب آخره : حلق ذقنه .

ونص الثانية بعد افتتاحها : اعترف العربي بن محمد بن عمارة الرادسي أن بذمته لزوجه بذكره لطيفة بنت محمد الدقيس رطلا واحدا ونصف رطل فضة فجرا على وجه السلف المعروف مع اثنى عشر دينارا نوادر على الوجه المذكور . كان باع لها بذلك قلادة والتزم بدفع ذلك لها بالحلول من غير قول له في ذلك ولا حجة ولا اعتلال بعلة . اعترف بذلك اعترافاً تاما عرف قدره . شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة . إلا أن به مرضًا<sup>(1)</sup> هو معه جالس على فراشه ثابت الذهن والميز عارف بما يقوله ويشهد به . أواسط رجب الفرد الأصب عام ستة وألف [1006 هـ / جوان 1598 م ] بمعرفته فلان وفلان .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأمّلكم من النسختين المذكورتين أعلاه ، والحالة أن الزوج المذكور أعلاه توفي وقد كان يتصرف في الموضع المذكور بأنواع التصرف إلى أن توفي منذ ثلاثة أشهر ، قامت الزوجة المذكورة استظهرت بالتسليم المذكور ويرسم الاعتراف المتتسخ ثانياً أعلاه . فهل التسليم المذكور مع الاعتراف المذكور صحيح عامل ويُقضى للزوجة بذلك أم لا ؟ والحالة أن الزوجة المذكورة له منها بنت صغيرة السن وبنت كبيرة من غيرها ، والمرأة ليست معروفة باليسار ، وتوفي من مرضه المذكور . والسلام .

ونص الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فاعلم أن تسليم الزوج المذكور لزوجه المذكورة الموضع المذكور ، إن لم يعلم للمرأة يسارٌ وكان [ 99 ب ] الموضع في حوز الرجل وتصرفة إلى أن توفي فالتسليم المذكور غير صحيح . وأيضا فإن عدم معاينة الشهود للثمن قرينة تدل على التوليف واعترافه به أيضا في الرسم الثاني إذا كان يعلم منه الميل إليها لا يصح . والله تعالى أعلم . وكتبه سالم بن علي النفاثي -

---

(1) بالأصل : مرض .

عفى الله تعالى عنه -. فكتبتُ تلوه ما نصه : الحمد لله الجواب المسطور أعلاه في هذه النازلة صحيح وعليه أجيـب . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيل : اعرف في قرائن التوليج ما في المدونة 49 ومن السادس وفي الورقة 84 منه ، وما في الورقة 104 منه وما في الورقة 114 منه وما في الورقة 143 منه وما في الورقة 81 من الخامس وما في الورقة 190 من الرابع وما مرّ قريبا في يوم الجمعة ثامن قعدة قريبا اعرف قضية أحمد الكاتب عاشر شعبان مرّ قريبا .....<sup>(1)</sup> واعرف في الاعتراف للزوجة ما في الورقة 22 من السادس وما في الورقة 75 منه وما في الورقة 144 منه .

الحمد لله ، سألهي عاشور النحّاس صهر محمد الغالي أواسط حجة الحرام عن محمد ابن الشيخ محمد ابن المرابط النفاطي عن نسخة رسم خلع بعد افتتاحه : طلق محمد ابن الشيخ محمد ابن المرابط النفاطي زوجه الحفصية بنت عبد الله اليحاوية طلقة واحدة أولى وبعد البناء بها ، على أن قبضتْ منه جملة مؤخر صداقها عليه وقدره خمسة وعشرون ديناراً نواصر المقيدة في كتاب زوجيتها وأبرأته منه وأبرأته من نفقة عدتها وكراء مسكنها ونفقة الحمل الظاهر بها منه إلى وضعه وبعد وضعه إلى حد سقوط النفقة عنه شرعا وإن عجزت تسليمه لأبيه ، أبرأته من الأمة التي لها عليه من مقدم صداقها الإيراء التام . وأبرأته من جميع الدعاوى كلها وكافة المطالب جملة بأسـرها ما كان منها بشهادة أو بدونها في ذمة أوأمانة بجميع ما تقدم تاريخـه ، الإيراء التام العام القاطع لكل دعوى وطلب بحيث لم يبق لها قبلـه دعوى ولا مطالـة ولا تبـاعة ولا عـلقة بـيمـين بـوجهـ منـ الـوجـوهـ . واعـترـفـ بـعدـ الضـرـرـ فيـ الإـيرـاءـ المـذـكـورـ . وـحـضـرـ أـخـوـهـ جـابـالـهـ وـالتـزـمـ درـكـ كـلـ قـائـمـ يـقـومـ عـلـىـ الزـوـجـ مـنـ سـبـبـ الإـيرـاءـ

(1) بياض بمقدار ثلاثة كلمات في الأصل .

المذكور فهو المؤدي ذلك من ماله التزاماً صحيحاً عرف قدره. شهد على إشهادهم بذلك في الحالة الجائزة والطوع والجواز. بتاريخ أواخر قعده الحرام عام ستة وألف [1006 هـ / أواخر جويلية 1598 م] وبمعرفة الرجلين وتقرير التعريف بالمرأة، ومنمن عرف بها أخوها جبار الله المذكور. ومن صفتها أن بذقنها [100 أ] وبين عينيها وشم، فلان البجلبي وفلان البجلبي<sup>(١)</sup> من شهودٍ شواشٍ مرفوع على شهادتهما بتونس.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الطلقة المقيدة أعلاه هل الخلع المذكور صحيح والطلاق ماض ولا قيام لواحد منهما على الآخر في ذلك أم لا ؟ السلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وكانت المرأة المذكورة مالكة أمر نفسها وموضعها تمثي فيه الأحكام الشرعية فالخلع ماضٍ لا مقال لها في ذلك عملاً بما أفتى به الإمام ابن عرفة وتبعه على ذلك غيره من المفتين في عصره. شهد بصحة ما أفتوا به بأمور في المذهب يطول الجواب بجلبها وحينئذ فالخلع المذكور صحيح والطلاق لازم ما خالعت به الزوجة ماض. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، اعرف في هذه النازلة سؤال عاشور السماوي لأهل قسمطينة في أواسط ربيع الأول، مرّ قريباً.

الحمد لله ، سألني أَحْمَدُ الغَرِيَانِيُّ المذكور بعد ، وَهُوَ عُونُ الْآنِ ، فِي أواسط حِجَّةَ المذكور عن نُسْخَ رسومِ ثلَاثَةَ . نصُّ الْأَوَّلِ بَعْدَ افتتاحِهِ : حضَرَ لِمَنْ يَشَهِّدُ بَعْدَ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ الغَرِيَانِيِّ وَذَكَرَ أَنَّ شَقِيقَهُ تَوْفَى وَتَرَكَ ولَدَهُ عُثْمَانُ أَيْضًا فِي جَوْفِ وَالدَّتَّهِ زَوْجِ عُثْمَانَ الْمَتَوْفِيِّ وَهِيَ بَنْتُ عَلِيٍّ قَرِينَ الْبَنْوَةِ<sup>(٢)</sup> وَتَزَايَدَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَوْصَاهُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِيْصَاءَ تَاماً

(1) كذا وردت الجملة في الأصل.

(2) كذا ورد الاسم بالأصل.

حسبما ذلك بيده بشهادة استرقاء ثابتة لدى مَن يجب . وتزوجت أمه المذكورة وأراد افتتاحه منها وهو ابن سنة الآن ومنعْتُه أمه بالحضانة الواجبة لها فيه . وترافعاً لدى مَن يجب وخرج الحكم عليها بافتتاحه منها فدخل بينهما مَن أصلح بينهما على أن ترفعه ثلاثة أعوام من هذا التاريخ وتقوم به في الطعام والشراب والرضاع والكسوة وجميع المؤن ولا تطالب الوصي بشيء مما يلزمها من مال أبيه يبقى له حتى يكبر ، وبعد الأجل يرفعه أو يتركه . وبعد ذكره لذلك أشهدت عائشة الأم المذكورة وارتفعت بابنها عثمان المذكور مدة الأجل المذكور في الطعام والشراب والكسوة وجميع المؤن المذكورة في الأجل المذكور ، ولا تطالب الوصي بشيء من ذلك . والتزمت به التزاماً صحيحاً عرفت قدره على الوصف المذكور . وحضر زوجها محمد بن خاطر الغرياني والتزم بالقيام به إن عجزت أمه مدة الأجل المذكور ، ووافقتها على فعلها المذكور الموافقة التامة . شهد على إشهادهم بذلك في الحالة الجائزة شرعاً أوسط صفر الخير عام ألف [ 1000هـ / أوائل ديسمبر 1591م ] بتقرر التعريف بالجميع فلان وفلان .

ونص الثاني بعد افتتاحه : شهود [ 100ب ] يشهدون بمعرفة عائشة بنت علي وولدها عثمان بن عثمان أيضاً الغرياني المعرفة الصحيحة التامة ، ويشهدون بأن عثمان المذكور استقرَّ في كفالة والدته المذكورة وتحت إనفاقها في الطعام والشراب والكسوة وجميع المؤن منذ نحو ثمانية أعوام فارطة عن التاريخ . ما عَلِم شهوده منفقاً عليه ولا كافلاً له في جميع المدة المذكورة غير أمه المذكورة . وشهد بذلك هنا أوائل ذي القعدة الحرام عام ستة وألف [ 1006هـ / أوائل جوان 1598م ] فلان وفلان ، إلى آخر تسعه وعشرين رجلاً مؤدِّي عليهم ثم الإذن بالعمل ثم رسم العمل بشهادة فلان وفلان .

ونص الثالث بعد افتتاحه : يعرِف شهوده الأمين أحمد بن علي الغرياني وحفيده للأخ عثمان ابن شقيقه عثمان أيضاً معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأن عثمان الولد المذكور استقر في كفالة عمّه الأمين أحمد المذكور تحت إنفاقه في الطعام والشراب والكسوة وجميع المؤن وضروريات الوقت لمدة نحو ثلاثة أعوام ونصف شهر ، أولها أوائل شهر ربيع الأول من عام ثلاثة وألف [ 1003 هـ / متتصف نوفمبر 1594 م ] وآخرها أواخر رمضان من عام التاريخ . ما علِم شهوده كافلاً له ولا منفقاً عليه في جميع المدة المذكورة غير عمّه المذكور . وشهد بذلك هنا أواخر ذي القعدة الحرام عام ستة وألف [ 1006 هـ / جويلية 1598 م ] فلان وفلان . إلى آخر ستة وأربعين رجلاً مؤدّى على اسمائهم ، ثم الإذن بالعمل ثم رسم العمل إلى آخره .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأمّلكم من النسخ الثلاثة المسطورة أعلاه ، هل يكون بين إشهاد عائشة في الرسم الأول ووثيقتها المنسوخة ثانياً تكاذبٌ حتى أن عائشة في الرسم الأول كذبت بيتها الثانية أم لا؟ وإذا قلتم إن إشهادها في الرسم الأول لا يكون مكذباً لبيتها المنسوخة الثانية فهل يعمل بوثيقتها المنسوخة الثانية أو تنهض حجة العم ويعمل بوثيقته المنسوخة الثالثة الأخيرة؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذُكر فالتعارض الذي أشار إليه السائل أعلاه بين الرسم الأول والوثيقة الثانية غير بَيِّن لكن المعارضة إنما هي بين الوثقتين الثانيتين وثيقة الأم وهي الثانية ووثيقة العم وهي الثالثة ، وحجة العم أنهض ووثيقته أرجح . وبيانه أن الأم لما سقطت حضانتها بالحكم المذكور في الرسم الأول وصار بقاء الولد في حوزها يجعل العم قِيمًا لمدة الثلاثة الأعوام كان الأصل القاطع حوزها في انقطاع تلك [ 101 أ ] المدة التي قَيَّد بها حوزها للولد وينتقل حوزه لعمه . وهذا

أصل صارت به بَيْنَةُ الْعِمَّ مصوّبة بأصل وهو نقل الولد إلىه عند فراغ المدة المقيد بها حوزها بترجمة بَيْنَةُ الْعِمَّ القائلة إنَّ الْحَائِزَ لِلْوَلَدِ وَالْكَافِلُ لَهُ بَعْدَ مَدَةِ الْغَايَا بِسَبَبِ اقْتِرَانِهَا بِهَذَا الْأَجْلِ الْمُقْضِيِّ، وَبِنَقْلِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ.

وَبَيْنَةُ الْأُمِّ الْوَسْطَى مِنَ النَّسْخِ خَلَّتْ عَمَّ صَحَّ<sup>(١)</sup> بَلْ ظَهَرَ مَا يَكْنِبُهَا وَهُوَ فَرَاغُ مَدَةِ حَوْزِهَا الْجَعْلِيِّ الْمُذَكُورُ فِي الرِّسْمِ الْأَوَّلِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأُمِّ لَمَّا سَقَطَتْ حُضَانَتُهَا بِالْحُكْمِ حَسْبَ مَا ذُكِرَ فِي الرِّسْمِ الْأَوَّلِ وَصَارَ حَوْزُهَا فِي الْمَدَةِ الْمُغَايَا إِنَّمَا هُوَ بِالْجَعْلِ مِنَ الْعِمَّ اسْتَحْقَقَ الْعِمَّ حَوْزُ الْوَلَدِ بِالسَّنَةِ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ مَدَةِ الْجَعْلِ، لَأَنَّ الْقَاعِدَةَ «إِنَّ الْأَمَّ الَّذِي بِالسَّنَةِ أَقْوَى مِنَ الْأَمَّ الَّذِي بِجَعْلِ الْجَاعِلِ». قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ نَاجِيٍّ فِي كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ.

وَإِذَا كَانَ حَوْزُ الْعِمَّ أَقْوَى وَجَبَ تَرْجِيحُ بَيْنَتِهِ بِذَلِكِ الْأَمَّ أَقْوَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

تذليل ، فالتعارض الذي أشار إليه السائل من الرسم الأول والوثيقة الثانية غير بَيْنَ ، إنما كان غير بَيْنَ لأن إشهاد الأم في الرسم الأول بارتفاعها بالولد في الرضاع والإنفاق ثلاثة أعوام مستقبلة من مبدأ المدة وهي تاريخ الرسم المنسوخ الأول ، ووثيقتها الوسطى إنما تضمنت استقرار الولد في كفالة أمه وتحت إنفاقها نحو ثمانية أعوام فارطة ما علموا منفقا عليه ولا كافلا له في جميع المدة غير أمه المذكورة . ولم تشهد البينة أن الأم طلبت إنفاق هذه الثمانية أعوام ، وغاية ما يُتَمَّعَنَّ أن البينة لم تحفظ ارتفاع الأم المذكورة في الرسم الأول ، فإنفاقها الذي شهد به 31 من كونه يكون لازما للولد أو غير لازم له أو بعض مدته لازم وبعض مدة غير لازم والقاعدة «أن الأعم لا يدل على الأخص إثباتا» . قاله الشيخ ابن عرفة وغيره . فحاصل إشهادها في الرسم الأول ارتفاعها ثلاثة أعوام ، وحاصل وثيقتها استقراره في كفالتها ونفقتها نحو ثمانية

---

(1) كذا بالأصل .

أعوام مقتضى الموجبين إسقاط مدة ارتفاعها الخاصة المذكورة في الرسم الأول. وتطلب نفقة ما زاد عليها من المدة العامة المذكورة في وثيقتها المذكورة ولا معارضة ولا تكذيب. وقد وقع في كلام الشيخ البرزلي تصريح بأن الاختلاف بالكل والجزء أو بالخصوص والعموم غير قادر. ذكره في الورقة 17 من طلاق حاويه ونقله في الورقة 117 من الثالث. اعرف يوم الأحد 29 من صفر، مرّ قريباً. وكلام الشيخ ابن ناجي في كبيره وصغيره وقع في الورقة الثالثة من شفعة صغيره وفي تاسعة شفعة [ب 101] كبيره في قولها: وقد ابتاع شخصاً من دار له شقيقان فسلّمه أحدهما فليس للآخر أن يأخذ حصته فإذا أبي عليه المبتاع. فاما أحد الجميع أو تركَ وسبقه به الشيخ الوانوغي في قولها المذكور من شفعة حاشيته .

الحمد لله ، سألني بحرون الجريبي في يوم الثلاثاء غرة محرم الحرام عام 1007 [هـ / 4 أوت 1598 م] عن مسألة رجلين اشتركا في جزيرة جربة في مال أحضراه ، فرجل أخرج تسعين كرونة ذهباً والآخر أخرج خمسة وأربعين كرونة واشتريا بالمال كله لفته وقدم بها الرجل الذي له الخمسة والأربعون كرونة إلى مدينة تونس وباع ذلك بها واشتري بثمن ذلك سلعة خراج الجزيرة المذكورة وأرسلها لصاحبها بجريدة . وبقيا على ذلك مدة إذا وصلت سلعة للذي بتونس يبيعها ويشتري بثمنها سلعة خراج جربة ويرسلها لصاحبها الآخر كذلك في ما يصله . وكل واحد منهما بزمامه يكتب ما يأتيه من صاحبه وما يرسله إليه . ثم سافر الذي بتونس إلى جربة وقدم على شريكه وتحاسبوا على ما صار بأيديهما فلم يرضَ الذي بجريدة بزمام الذي بتونس وتمسّك بما في زمامه ، فوافقه الذي بتونس على ذلك . وأخذ نسخة من الزمام المذكور فكان موافقا له في الحساب . فلما علم الذي بجريدة أن زمامه لم يتحصل به على طائل

مع شريكه رجع أقام بيّنة استرعاء أنهما تحسبا وتخاصما من سبب الشركة المذكورة والحالة أن شهود الوثيقة منهم أحفاده أبناء أخيه وهم أزواج بناته ومنهم شركاء الأحفاد المذكورين . فهل تُقبل شهادة ابن الأخ لعمه وهو صهره زوج ابنته أم لا؟ وهل تُقبل شهادة شركاء الأحفاد المذكورين لعمهم وبينهم المصادقة والملاطفة وليس فيهم عدول مبرزون أم لا؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر ، فأما شهادة الأحفاد لعمهم أبي زوجاتهم فهي شهادة باطلة غير عاملة على أصل ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - وبه وقعت الفتوى . أما الشركاء الذين بينهم وبين المشهود له المصادقة المذكورة بسبب شركائه أصهاره فشهادتهم أيضا باطلة بالمصادقة المذكورة في السؤال ، وبذلك صرّح غير واحد من أشياخ المذهب . وقد بطلت شهادة جميع الشهود المذكورين في الوثيقة المذكورة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، قولي : والد زوجاتهم ، أشرتُ بهذا اللفظ إلى تعليل بطلان شهادتهم بعلة المصاہرة لئلا يتوهم علمه العمومة والقرابة . وهذا النوع من مسائلك العلة سيما [ 102 أ ] الآيماء وهو تعليق الحكم بحكم الوصف للإشعار بأن ذلك الوصف هو علة ذلك الوصف . اعرف شهادة الأصهار في الورقة 41 من الخامس وفي الورقة 175 من الرابع . وقيّدتُ المصادقة بقولي المذكورة في السؤال ليفيد أنها مصادقة الملاطفة لأنها هي التي تُبطل الشهادة . ومعنى ذلك أن تكون الصلة والمعروف في أربَّين من المشهود له للشاهد ، فهذا هو المانع من صحة شهادة الملاطف الذي ينال الصلة لأنه حينئذ يكون بمظنة أن يقصد بالشهادة مكافأة موافقه بمعرفته بالشهادة المذكورة . وأما لو كانت الصلة .....<sup>(١)</sup> جارية من

(١) بياض بمقدار كلمتين في الأصل .

الشاهد المشهود له بهذا غير قادر في شهادة المواصل للمواصل ، اعرف الورقة 177 من الرابع واعرف المانع الثالث من موائع قبول الشهادة في الورقة 12 من شهادات الشيخ ابن عرفة .

الحمد لله ، سألهي خبيوط الجريبي على يد يوسف الجريبي صهر السخاوي في يوم الأربعاء ثاني محرم المذكور عن نسخة وثيقة بعد افتتاحها : شهوده يشهدون بمعرفة الأمين محمد بن سعيد خبيوط الجريبي وولده سالم معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأنهما من أهل العافية والسداد ، مخالفتين لأهل الخير والرشاد ، مجتبيين لأهل الشر والفساد ، مشتغلين بما يعنيهما من أمور دينهما ودنياهما وممن يتعاطى المتاجر والأسباب ، من لا يُتهم كلّ منهما بسرقة ولا ظهر على محلّ واحد منهم سوءً بهذه الحلة . عَرَفَهُمَا الشهود وبها خَبِرُهُمَا لم يتقدلا عنها وما تبدّلا بها حالة سواها في علمهم إلى الآن . شهدوا بذلك هنا لسائل ذلك منهم أو أسط ذي القعدة الحرام عام 1006 [هـ / جوان 1598 م] فلان وفلان وفلان إلى آخر 65 رجلاً استرعاه .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من الوثيقة المنسوخة أعلاه وقد سوقت سريقة واتّهم صاحبها المسروق منه رجلاً ورفع أمره للوالي فأخذ المتهם المذكور وسجنه فأقر بالسرقة على نفسه وعلى جماعة آخرين معه وهم في السجن ، ثم بعد ذلك ذكر وهو في السجن أن الرجل وولده المشهود فيهما في الوثيقة المنسوخة أعلاه أنهما . . . . (١) في السرقة فأخذنا وسُجنا وبيقينا في السجن مدة ولم يُقرَا شيء من ذلك ولم تقم عليهما بيّنة بذلك . فلما طال أمرهما أرسلهما الوالي من السجن فأقاما البينة المذكورة بما ذُكر أعلاه لأنهما من التجار ولم يظهر عليهما شيء من السرقة ولا يُتهمان بها . لما سمع الرجل المسروق منه شهادة السارق

(١) بياض بمقدار كلمتين بالأصل .

على نفسه وعليهما صار يتهمهما . فهل تسقط شهادة السارق [ 102 ب ] المقر بالسرقة عليهما ولا مؤاخذة عليهما بها أم لا ؟ وهل يُعمل بالاتهام الذي اتهمهما به الرجل المسروق منه؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذُكر ، فأما الرجل المقر بالسرقة على الرجل وولده أنهم سرقا معه فقوله عليهما غير عامل لأنَّه يدفع بقوله عن نفسه . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم تسلি�ما - ( لا تجوز شهادة جار لنفسه ولا دافع عنها ) وذلك هو المشهور في المذهب . وأما تهمة الرجل المسروق منه للرجل وولده المشهود فيهما في الوثيقة المذكورة أعلاه فتهمته ساقطة لأنَّ ما مرَّ في سجنهما كافٍ في ذلك ، لما وقع في كتاب نهاية التحصيل عن غير واحد من الشيوخ ، شيخ المذهب : يُسْجِنُ الْمَتَهَمَ شَهْرًا وَيُسْجِنُ غَيْرَ الْمَتَهَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وقال ابن القاسم في المدونة - رضي الله تعالى عنه - : إنَّ كَانَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ السَّرْقَةَ مَا لَا يُشَارِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ أُدْبٌ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، انتهى . وهذا الرجل وولده قد شُهِدُ فِيهِمَا بِأَنَّهُمَا مِنْ لَا يُشَارِ إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَعَيْةً مَا عَلَيْهِمَا سَجْنٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . قد ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ سَجْنَهُمَا فَهُوَ كَافٌ شَرْعًا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

تذليل ، اعرف الورقة 27 من السابع .

الحمد لله ، سألي قرنديل أولصاص في يوم عاشوراء بمحرم الحرام فاتح شهور عام 1007 [ هـ / 14 أوت 1598 م ] بخط محمد ابن الأبنونية وتبييض سيف الدين ، وهو الآن عندنا ضيف ، وفي هذا اليوم خرج الأمر له من خَضْرِ باشة في الستة ناصرية ولأخيه في العamas من كلفة الشهادة في سجن المخزن ، عن مسألة رجل اشتري داراً ومخزناً وعلوياً فوقه من رجل اشتراه صحيحًا شرعاً بعد مدة تزيد على عامين ونصف عام ولم يزل المشتري المذكور بيد مشتريه المذكور وفي حوزه

يعقد الإكراه فيه إلى الآن. وعلى البائع المذكور دين لأناس. واتصل بالمشتري المذكور أن بعض أهل الدين المذكورين ي يريد القيام عليه في ما اشتراه والحالة أن البائع لم يفلس ولم يُحكم بقضائه ولم يقع عليه تحجير من حاكم بوجهه. فهل يكون لأهل الديون القيام على المشتري المذكور في ما اشتراه المذكور والحالة ما ذكر؟ والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فقيام أهل الديون في هذه النازلة على المشتري المذكور في مشتراه المذكور غير مقبول واعتراضهم عليه فيه غير مسموع. قال في المدونة: وأما بيع من أحاط الدين بماليه وشراؤه فجائز، انتهى. ألا ترى أن المديان في هذه النازلة لم يحكم الحاكم بتغليضه [103 أ] ولم يحجر عليه، فيبيعه المذكور هنا على الجواز فهو ماضٍ قطعاً ولا اعتراض فيه لأرباب الديون بوجهه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيل، أما تبرعات من أحاط الدين بماليه قبل قيام الغرماء عليه فمردودة لأن معنى أحاط الدين بماليه أن يُعلم أن ما بيده لا يفي بما عليه من الديون. وأما معاوضاته فمماضية قبل تغليضه وقبل تحجير الحاكم عليه. قال في أول العتق الأول من المدونة: لا يجوز لمن أحاط الدين بماليه عقد ولا هبة ولا صدقة وإن كانت الديون التي عليه إلى آجل بعيد إلا بإذن غرمائه. ثم قال: وأما بيعه وشراؤه ورهنه فجائز. وذلك في يوم الأحد ثالث محرم عام ستة وألف [1006 هـ / 16 أوت 1597 م] واعرف يوم الجمعة في سادسة 3310 شوال عام ستة وألف [1006 هـ / ماي 1598 م] وأوائل رمضان عام ستة وألف [1006 هـ / أفريل 1598 م] ويوم الاثنين 1811 من 10.<sup>(1)</sup>

---

(1) وردت في الأصل هذه الأرقام بعد التاريخين السابقين ، ولم يتضح لنا مدلولها.

الحمد لله ، سألني محمد بن أحمد الهيشري القروي على يد سيف الدين ، وذلك في ثامن عشر محرم المذكور عن مضمون رسم بعد افتتاحه : شهدت فاطمة بنت نصر الخضراوي أنها أوصت بثلث جميع ما تخلفه لأول ولد يتزايد لابتها لطيفة بنت الشريف محمد الحسيني ذakra كان أو أنثى ، ينفذ له ذلك بعد وفاتها . شهد على إشهادها بذلك في حال كذا وتاريخ كذا فلان وفلان .

ومضمون ثان بعد افتتاحه : يعرف شهوده محمد بن أحمد الهيشري معرفة تامة ويشهدون بأنه تزايد له ولد سُميًّا محمدًا من زوجه لطيفة بنت الشريف محمد الحسيني وذلك بعد وفاة جدته للأم فاطمة بنت نصر الخضراوي وعاش قريباً من ثلاثة أشهر ومات فوره أبواه المذكوران لا غيرهما في علمهم . وبه شهدوا هنا بتاريخ كذا فلان وفلان .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد وقوفكم على المضمونين أعلاه . قام محمد الهيشري بطلب حقه في الوصية المذكورة ، خاصمه في ذلك ورثة الموصية المذكورة واسترعوا عليه ببينة بأن ابنه المشهود بتزايده بعد الجدة الموصية إنما تزايد في حياتها ومات أيضاً في حياتها وزعموا أن حقه في الوصية قد بطل بسبب ذلك . والحالة أن محمداً الهيشري تزايدت له بنت بعد هذا الميت وهم كلهم متوفون فيها وفي كونها تزايدت بعد الجدة الموصية ولم تزل موجودة إلى الآن ، هل يبطل المضمون الثاني بمحض إقرار محمد الهيشري فتبطل الوصية في حقه للولد الميت أم لا؟ وإذا قلتم بالبطلان هل تنتقل الوصية للبنت التي تزايدت بعد أو هي باطلة بالكلية؟ والسلام .

أجبت [ 103 ب ] بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر وثبتت البيينة المسترعة على محمد الهيشري باعترافه بأن ابنه إنما تزايد في حياة الجدة الموصية ومات في حياتها وأسقط الإعذار في البيينة المذكورة من

تجبُ له شرعاً فيكون الثالث الموصى ينفذ للبنت المتزايدة بعد ذلك لأن المعنى من الأول الإضافي، أي الأول بالإضافة إلى يوم الاستحقاق وليس المراد به الأول الشخصي تبطل الوصية له بموته قبل يوم الاستحقاق. وبهذا أفتى الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرفيع - رحمه الله تعالى - وهو قاضي الأنكحة بتونس. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيل، اعرف الورقة 213 من الرابع والورقة 199 من الخامس، وموفي عشرين من رجب عام 1006 [هـ / 26 فيفري 1598 م] مرّ قريباً.

الحمد لله، سألني سيف الدين ابن الشيخ الزنان بن صولة من أولاد الذوادي في يوم السبت ثاني عشر محرم عام 1007 [هـ / 16 أوت 1598 م] عن مسألة رجل من أهل الحاضرة أعطى ابنته البكر في حجره لرجل من أعيان الأعراب بشيوخهم، وقبل الزوج المذكور منه ذلك ووقع بينهم الإيجاب والقبول كما يجب بشهادة جماعة من المسلمين من العدول وغيرهم من أهل الحاضرة وغيرهم وانفصلا على ذلك، غير أنهما لم يسميا قدر الصداق وإنما هو على حكمه وسيله، ثم توفي الأب قبل البناء. هل يصح النكاح المذكور ولا يضره عدم تبيين قدر الصداق أو لا؟ والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وصرح المتعاقدان المذكوران بالتفويض أو عقد النكاح وسكتا عن ذلك الصداق فهو نكاح صحيح عامل، لا خلاف في مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - في جوازه وصحته. قاله الشيخ أبو الوليد الباقي - رحمه الله تعالى - ولا يضره عدم تعيين قدر الصداق. وإذا طلب الزوج الدخول بالزوجة فلها تقدير الصداق إن تراضيا بقدر وإنما فلها صداق مثلها في الدين والجمال والحسب والمال والزمان والمكان. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل ، اعرف نكاح التفويض من التوضيح وسادسة النكاح الثاني من صغير ابن ناجي . واعرف واقعة محمد بن بدر الدين الزناتي - قبّحه الله تعالى - في يوم الثلاثاء 27 شعبان عام 1005 [هـ / 10 أفريل 1597 مـ] أوائل صفر عام 1006 [هـ / سبتمبر 1597 مـ] .

الحمد لله ، سألني رجل من معارف سيف الدين في ثاني عشر محرم عام 1007 [هـ / 16 أوت 1598 مـ] عن مسألة رجلين بينهما قرابة ولهمَا دار ببلد قفصة محبيّة [أو 104] عليهمَا وعلى آعقابهما<sup>(1)</sup> ويختص بها من حازها . ولا أحد الرجلين فيها أهل وولد قدر الله تعالى أن كان في عام من الأعوام قاطنين معاً ببلد صفاقس فوquette بينهما منازعة وخصوصة ثم آل أمرهما إلى صلح فاصطلحَا على أن أشهد من أهله وولده في الدار المذكورة لقريبه المذكور بأنه إذا سافر لقصبة من القطون بصفاقس فإنه يُساكنه متأهلاً بالدار المذكورة . ثم إنه لم يسافر إليها واستوطن صفاقس استيطاناً ، ثم سافر منها سفر نقلة واستوطن بلد قابس استيطاناً تماماً أيضاً . فهل يسقط حق هذا المستوطن بالدار المذكورة لأجل الاستيطان والنقلة وبالاستيطان الثاني أو لا يسقط ويكون له ذلك وقت ما قدر الله برجوعه للبلد المذكور؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فسفر هذا الرجل سفر نقلة وتوطّن يُسقط عنه في سكناً دار الحبس المذكور . قال في المدونة : ومن غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه ، انتهى . وفرق سقوط حق المتقل لغيبته غيبة الانتقال بين الحق المجعل بالشرع والسنة وبين الحق المجعل بحق الجاعل المشهد ، لأن في كل منهما حصول إعراض المتقل عن حقه بالانتقال فوجب إهماله . ولقول الشيخ ابن ناجي في كلامه وصغيره : الحق الذي بالسنة أقوى من الحق الذي يجعل الجاعل ، انتهى .

(1) بالأصل : عليهم وعلى آعقابهم .

إِنَّمَا يُسْقَطُ بِالْأَنْتِقالِ إِنَّمَا يُسْقَطُ بِالْأَنْتِقالِ فِي الْحَقِّ الَّذِي بِجَعْلِ الْجَاعِلِ الْمُشَهَّدِ، وَلَا خُصُوصِيَّةٌ لِصَفَاقِسِ وَقَابِسِ فِي حُكْمِ سَفَرِ النَّفْلَةِ بِلِ حَيْثُ كَانَ سَفَرُ النَّفْلَةِ وَالْأَسْتِيَطَانُ دَارَ مَعَهُ سَقْوَطَ حَقِّ الْمُتَقْلِلِ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَهُوَ سَقْوَطُ حَقِّ الْمُتَقْلِلِ. عَلَّقَهُ فِي الْمُدوَّنَةِ عَلَى الْأَنْتِقالِ. وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ «تَعْلِيقَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ» يَشَعُّ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ هُوَ عَلَةُ ذَلِكَ الْحُكْمِ» وَحِينَئِذٍ فَلَا حَقٌّ لِلْمُتَقْلِلِ الْمُذَكُورِ فِي سُكُنِ الدَّارِ الْمُذَكُورَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

تَذَبِيلُ عَطْفِهِ عَلَى هَذَا الْجَوابِ الْحَاجِ سَالِمُ الْنَّفَاتِي ثُمَّ الْفَقِيهِ أَحْمَدُ الْمَسْرَاتِي ثُمَّ الْفَقِيهِ مُحَمَّدُ قَشْوَرُ. وَكَلَامُ الْمُدوَّنَةِ وَقَعَ فِي آخِرِ حِبسِهِ. وَنَصْهُ: وَمَنْ مَاتَ أَوْ غَابَ غَيْرَهُ انتَقَلَ إِسْتِحْقَاقُ الْحَاضِرِ مَكَانَهُ، فَأَمَّا مَنْ سَافَرَ لَا يَرِيدُ مَقَاماً فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا. وَلِمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ بَهْرَامُ فِي وَسْطِهِ قَوْلَ الْمُختَصِّرِ: وَلَا يَخْرُجُ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرٍ اِنْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ. قَالَ: يَرِيدُ أَنَّ السَّاكِنَ لَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا لِأَمْرٍ ثَلَاثَةٍ إِمَّا أَنْ يُشَرِّطَ ذَلِكَ الْوَاقِفُ فَيَقُولُ: وَمَنْ اسْتَغْنَى بِخَرْجِ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ أَحَوجُ [104 بـ] إِمَّا أَنْ يَسَافِرَ السَّاكِنُ سَفَرًا إِنْقِطَاعًا خَلَفَ مَا إِذَا سَافَرَ لِيَعُودَ فَإِنْ حَقَّهُ بَاقٍ. نَصُّ عَلَيْهِ الْبَاجِيُّ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ، فَقَدْ جَعَلَ سَفَرَ الْإِنْقِطَاعِ وَالسَّفَرِ لِيَعُودَ مُتَقَابِلِيْنَ وَجَعَلَ فِي الْمُدوَّنَةِ سَفَرَ الْأَنْتِقالِ وَسَفَرًا لَا يَرِيدُ مَقَاماً مُتَقَابِلِيْنَ.

فَظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا أَنَّ سَفَرَ الْإِنْقِطَاعِ وَسَفَرَ الْأَنْتِقالِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَدَلِيلٌ أَنَّ الْأَنْتِقالَ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ وَأَنَّ مُقَابِلَهُمَا سَفَرٌ لِيَعُودَ أَيْ سَفَرٍ لَا يَرِيدُ مَقَاماً، فَتَأْمِلُهُ. وَوَجْهُ الْأَحْرَوِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْجَوابِ فِي قَوْلِ ابْنِ نَاجِيِّ «إِنَّ الْحَقَّ الَّذِي بِالسَّنَّةِ أَقْوَى مِنَ الْحَقِّ الَّذِي بِجَعْلِ الْجَاعِلِ» هُوَ إِذَا سَقْطَ الْحَقُّ الْأَقْوَى فَسَقْوَطُ الْحَقِّ الْأَضْعَفِ أَخْرَى فِي مَا رَأَيْتُ، بِلِ ذَلِكَ هُوَ الْحُكْمُ وَمَقْتَضِيُ النَّصِّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

تذليل ، عطف عليه الثلاثة المذكورون كما عطفوا على أصل الجواب قبله . والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، سألني رجل من معارف سيف الدين في يوم الاثنين رابع عشر محرم الحرام فاتح شهور عام 1007 [هـ / 18 أوت 1598 م ] عن مسألة دار معمرة على ثلاثة عمرى مستوفاة الشروط كما يجب معقبة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . قدر الله تعالى أن بعض المعمر عليهم غاب غيبة انتقال وبقي بعضهم حائزاً لها بالسكنى فيها إلى الآن من الدور المعمرة لذلك . فهل يلزمه للغائب كراء أم لا ؟ وهل إذا قدر الله تعالى برجوع الغائب الغيبة المذكورة يكون له السكنى مع من ذكر أم لا ؟ والحال أن العمري معقبة كالأنباس كيف ذكر ، والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : تقدم الجواب قريباً عن نظيره هذه النازلة في نازلة حبس معقب والعمري المعقب مثل الحبس المعقب حتى في المرجع على ما حمل عليه المذهب الشيخ المتقطي والشيخ أحمد بن سعيد المسدي والشيخ ابن فتوح وغيرهم ورجحه الشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - فتعين في هذه النازلة الحكم الذي سبق به الجواب في نازلة الحبس المعقب . ألا ترى أن المعلوم من المذهب في الحبس المعقب أن من سكن فلا كراء عليه ، ومن خرج فلا كراء له ، ومن حاز شيئاً فهو له ، ولا يخرج منه أحد لأحد . وهذا حكم المسألة النازلة المسئول عنها أعلىه . وانتقال الغائب يُسقط حقه من السكنى ولا يدخل على الحائز كما سبق الجواب به في نازلة الحبس المعقب لقول المدونة : ومن غاب غيبة انتقال الحاضر مكانه . وإذا كان حكم التعقيب أن الساكن لا كراء عليه ولو كان شريكة في الحبس حاضراً ولا يخرج منه أحد لأحد مع الانتقال أخرى . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل، قولي : تقدم الجواب إلى آخره ، هو في ثاني عشر [ 105 ] محرم المذكور قريبا . وقولي : والعمرى المعقبة مثل الحبس المعقب إلى آخره . قال الشيخ المغربي في ثلاثة عارية كبیره في قولها : ومن أ عمر داراً حياته رجعتْ بعد موته إلى المعطى والناس عند شروطهم ، ما نصه : اختلف فيها على ثلاثة أقوال ، أحدها لا ترجع إلى المعطى كانت معقبة أم لا ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة . والثانى ترجع إليه كانت معقبة أم لا ، وهو مذهب مالك ، والثالث التفصيل لابن شهاب ، إن كانت معقبة لا ترجع إليه وإن كانت غير معقبة رجعت إليه . ودليل مالك قوله - صلى الله عليه وسلم تسلیما - « المسلمين عند شروطهم ». وروى جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ( من أ عمر رجلاً عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطىها لا ترجع للذى أعطى ) لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . اعرف بقية كلام المغربي . ابن ناجي في خامسة عارية كبیره ما نصه : قال ابن فتوح : إنما ترجع إلى العمّر وإلى ورثته إن كانت غير معقبة وإن كانت معقبة على مجهول قد يأتي من ولد وولد ولد خرجت من العمّر أو لحقت بالأحباس . قال ابن عات : هذا خلاف مذهب مالك وأصحابه ولم يحُك المتيطي عن المذهب غير ما حكاه ابن فتوح فهما طريقان ولم يحفظ الشيخ ابن عبد السلام قول ابن الهندي وإنما عزاه لأشباه قال وهو أسعد لما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم تسلیما - قال ( أيما رجل أ عمر رجلا له ولعقبه فقال أعطيتها لك ولعقبك ما بقي منهم أحد فإنها لا ترجع إلى أصحابها ) قال معاشر : وبذلك كان الزهرى يفتى . وما أحتج به في المدونة قوله ( والناس عند شروطهم ) لو صح هذا حديثا كان حديث جابر خاصا يقضى عليه ، انتهى من ابن ناجي .

وقولي : ألا ترى أن المعلوم من المذهب في الحبس المعقّب إلى آخره ، هذا لما في آخر حبس المدونة : ولا يخرج من الحبس أحد لأحد . المغربي وابن ناجي في كبارهما : ظاهره وإن كان القادر أحوج . ابن ناجي : وهو كذلك وظاهره وإن كان الساكن صار عيناً وهو كذلك ، قاله ابن الحاجب . ابن عبد السلام : ولعل ذلك لأن عودة احتياجه لا تُؤْنَ ، وإن لا فالأصل أن يخرج وهذا في الوقف على غير معين . اعرف بقيته في ابن ناجي في تاسعة حبس كباره قال : ومعنى قول المدونة في غير المعينين ، وأما المعينون فإنه لا يستحق السكينة من سبق إليه وهم بالسوية حاضرهم وغائبُهم وفقرهم وغنيّهم وكذلك [ 105 ب ] إذا كان المحبس الغلات فإنه لا يختص بالحائز وإن كان أحوج ويشترك فيها وهو كذلك ، انتهي . ووجه الأحروية جلي .

الحمد لله ، سألني الفقير سعيد بن عبد الرحمن الجبالي الكواش في يوم الخميس السادس شهر ربيع الأول الشريفي عام 1007 هـ / 7 أكتوبر 1598 م [ ] عن الشرييف أحمد المذكور في نسخة سؤال وجواب .

نص النسخة بعد افتتاحه : قال الأمين إبراهيم الرمانى العون متكلما في حقّ عائشة بنت أحمد شيسانة الجبالي بتوكييل بيده منها يقتضي ذلك أن ابنته فاطمة بنت علي الأردمون زوجها أبوها المذكور من الشرييف أحمد ابن الشرييف سالم الحسيني وجعل لها أسباباً على وجه العارية والتجمّل لا على وجه التملّيك . واعترف في العارية أن بعض الأسباب لوالدتها عائشة المذكورة وهي : ملّوطة مشجر<sup>(1)</sup> وأكمام حطها وبذنية مطروزة وقمحّة طابع ، وكله طابع ، ووافقته على ذلك وأنها أرادت الآنأخذ أسبابها من عند ابنته المذكورة . أسأل فاطمة المذكورة أن تردد لوالدتها الأسباب المذكورة وزوجها الشرييف أحمد المذكور أن يُحضر

---

(1) بالأصل : مصجر . والملوطة ثوب .

زوجته المذكورة والأسباب المذكورة لتأخذ ذلك ابنتها عائشة المذكورة، والجواب بالشهادة. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة أوائل قعدة الحرام عام 1006 [هـ / جوان 1598 م] بمعرفته وبالوقوف على التوكيل المذكور فلان فلان.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسخة المقيدة أعلاه والحالة أن الزوج المذكور وهو الشريف أحمد وقع منه الجواب عن زوجه المذكورة ويتوكيلها إياه بالإنكار التام فطلب الوكيل السائل المذكور أن يحضر زوجته المذكورة لليمين والحال أن الزوجة المذكورة سنُها نحو أربعة عشر عاماً وقيامها بقراء زوجها المذكور نحو عام ونصف ووالدها حيٌّ، ولم تزل في قيد حجره وهي سفيهه. فهل التوكيل منها والإنكار من زوجها في حقها صحيح عامل ويلزمها اليمين والحالة هذه أم لا ؟ والسلام .

ونص الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وكانت المرأة المذكورة سفيهه كما ذكر أعلاه فلا ينبغي للقاضي أن يسألها عن شيء مما يُدعى به عليها ولا يكلفها في ذلك إقراراً ولا إنكاراً.

قال ابن فرحون: وليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره، فلا يسمع على السفيه. ولا ينبغي للقاضي أن يسأله<sup>(1)</sup> عن شيء مما يُدعى به عليه ولا يكلفه في ذلك إقراراً ولا إنكاراً، وذلك في مثل الدعوى بالدين والمعاملات من البيع والابتاع والسلف والإقالة، انتهى كلامه. وإذا كانت الدعوى عليها لا تسمع فكيف تُكلَّف اليمين ؟ فعلى ما [106 أ] قال - رحمه الله تعالى - لا تُحلَّف المرأة المذكورة في حال سفهها. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أحمد بن محمد المسرياتي .

---

(1) بالأصل : يسألها.

فكتبت تلوه ما نصه: الحمد لله ، اليمين على المرأة المذكورة في هذه النازلة غير متوجّهة شرعاً فلا يكفيها القاضي يميناً في ذلك لما ذكر أعلاه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، ما ذكره عن ابن فرحون هو واقع في أول الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم من الركن السادس في الورقة 25 من تبصرته . وتمسّكه بكلام القاضي ابن فرحون في النازلة غير صحيح لأن قول الأب في عاريته ابنته البكر مقبول في السنة لقول المختصر والشامل : وصدق أب لا غيره في إعارة بكر لا ثيب في السنة بيمين وإن خالفته الابنة ، فلهذا قيدتُ جوابي في هذه النازلة حيث قلتُ: اليمين على المرأة المذكورة في هذه النازلة غير متوجّهة شرعاً ، أي لأجل أنّ قول الأب مقبول عليها في الإعارة فلا يلتفت إلى إنكار البنت لقول المختصر والشامل . فإن خالفته الابنة . . . . (١) وهذا حكم خاص بباب عارية الأب بكره (٢) للجهاز مما أشهد به خاص والقاعدة «أن الخاص يقضي على العام» . . . . (٣) .

وقولي : فلا يكفيها القاضي يميناً في ذلك لما ذكر أعلاه ، أشرتُ بما ذكر أعلاه إلى كون الإعارة من الأب في حق البكر وإقرار أبيها عليها لأسباب أهمّها عامل لأنه مما باشره بنفسه . وقاعدة المذهب أن «إقرار الأب على من يلي عليه في من تولاه بنفسه عامل » . اعرفه في باب الوصايا من برنامج الشوارد فهو فيه موعد ، واعرف «أن السفيه لا يطلب بأقرار ولا بإنكار » ، في يوم الثلاثاء السادس عشر من محرم عام 1006 هـ / 29 أوت 1597 م ] واعرف الورقة 56 من السادس .

---

(١) بياض بمقدار خمس كلمات في الأصل .

(٢) بالأصل وردت الجملة : رعاية الأب تكره .

(٣) بياض بمقدار أربع كلمات في الأصل .

الحمد لله ، سألني الحاج سالم بن محمد عزيز في يوم الخميس ثالث عشر ربيع الأول الشريف عام 1007 [هـ / 25 أكتوبر 1598 م] عن مسألة رجل كان اشتري من رجل أرضاً من أراضي بلددهما ، وكان باعها وهو قروي اشتراها من قائد بلده ، ثم قدر الله تعالى أن مشتريها الثاني سافر إلى تونس فوجد رجلاً من أهل تونس اشتري من الباشة بتونس هنشارياً من هنافر القيروان ، ووافق أن كانت الأرض المبوبة المذكورة من أراضي الهنشاري المذكور ، فاشترى هذا الرجل التونسي من الباشة جميع الهنشاري المذكور ودفع له ثمنه فصار الهنشاري في ملك مشتريه من الباشة المذكور . فقدر الله تعالى أن اشتراه منه الرجل القروي الذي سافر إلى تونس فصار البيع في الأرض التي باع [106 بـ] القائد مكرراً باعها قائد البلد وباعها البasha في جملة الهنشاري التي هي من جملة أراضيه ، ووُجد تاريخ بيع القائد وتاريخ بيع البasha تاریخاً واحداً وهو أوائل ربيع الأول عام 995 [هـ / فيفري 1586 م] والحال أن الأرض المكرر باعها لم يقع فيها حوز ولا تصرف من أحد المشترين المذكورين حتى يتراجع أحد البيعين على الآخر بقبض المبيع . وقال لهم بعض العلماء : إذا لم يُعلم الأول من البيعين انفسهما جميعاً ، فإذا لم يُعلم الأول منهمما ولم يحُز أحدُّهما المبيع كان انفساخ الجميع .

ووقع بعد تاريخ البيعين المذكورين بنحو عام انخلع خليفة البasha المذكور ووكيله نائباً عن الرجل القروي الذي سافر إلى تونس وهو المشتري من القروي المشتري من القائد والمشتري من التونسي المشتري من البasha ، وأراد هذا الخليفة القائم وكيل البasha ونائبه فسخ بيع الهنشاري ، ثم اصطلاحاً على أن قبض المقدم عليه المذكور للبasha المذكور مائتي كرونة ذهباً على أن تَمَّ له الشراء المذكور وطَيِّبَ له ملكه أَتَمَّ تطييبٍ . وذلك بشهادة عدلين من عدول البلد المذكور ، أولئماً الشیخ الخطیب

العايد بن عامر وتاريخه أوائل صفر الخير من عام 996 هـ / جانفي 1588 م [ ]. ويقع في كثير من الأمور أن الباشة يبعث ويرد إليه ما يريده من الأمور فنظره يعلو نظر القائد. فهل يكون البيع المنسخان بالتكرر والحالة ما ذكر ساقطين ويكون هذا الصلح على ملا إلا لأنه وقع بعد تاريخ البيع المنسخين وهو صلح وقع على سكوت لا على إقرار ولا على إنكار وقع فيه التتميم والتطيير أو ينسخ هذا الصلح أيضاً كما افسخ البيع المترافق قبله؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فتكرر البيع في ميع ، نظيرها في المدونة في مسألة نكاح الولدين ، ومسألة إنكاح الولدين وقع في المدونة أنه إذا لم يدخل بها [ أحد ]<sup>(1)</sup> منها ولم يعلم الأول فسخا جميعاً . وحيث كان الحكم فسخهما جمِيعاً تبيَّن أن عقد الصلح من نائب الباشة قد وقع بعد تاريخهما فوجب إمضاؤه ، لأن قاعدة المذهب أن «الصلح كالبيع» قاله في الرسالة . وفي المدونة : الصلح في غير موضع أشبه شيء بالشراء . وأن الصلح الواقع في جملة الهنشير والحالة أن الأرض التي باع القائد هي من جملة أراضيه يتناول الأرض التي باع القائد لأن حكم الكل منسحب على جزئه ، وقد طَّبَ نائب الباشة ملك جميعه للمصالح وأمساه له . وأيضاً فإن بذل مشتري الهنشير مائتي كرونة في الصلح قرينة أن ثمنه الأصلي أحاط من قيمته وقرينة في أن المائتين [ 107 أ ] مع الثمن الأصلي أقرب إلى السداد والغبطة لبيت المال ، وإذا كان ذلك أقرب إلى السداد والغبطة لبيت المال كان ذلك أولى بالإمساء والإعمال لاشتماله على المصحح الشرعي دون بيع القائد الخلي عن ذلك . حاصله : البيع تعارضاً ولم يُعلم الأول منها ولم يُحرز الميع

---

(1) كلمة سقطت من الأصل .

فتساقطاً والصلاح خلي عن المعارض فصحٌ وانفرد الإعمال . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، قوله : نظيرها في المدونة في إنكاح الولدين أشرتُ به إلى قوله في ثانية وكالاتها : إذا باعها الأَمْر وباعها المأمور فأول البيعْ أحق إلاً أن يقبض الثاني السلعة ، فهو أحق كإنكاح الولدين ، انتهى . قوله : كإنكاح الولدين هو موضع التنظير لأن التشبيه تنظير . قوله : ومسألة إنكاح الولدين وقع في المدونة إلى آخره ، هو في ثانية نكاحها الثاني في مسألة تزويع الولدين الوكيلين إذا زوّجها من رجلين وأن النكاح لأولهما إذا عُرف ، إلاً أن يدخل بها الثاني فهو أحق وإن لم يدخل واحداً منهمما ولم يُعلم الأول فسخاً جميعاً ، انتهى .

فأنت ترى كيف نظر في كتاب الوكالات مسألة البيع كمسألة النكاح ، وصرح في مسألة النكاح : إذا لم يُعلم الأول ولم يجز واحداً منهمما فُسخاً جميعاً ، والنازلة لم يُعلم فيها الأول من البيعين لاتحاد تاريخهما ولم يجز السلعة وهي الأرض المباعة واحداً من المشترين حسبما صرخ بالشرطين في السؤال ، ولذلك أجبت بفسخ البيعين جميعاً حيث قلت : وحيث كان الحكم فسخهما جميعاً أي في هذه النازلة وقاعدة «حكم الكل منسحب<sup>(1)</sup> على جزئية» ، أصله مسألة الضامن في المال إذا بقي منه شيء ولو قل فإن ضمان الضامن ينسحب على الباقي منه ولو كان قليلاً فلا يبرأ إلاً إذا برئت جهة المضمون من جميع المال . ومراعاة السداد والغبطة لبيت المال مصرح بما يتضمنه في الورقة 48 من نوازل ابن الحاج . وأعرف أواخر شوال عام 1003 [هـ / جويلية 1595 م ] بقية فصول الجواب ببينة .

---

(1) بالأصل : منسحبها ، والإصلاح مقترح .

وقولي : وحاصله ، البيعان تعارضا ولم يعلم الأول منهمما ولم يُحرَّز المبيع فتساقطا ، يُحرَّز مبنيًّا لما لم يُسمَّ فاعله . وقولي : والصلح خليٌّ عن معارض فصحٌ وانفرد بالإعمال ، أي والحاله أنه بيع من البيوع وأشباه شيء بهما أي بالبيوع فلهذا كان إعماله واجبًا وكان هو صحيحا لأن القاعدة «أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسًّا». فالبيعان معدومان شرعا لتعارضهما واتحاد تاريخهما فصارا كمعدوم حسًّا فوجب إعمال عقد الصلح لعدم ما يعارضه فتأمله . واعرف هذه النازلة تقدمت على نوع آخر في الورقة 102 من الخامس .

الحمد لله سألهي محمد بن المنصَّر التبَّسي من أهل [ 107 ب ] تبَّسة على يد مالك بن المرنيصي في يوم الخميس ثالث عشر ربيع الأول عام سبعة وألف [ 1007 هـ / 14 أكتوبر 1598 م ] عن مسألة امرأة من أهل تبَّسة قدمتْ على مدينة تونس منذ ما يزيد على عشرين عاماً وهي إذ ذاك صغيرة السن وتوفي أبوها ببلده المذكور وخلف ملكاً كان مخالفاً عن أبيه واستحقه هو بعد أبيه وحده بالإرث عنه . ولما أن توفي أبو المرأة المذكورة خلف ورثته استغلوا الملك المذكور دونها جميع المدة المذكورة لغيبتها عنهم بمدينة تونس . ثم بعد ذلك باع جميع ورثة أبيها ونصيبها من ذلك لم يزل والذي اشتري من الورثة أجنبي عنهم . وصار للمرأة من الملك المذكور الربع على الشياع بالفريضة . فقامت المذكورة ووقفت عند منابها من الملك وأرادتأخذ جميع المبيع من يد المشتري بالشفعه . فهل يُقضى لها بالشفعه في جميع المبيع أو على قدر نصيبها كما زعم المشتري ؟ وهل لها مطالبة ورثة أبيها باستغلال نصيبها من الربع المذكور أم لا ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذُكر فيقضي للمرأة المذكورة على بقية الورثة بخلاف نصيبها من الملك المذكور ، ولا حيازة عليها في

هذه النازلة، ويكتفي في حجتها غيابها عن بلد़ها مع كونها امرأة تُعذَرْ. هذا قول ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأصحابه ومطرف وغيرهم من أئمة المالكية، ويُقْضى لها بالشفعة على الأجنبي المشتري في جميع ما باعه شركاؤها الورثة وذلك لأجل شركة الإشاعة وملكها للربع والإعدار في ذلك للمشتري. والقول بأنها تشفع على قدر نصيتها خطأً من القول لأن بقية الورثة المشاركون لها كلهم باعوا حظوظهم فلم يبق لها مشاركون يشاركونها في الاستشفاع فتحتفص حياله. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل ، قوله : هذا قول ابن القاسم الخ ، اعرفه في الورقة 182 من التبصرة في الباب 66 منها وهو في ترجمة بموت ووارثه في الورقة 155 من الطرر معزولاً إلى الرواية ، الإمام المذكور ابن القاسم ومن سُمِّي معه . وأوَعْبَتُ النقل في الورقة 152 من السابع وفي الورقة 213 منه وذلك أن المرأة من ذوي الأعدار الذين لا حيازة عليهم ، محجوبة كانت أو غير محجوبة ، إذا كانت حاضرة فأحرى الغائب كما في النازلة ، ولهذا أوفيت إلى الغيبين غيابها وكونها امرأة حيث قلت في الجواب : ويكتفي في حجتها على الورثة غيابها عن بلد़ها مع كونها امرأة تُعذَرْ . فاعرف ذلك وأعرف شروط الأخذ بالشفعة في الورقة 29 من السابع في أواسط جمادى الآخر عام 1002 [هـ] / مارس 1594 [].

الحمد لله ، سألني علي سلطان لمحمد [ 108 أ ] حسام رئيس التركي من سوسة في يوم الأربعاء تاسع عشر ربيع الأول عام 1007 [هـ] / 20 أكتوبر 1598 م [ ] عن مسألة ولد عليه رجل يزعم أنه إلى نظره بتقاديم قاضي بلدِهم ، وبيده هذا الناظر مال للولد ورثه عن أبيه وعن أمه - له بآل وأسباب وحوائج بلغ والتحق ققام على الرجل وقيد عليه تقيداً ليعرف له بما بيده من ذلك ، فقال له الرجل : أنت محجورٌ وأنا وصي عليك ، وامتنع من جوابه عما قيد عليه . فهل يُقبل من الولد المذكور

طلبُ حقوقه والبحث عنها والوكالة ليعرف له الرجل بما عنده له أم لا؟  
والسلام.

فأرسلته إلى الفقيه المسراتي يسبق له في الجواب وأعلمته بجواب الشيخ أبي القاسم أحمد الغبريني الواقع في الورقة الواحدة والثلاثين من ترجمة المديان من البرزلي . فكتب جوابه بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فللرجل المذكور طلب حقه وإظهاره عند من تعين وتبثته ولوه أن يوكل على ذلك . وقد سئل الشيخ المفتى أبو القاسم الغبريني - رحمة الله تعالى - يقوم السفيه لطلب حقوقه وإظهارها عند من تعينت وتبثتها والتوكيل على ذلك . فأجاب : له طلب حقه والبحث عنه والوكالة عليه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي . فكتبت تلوه ما نصه : الحمد لله الجواب المسطور أعلاه صريح في طلب حقه وإظهاره عند من تعين وتبثته ولوه أن يوكل على ذلك صحيح ويمثله أجيبي . وما أفتى الشيخ أحمد الغبريني أعلاه صريح في قبول طلب الولد حقه عند من تعين وفي قبول توكيله على ذلك . قاله بعض الشيوخ وبه ماضى العمل . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، اعلم أن المنطق على هذه النازلة ما وقع في الورقة 11 من هبة كبير ابن ناجي ونصه : قال شيخنا البرزلي وللزوج النظر في التكشف على مال زوجته وهو بيد الأب وكونه عند الأب بإشهاد إلى غير ذلك لأن له فيه فائدة وهو إذا ماتت وإذا أراد الأب أن يهب منه شيئاً فيعلم إلى غير ذلك . وكذلك المحجور له مال تحت يد الوصي له أن يأخذ نسخاً بالشهادة على ما عنده وكذلك الأجنبي في حق المحجور ، انتهى . من ابن ناجي .

قلت : يريد بقيام الأجنبي بحق الاحتساب وتأتي هذه المسألة في أوائل جمادى الآخر عام 1009 [هـ / ديسمبر 1600 م] . ومسألة

الغبريني وقعت في آخر الورقة 31 من ترجمة المديان وتوابعه من البرزلي، وفيه التصريح بقبول توكيل الولد على طلب حقه أو حقوقه، فهو إما مفرد أضيف أو جمع أضيف فيفيد العموم بمقتضى ظاهره فيعم الحق الذي عند الوصي [ 108 ب ] ما يعم الحق الذي عند غيره . وقال الشيخ ابن ناجي في بحث الإمامة في الورقة 14 من الصلاة الأول من كبيره: ظاهر كلام الفقهاء كالنصوص، ومثله ذكر في رابعة وديعة كبيره وفي الورقة 38 من ترجمة المديان عن الطرر: إذا قام السفيه على الوصي في تعرّف ما عنده من المال . فإن كان الوصي عدلا فاضلا وكان أصل المال معروفا لم يكن له ذلك في الفرع . اعرف تماما هنالك وموضعه من الطرر الورقة العاشرة منها في إنكاح الوصي من قبل الأب نقله عن مؤلفة ابن لبابة وسلمه . واعرف جواب ابن رشد في ترجمة إجهاز الوصي ليتيمه في الورقة 23 من الطرر ونقله البرزلي في الورقة 14 من نكاحه .

وقولي : وقاله بعض الشيوخ وبه مضى العمل ، أشرت به إلى ما وقع في سادسة وصايا مختصر النهاية في فصل ، وللوصي أن يوصي عند الموت بما جعل له إلى أن قال : وللسفيه طلب حقوقه حضر وصيه أو غاب والخصام فيها ليس له أن يوكل على طلبها . وقال ابن بقاء وغيره : له أن يوكل كما له أن يطلب . وبه مضى العمل ، انتهى من مختصر النهاية . وفي ثلاثة حاشية الوانوغي ما نصه : المتطي ، قال غير واحد من المؤثرين : للسفوي طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته ، والخصام فيها وليس له أن يوكل على طلبها . وقال ابن بقاء وغيره : له أن يوكل كما له أن يطلب وعلى نصه مضى العمل ، انتهى من الحاشية . واعرف ترجمة نكاح الوصي من قبل الأب في عاشرة الطرر إذا أقام السفيه على الوصي في معرفة ما عنده من المال ، إلى آخر كلامه في ذلك ونقله الشيخ البرزلي في الورق 38 من ترجمة المديان وتوابعه .

الحمد لله ، سألهي الفقير سعيد الجبالي الكواش في يوم الخميس موفي 20 ربيع الأول عام 1007 [هـ / 21 أكتوبر 1598 م ] عن نسخة تقيد جوابه ، ثم نسخة تقيد وجوابه .

نص التقيد الأول بعد افتتاحه : قال سعيد بن عبد الرحمن الجبالي إن له بذمة عمر بن مسعود الجبالي اثنا عشر ديناراً على وجه السلف والحال لم يزل ذلك بذمته إلى الآن . قال : ولني بيده ثلاثة دنانير وربع دينار نوافر من جهة شركة بيبي وبينه في كوشتين لطبع الخبر ولم تزل قبله إلى الآن . قال : أطلب منه اعترافه وجوابه بالشهادة . شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز أولى أشرف الريعين من عام 1007 [هـ / أكتوبر 1598 م ] بمعرفة ذاته فلان وفلان [109أ] .

ونص جوابه : أجاب المسؤول المذكور أعلاه بما قيل عليه أعلاه بعد اعترافه بسماعه وفهمه ، فعن الاثني عشر ديناراً نوافر بالإقرار وأنه قضاه ذلك ، وعما سوى ذلك بالإنكار التام مؤرخاً بالتاريخ المذكور .

ونص التقيد الثاني بعد افتتاحه : قال عمر بن مسعود الجبالي إن الأمين سعيد بن عبد الرحمن من قبيله كان له دراهم سلفاً وغاب عن مدينة تونس فأتت إليّ نسيبته مباركة بنت إبراهيم الأنصاري وذكرت لي أن سعيداً المذكور غاب ولم يترك لأهل داره نفقة وأنه أرسل إلى مكتوباً وأذن لي أن أأخذ من عندك بما له قبلك ما ينفق أهل داره ، فأذنت لها بذلك . ثم أرسلت إليّ بعد ذلك فأرسلت لها أحد عشر ديناراً نوافر وأربعة عشر ناصرية على يد عبيد بن علي الجبالي وعبد الله أخي سعيد المذكور . أسألها اعترافها بذلك وجوابها بالشهادة . شهد على إشهادهما بذلك في الحال الجائز أولى ربيع الأول الشريف عام 1007 [هـ / أكتوبر 1598 م ] وبأنه ليس له مثلها دعوى عدا ذلك فلان وفلان . ويليه جوابها عن ذلك بالإنكار التام بالشهادة العادلة . وبطرته رسم بالشهادة

حلفها على إنكارها. وحضور عمر الطالب المذكور له وقبل منها اليمين وأبرأها من سبب الدعوى المذكورة الإبراء التام بالشهادة العادلة.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من جملة النسخ المقيدة أعلاه والحالة أن عمر بن مسعود أجاب عما قيد عليه بأنه قضى العدد المسؤول عنه لسؤاله عنه كما ترونـه في جوابـه عن التقـيـد الأول. ثم إنه قـيـد عن الدعـوى المـذـكـورـةـ بأـنهـ أوـصـلـ إـلـيـهـ العـدـدـ المـذـكـورـ فـيـ التـقـيـدـ،ـ وـأـنـكـرـتـهـ فـيـ ذـلـكـ وـحـلـفـهـاـ وـأـبـرـأـهـاـ فـيـ ذـلـكـ.ـ فـهـلـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـدـفـعـ العـدـدـ الـذـيـ سـئـلـ عـنـهـ لـلـفـقـيرـ وـلـاـ تـقـبـلـ مـنـهـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـهـ قـضـىـ ذـلـكـ لـلـفـقـيرـ سـعـيدـ لـكـوـنـهـ أـكـذـبـ بـيـتـتـهـ بـاـخـتـلـافـ قـولـهـ أـمـ لـاـ؟ـ وـالـسـلـامـ.

أجبتُ عنه بما نصـهـ بـعـدـ اـفـتـاحـهـ: إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـجـبـ القـضـاءـ عـلـىـ عـمـرـ بـدـفـعـ الـاثـنـيـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ المـذـكـورـ لـرـبـهـ الـأـمـيـنـ سـعـيدـ المـذـكـورـ.ـ وـمـنـ سـقطـتـ دـعـواـهـ قـضـىـ السـلـفـ المـذـكـورـ وـسـقطـتـ بـيـتـتـهـ بـالـقـضـاءـ إـنـ أـقـامـهـاـ،ـ وـذـلـكـ لـوـجـهـيـنـ،ـ الـأـوـلـ اـخـتـلـافـ قـولـهـ حـيـثـ قـالـ فـيـ جـوـابـهـ فـيـ التـقـيـدـ الـأـوـلـ:ـ قـضـيـتـ الـأـمـيـنـ سـعـيدـ السـلـفـ،ـ وـقـالـ فـيـ تـقـيـدـهـ:ـ دـفـعـتـ لـنـسـيـتـهـ مـبـارـكـةـ مـنـ السـلـفـ أـحـدـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ وـأـرـبـعـةـ عـشـرـ نـاصـرـيـةـ [109 بـ]ـ وـاـخـتـلـافـ القـولـ يـوـجـبـ تـكـذـيـبـ قـائـلـهـ حـسـبـاـ وـقـعـ فـيـ جـوـابـ الشـيـخـ أـبـيـ القـاسـمـ اـبـنـ مشـكـانـ<sup>(1)</sup>ـ.ـ وـسـلـمـهـ الشـيـخـ البرـزـليـ وـلـمـ يـحـكـ مـعـهـ مـاـ يـخـالـفـهـ.ـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ تـحـلـيـفـهـ مـبـارـكـةـ وـقـبـضـهـ<sup>(2)</sup>ـ يـمـيـنـهـاـ وـإـبـرـأـهـ إـلـيـاـهـاـ عـلـىـ الدـعـوىـ مـنـ جـرـاءـ سـلـفـ الـأـمـيـنـ سـعـيدـ وـذـلـكـ يـسـقطـ دـعـواـهـ عـلـىـ الـأـمـيـنـ سـعـيدـ وـيـسـقطـ بـيـتـتـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـتـكـرـرـ الـطـلـبـ بـالـشـيـءـ الـوـاحـدـ لـشـخـصـ مـرـتـيـنـ عـلـىـ شـخـصـيـنـ قـطـعـاـ وـلـاـنـ الـقـاعـدـةـ «ـأـنـ الـإـقـرـارـ بـسـبـبـ يـسـتـلـزـمـ إـنـكـارـ ضـيـدـهـ»ـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ،ـ وـيـهـ التـوـفـيقـ.

(1) بالأصل : ابن وشكـانـ،ـ وـهـوـ خـطاـ.

(2) كـذاـ بـالـأـصـلـ.

تذيله، جواب الشيخ ابن مشكان<sup>(1)</sup> وقع في سابعة قراض البرزلي اعرف الورقة 80 من الثالث وفي الورقة 170 من الثاني وفي الورقة 49 من السادس. وقاعدة «الإقرار سبب يستلزم إنكار ضده» وقعت في الورقة 25 من إعلام الرفاق. واعرف معها قضية ساسي ملاك في أول الجزء السابع. هذه القاعدة جرت منها مجرى الدليل على صحة ما قبلها وهو عدم تكرر الطلب من مسعود على شخصين مستقلين بشيء واحد شخصي لأن الطالب وهو مسعود لما طلب بالإصال أحد الشخصين وهي التسبيبة فقد وجّه السبب على أحد الشخصين وتوجيه السبب إلى أحدهما يستلزم إنكار ضده وهو توجيه الطلب بذلك السبب إلى الشخص الآخر وهو سعيد ويمكن تقريره على وجه آخر. وبيانه أن مسعوداً لاما أن أقرَّ بسبب وهو الإصال للنسيبة استلزم ذلك إنكاره الإصال إلى سعيد نفسه فكان مكذباً للدعواه الإصال إليه نفسه فلزمته أن يعطيه الآن بطلان دعوى إصاله إلى النسبة لتحليفه إياها فتأمله.

الحمد لله، سألي علي البكوش من المستير في يوم الجمعة 21 ربيع الأول عام 1007 [هـ / 22 أكتوبر 1598 م] على يد المرابط محمد بن إسماعيل الزرمديني عن مسألة ثلاثة رجال إخوة توفي واحد منهم وترك زوجته وأولاده منها صغاراً فتزوج أحد الأخوين الباقيين الزوجة المذكورة ومات بعض الأولاد وبقيتْ بنتٌ بعد أبيها نحو عشرة أعوام في نفقة عمّيها حتى بلغتْ في سنها وتزوجت وبنى بها زوجها لمدة عشرين عاماً حتى مات عمُّها زوج أمها فقادت الآن على عمّها الثالث في ميراثها في والدها وفي غلة نصيتها، والحالة أن عمّيها يُرسلان إليها وهي في دار الزوج [أ 110] وكذلك عمّها الباقي بعده يُرسل إليها نصيتها من كلّ غلة إذا حضرتْ ما يُكافئ نصيتها وأكثر. فهل يحاسبها عمّها بالإتفاق ويطلبها

---

(1) بالأصل ابن شakan، وهو خطأ.

بما يشيط عليها ويحاسبها أيضا بما كان يرسل إليها من الغلة كل وقت بوقته وهم بينهم المشاححة لا يسكتُ صاحب الحق عن حقه في ذلك أم لا ؟ والحال أن عمّيَا المذكورين كانوا يهدىان إليها هدايا وهي في بيت زوجها بقصد المكافأة ولم تكافيء عن ذلك ، فهل تحاسب بذلك ويكون القول قول المُهدي في ذلك أم لا ؟ وإذا كانت بين الرجل وبين وكيله غريميه عداوة ، فهل يصح توكيلا عليه أو يبطل بالعداوة ويوكّل رجل غيره إذا أحب ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فللعمّ أن يحاسب حفيده المذكورة بالنفقة المذكورة في حظّها من الغلة حسبما وقع التصریح به في جواب الشيخ ابن العطار وفي جواب الشيخ أبي عمر الأشبیلی . والقول قول العم في ما يُرسّله إليها من الغلة أنه من نصيتها من الغلة ولا يُقبل قول الحفيدة إنه متبرّع به إليها نص على ذلك الشيخ الإطرابلسي وبه أفتى الشيخ أبو مهدي عيسى الغبرینی ، ولا يُفتقر في هذا الحكم إلى المشاححة بين الفريقين ، حملت الحفيدة على أن المرسل إليها من حقها وإلاً لما سكتت عن طلب حقها في المدة ، وما يهديه العمّان إليها بقصد المكافأة وهي عند الزوج إن كان مثلها يتطلب المكافأة لزمهها المكافأة والمحاسبة بها ، على ما وقع في الشامل . ولا يسوغ توكيلا العدو على عدوه فعلى الخصم أن يتخاصى عن توكيلا عدو غريميه عليه ، نص على ذلك القاضي أبو عبد الله ابن الحاج في أحکامه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تدليله ، قوله : حسبما وقع التصریح به في جواب ابن العطار وفي جواب الشيخ أبي عمر الأشبیلی ، قيدت بحسب ما وقع من التصریح في جوابهما أعلاه بأن قبول قول العم في هذه النازلة إنما هو مع يمينه لأنهما قد نصاً في جوابهما على توجّه اليمين على الأب في دعواه الإنفاق على

ابنته ، ولو قامت له ببيانه بذلك لدفع دعوى الاحتساب وجوابها في الأب ،  
 بما بالك بالعلم في هذه النازلة . وقد أوجعت نقل جوابهما في الورقة 173  
 من الرابع وفي الورقة 167 من السادس وفي الورقة 59 من السابع ،  
 والفرع الواقع في جوابهما فرع منفق لم ينزل حيّاً وادعى الإنفاق فهو فرع  
 النازلة فيحلف ويستحقّ نفقته مع قيام ببيانه بإنفاقه ويدينه على عدم قصده  
 الاحتساب [ 110 ب ] فلو لم يحلف ببطل رجوعه لأنّ الأصل في النفقه  
 على اليتيم الحسبة ، فلو أشهد في طالعة إنفاقه بأنه ينفق بقصد الرجوع  
 لارتفاع توجه اليمين عليه . وأما لو كان المنافق ميتاً وقد كان كتب الإنفاق  
 وهو حاضن لليتيم لموت أمه الحاضنة لصدق في الإنفاق فحضرته ويبينه  
 الدافع عنه دعوى الاحتساب إذا شهدت له ببيانه على أصل إنفاقه . وهذا  
 الفرع في الورقة 65 من الثالث ، ولو كان المنافق ميتاً ولم يكتب النفقه  
 وسكت عند موته عن محاسبة اليتيم بها وعن عدم محاسبته ، ولليتيمة  
 خدمة بدار المنافق كخدمة النساء ، ولها حاضنة لم تظهر موافقتها على  
 الإنفاق . فهذا يأتي في آخر جمادى الآخر عام 1007 [ هـ / آخر نوفمبر  
 1598 م ]. ويأتي هنالك طريق الشيخ ابن فتحون عن قول ابن القاسم  
 وروايته عن مالك أن اليتيم لا يحاسب بالإنفاق . ويأتي هنالك أن طريقته  
 هذه منطبقه على تلك النازلة المذكورة هنالك . وأما لو كان لليتيم حاضنة  
 غير المنافق لما صدّق المنافق في الإنفاق إلّا بتصديق الحاضنة إياه أو ببيانه  
 لا مدفوع فيها ، حسبما يأتي في يوم الثلاثاء 26 شعبان عام 1007 [ هـ /  
 28 مارس 1599 م ] في نازلة عمر المكذب .

قولي : نص على هذا الشيخ الطرابلسي ، أشرتُ به إلى ما وقع في  
 أواخر زناجه الثانية في قول المدونة : وإن ادّعْتُ في ثوب أنها أخذته  
 هدية وقال الزوج : من فرضك ، فالقول قوله إلّا أن يكون الثوب لا  
 يُفرض مثله لمثلها فالقول قولها . ونصبه : وهذه المسألة أصل في التداعي

في شيء يُدفع فيقول دافعه: هو من شيء لازم، ويقول قابضة: هو من تبرع، أن القول قول من قال عن لازم، انتهى. اعرف كلام ابن ناجي هنا في توجّه دعوى المعروف وأماكنها في المدونة، في الورقة 13 من النكاح الثاني من صغيره.

قلت: وفي المدونة ومن أخذ من رجل مالاً فقال الدافع: إنما قضيتك من دينك الذي عليّ أو ردّته إليك من القراض الذي لك عندي، وقال قابضه: بل أودعْتنيه فضاع مني، صدق الدافع لكن مع عينيه. المغربي: إنما صدق الدافع لأن الغالب أن الإنسان إنما يدفع ما لزم ذمته، انتهى.

قلت: وها هنا مسألتان: ذكر ابن ناجي في سادسة وديعة كبيرة إقامتها من المدونة الأولى: إذا أنفق الأب على ابنه الصغير وله عنده مال ثم مات الأب فيقول له الورثة: إنما أنفق عليك من مالك، ويقول الولد: بل تطوع بذلك، فالقول قول الورثة. ابن ناجي، وهذا إذا كان مال الابن عرضاً ووُجد بعينه في تركة الأب ولم يكتب الأب النفقة عليه، فإنه يُحاسب إلا أن يوصي الأب بتركة، ولو كتبت عليه حوصلة ولو أوصى بتركه. وتقدم في النكاح الثاني بسط هذه المسألة من كلام [111أ] ابن رشد. والثانية من شورّ ابنته ولها عليه دين ومات الأب وطلبت دينها. وقال: الورثة شورك به، وقالت البنت: إنما شورني من ماله فالقول قول الورثة. وبذلك وقع الحكم بفاسد. ووَقعت بالقيروان وبلغنا أن شيخنا أبا مهدي عيسى الغبريني أفتى بذلك. ولما نقلت الأمانة في درس شيخنا - رحمة الله تعالى - قال: المشهور أن لا قول للورثة، انتهى من ابن ناجي. ومثله وقع في ثالثة وديعة صغيره نصا سوء.

قلت: مسألة المدونة فيها دفاع إن دفعه مما في ذمته وهو الدين ومما في أمانته وهو القراض، فكلاهما مشتمل على المسألتين معاً. ومسألة الإقامة كذلك الأولى منها فيها دعوى الوراث أن مورثه

وهو الأب الدافع إنما دفع ما أنفق من مال الولد الذي عند الأب . والثانية فيها دعوى الوارث أن مورثه وهو الأب المشور إنما شور مما في ذمته وهو دين الابنة . فالأولى مسألة أمانة مثلها المسألة الثانية في كلام المدونة وهي مسألة قراض لأن القراض على الأمانة والثانية مسألة دين . مثلها المسألة الأولى في كلام المدونة في مسألة دين الذمة والحكم الواقع بفاس بقبول قول الورثة في مسألة الأمانة وفتوى الغبريني بمثله في مسألة الواقعة يردّهما ما أردّه به ابن ناجي في مسألة الأمانة وهو قوله : قال شيخنا - حفظه الله - المشهور أن لا قول للورثة فاعرف ذلك . فإذا فرّعنا على المشهور المذكور يكون القول قول الولد أنّ ما صرفه الأب من مال الأب ولا قول للورثة ولا رجوع للورثة حيثـ ، لأنـه عطية قبـضـتـ ، فتأملـهـ .

قال الشيخ المغربي : الغالب أن الإنسان إنما يدفع ما لزم ذمته ، إنما يتناول هذا التعليل المسألة الأولى من مسألة المدونة وهي مسألة الدين ، ولا يتناول المسألة الثانية التي هي مسألة قراض ، وكلامه - رحـمه الله تعالى - على كل حال لا يعارض المشهور . ثم أن تخصيصه ما لزم الذمة بالذكر يقتضي أن المال الذي في الأمانة لا يدخل تحت هذا الغالب فلا يكون القول قول الدافع أنه دفع منه ، فتأمل ذلك بإنصاف . ويشهد لعدم قبول قول الدافع عن الأمانة أن مال الأمانة إذا كان عرضاً وأدى الدافع الدفع عنه كان معاوضاً عن نفسه عن الغير ، من صغير أو كبير ، وذلك غير سائغ له حسبما نصّ على ذلك في حـجر الشامل وفي برنـامـجهـ على المعارضة مع نفسه عمن إلى نظره ، وحسبـماـ وقعـ فيـ فـرعـ بـيعـ الفـضـوليـ وهوـ لـلـغـيرـ فـماـ بـالـكـ بـهـ لـلـنـفـسـ .

قلـتـ : الأصلـ الذيـ ذـكـرـ الشـيـخـ الطـرابـلـسيـ قدـ أـوـعـبـتـ النـقـلـ فـيهـ أـوـائـلـ نـفـقـةـ النـكـاحـ مـنـ بـرـنـامـجـ [ 111ـ بـ ]ـ الشـوارـدـ فـيـ قـوـلـ الشـامـلـ :ـ ولوـ كـسـاهـاـ

فأدّعْتُ أنها هدية منه فخالفها الزوج صُدِّق إن أشبه كسوتها وإلاً فلا.  
ويشهد للأصل المذكور ما في الورقة 19 من نكاح البرزلي، وما في  
السابعة من نكاح منتخب الشيخ حلولو. وعبارة الشامل وقعت في قصد  
المكافأة وقعت في رابعة هبته. ونصّه: وعمل في مطلق في ما اتفقا  
عليه، فإن اختلفا ومثله يطلب الثواب صُدِّق بيمين وقيل بدونه، وإلاً  
صُدِّق الآخر بيمين، فإن أشكل صُدِّق الواهب، وهل بيمين تأويلان،  
انتهى. وكلام القاضي ابن الحاج - رحمه الله تعالى - في توكييل العدو:  
لا يسوغ على عدوه، نقله عنه البرزلي في أول وحالاته، ومنه نقلته.  
واعرف برنامج الشوارد في هذا البحث.

الحمد لله، سألني علي المطماطي الرذلي قاتل زوجته وهو صاحب  
الفقيه سعيد وقربيه، وكلاهما أرذال، في يوم الجمعة حادي عشر ربیع  
الأول عام 1007 [هـ] / 12 أكتوبر 1598 [مـ] وذلك لعمه عن مسألة ناس  
من أهل الجبل قدموا إلى مدينة تونس فقدر الله تعالى أن تزوج رجل  
منهم بتناً من عمومته الجبلية القادمين المذكورين ودخل بها منذ ما يقرب  
من عامين حتى وقعت بينهما مشاجرة بسبب أمها شاررتها على زوجها  
حتى طلبت البنت المذكورة السكنى بين جيدين على ما رأت من عادة  
أهل تونس، وهم في بلادهم في الجبل لا يعرفون دار جيدين ولا يحكمون  
بها في عرفهم وعادتهم، وإنما عادتهم أن المرأة إذا وقع الشر بينها وبين  
زوجها وخرجت غضبانة يأتيها جماعة من عمومتهم ويرضون بينهما.  
فهل تُمْكِن الزوجة المذكورة مما طلبت من سكنى دار الجيدين أو لا  
تُمْكِن من ذلك، ويعمل عمومتهما بينهما كما يعملون في عوائد بلدهما؟  
والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذُكر فلا تُمْكِن المرأة  
المذكورة من سكنى دار الجيدين ويلزم زوجها حكم عادة بلدهما. قال

في كتاب الأحكام : إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادةً للبلد الذي نحن فيه لم يُفْتَ إلَّا بعاده بلده دون عادة بلدنا ، انتهى . وعلى هذا فيلزم الزوجين في تشارهما المذكور أن يعملا بعرف أهل بلدهم وعادتهم المذكورة في السؤال إلَّا أن تقوم عليها بِيَنَة لا مدفع فيها بأنهما التزما عادة البلد الذي انتقلا إليه والأصل عدمها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، كتاب الأحكام للشيخ شهاب الدين القرافي في ذكر ذلك في أوائل جواب السؤال التاسع والثلاثين في الورقة [ 112 ] 29 منه ، ونقله عنه القاضي ابن فردون في رابعة الباب 57 من تبصرته ، ولم يحُك معه ما يخالفه كأنه المذهب . وكلامه - رحمه الله تعالى - عامٌ في فرعين أحدهما ما إذا قدم أحدٌ مسافرا غير منتقل بالأهل إلى هذا البلد . ووجه عموم كلامه المذكور في الفرعين المذكورين إتيانه بالفعل في سياق الشرط حيث قال : إذا قدم علينا أحدٌ من بلد القاعدة أن « الفعل في سياق الشرط يفيد العموم في ذلك الفعل » منه قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَأْيَتُمْ بِدِينِ﴾<sup>(1)</sup> فتدأيتم فعلٌ وقع في عين الشرط وهو « إذا » فيتناول بعمومه الدين كله حتى السلم . وهذه النازلة المسئولة عنها الظاهر أنها من الفرع الثاني . والعموم في الفعل المذكور إنما هو بطريق الظهور من دلالة اللفظ بظاهره لا بالنص ، لأنه ليس نصاً في العموم فكل وجميع كالنكرة مع « لا » إذا بُنيت على الفتح فهذه نص في العموم . فقوله : إذا قدم أحد ، ظاهره العموم في القدوم لا أنه نص في العموم لكن الظاهر كالنص في الأمور الفقهية فكما تؤخذ الأحكام من النصوص كذلك تؤخذ من الظواهر لأن ظاهر كلام الفقهاء كالنصوص .

قال الشيخ ابن ناجي في بحث الأمانة في الورقة 14 من الصلاة من كثيرة وفي رابعة وديعته : إلَّا أن النصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص

(1) القرآن الكريم : البقرة ، 282.

على ما قاله في قواعده لا يمن<sup>(1)</sup> من ترتيب القواعد ولا تعمل فيها النية على ما قاله الخطاب والشيخ المغربي وابن ناجي في صغيرهما، ولا يُحمل أمر الزوجين على أنهما دخلا على عادة تونس من مجرد انتقالهما إليها، لأن مجرد انتقالهما إليها أعمّ من معرفة عوائدها وقدر التزامهما إياها، والقاعدة أن «الأعمّ لا يدلّ على الأخص» فقد لا يستحضران عوائدها عند إرادتهما النقلة إليها ولا عرفاً عوائدها حيثئذ ولا خطرت ببالهما حتى تقوم بينة لا مرجع فيها للمرأة. لأن الزواج على عادة تونس والتزامهما على ما ضمّنته في خاتمة الجواب الأصل عدم البينة حتى تقوم. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله سألني كيدار يولضاش في يوم الأربعاء في ربيع الأول الشريف عام 1007 [هـ / أكتوبر 1598 م] عن نسخة رسم وما اتصل به، ثم سؤال ثم جواب. نص الرسم بعد افتتاحه يقول من يشهد بعده: توجّهتُ إلى تقويم جميع الدار الشرقية الباب والمخزن الشرقي الباب الملافق لها من قبلّها الكائن بدور الزيدى داخل تونس المحروسة يحدها كذا وكذا وهما المخلفان عن حسين بولقباشي الكردي وأحاطتُ بهما نظراً واحتباراً وقوّمتُهما بمائة دينار نواصر، قيمة مستوفاة بالنسبة للحال والوقت، لا غُبن فيها ولا حَيْف. وشهدوا بذلك هنا أواخر ربيع الآخر من عام 999 [هـ / فيفري 1591 م] منصور بن علي بن عون العياضي<sup>(2)</sup> عُرف بابن دحمانة ومحمد بن مولاهم [112 ب] الحمامي وعلى كلٍّ منهما علامة الأداء بقلم الحكمي مثالها شهد وبأعلا طرته طابع الباشا في التاريخ وطابع القاضي، وبأسفله ما نصه : الحمد لله، بعد أن مات حسين بُلقباشي الكردي المذكور أعلاه فورثه زوجاته جهانة بنت

(1) أكذا وردت الجملة بالأصل.

(2) وردت الكلمة بالأصل غير معجمة.

عبد الله من الأعلاج وساسيه بنت مسعود البار وابنته من جهانة قمر المتزايدة بعد وفاته من حمل ظاهر خلفه بها لأمد تلحق به فيه لا غيرهن على مقتضى مذهب الإمام أبي حنيفة. ثم توفيتْ قمر المذكورة فور ثها أمها المذكورة وأختها للأم فاطمة بنت يلس بلقباشي التركي وعصبَها جانب المخزن.

وكان من مخلف حسين المذكور جميع الدار والمخزن المذكورين أعلاه وقُوماً بالقيمة المذكورة أعلاه وقدرها مائة دينار واحدة نواصر. قسم المال بين الزوجتين والأخت للأم ونال جانب المخزن من ذلك ثلاثة وأربعين ديناراً نواصر وثلاثة أرباع دينار. حضر الآن لدى شهيدِه حسن أولضاش التركي وال الحاج رمضان بن علي النفاثي والتزاماً بالسواء بينهما اشتراء جميع مناب جانب المخزن من جميع الدار والمخزن المذكورين أعلاه من سعر القيمة المذكورة أعلاه. وحضر الناظر بدار الأشغال والمواريث بتونس حين التاريخ وهو القائد عثمان آغا الواضع طابعه هنا وقبض منها جميع الثمن المقيد لجانب المخزن بالسواء منها وأبرأهما منه، وسلم لهما في جميع مناب المخزن من جميع الدار والمخزن المذكورين التسليم التام بحسب النيابة عن جميع جانب المخزن. وشهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز شرعاً أوائل شهر جمادى الأولى عام 999 هـ / فيفري 1591 م [ فلان وفلان من شهود تونس بوسطه طابع صاحب بيت المال المذكور.

ويطرّته ما نصه : الحمد لله ، بعد أن ظهر أن فاطمة بنت يلس بلقباشي المذكورة أمّامه توفي والدها المذكور وتركها بحال صغر وإهمال عن الوصي والمقام ، وقام من ناب عنها لدى من يجب وطلب منه الإذن في بيع منابها من أختها للأم المذكورة مما صار لها بالإرث من الدار والمخزن المذكورين بالقيمة المقيدة أمّامه لدعوى من شاركها إلى البيع وتقديم من

ينوب عنها في ذلك. فإذا ذكر ذلك وقدم للنيابة عنها والدتها جهانة المذكورة إذنا وتقديماً سمعة منه شهيداً. وقُوّمت الدار والمخزن المذكوران بالقيمة المقيدة أمامه وقدرها مائة دينار واحدة نواصراً. حضر الآن لشهيدهما جهانة المذكورة نائبة عن نفسها وعن ابنتها فاطمة المذكورة بحق التقديم المذكور. وأشهدت أنها سلمت جميع منابها ومناب ابنتها فاطمة المذكورة من جميع الدار والمخزن المذكورين بالحقوق والمنافع لحسن وال الحاج رمضان المذكورين أمامه بالسواء لهما وعلى الإشاعة التسليم التام لقبضها منهمما العوض عن ذلك من سعر القيمة المذكورة ولم يبق لها ولا لابنتها فاطمة [ 113 أ ] المذكورة مع رمضان وحسن المذكورين في جميع الدار والمخزن المذكورين حق ولا ملك ولا شركة بوجه من الوجوه. وحضر حسن ورمضان وتسلماً ذلك منها كما يجب بعد الرؤية والتقليل وعلى السنة والسلامة والمرجع بالدرك حيث يجب شرعاً. شهد على إشهادهما بذلك في الحالة الجائزة من سمع من ي يجب ما تُسب إلى فيه فيه تقديم من ذكر بتاريخ أوائل جمادى الأولى عام 999 [ هـ / فيفري 1591 م ] بمعرفة الرجلين، وتقرر التعريف بالمرأة. ومناب فاطمة تحت يد والدتها جهانة <sup>(١)</sup> لا تبرأ منه إلا بالواجب. فلان وفلان من شهود تونس وبه طابع القاضي.

وبأعلاه بين الأسطر منه ما نصه: الحمد لله، بعد أن ظهر أن ساسية إحدى الزوجتين المذكورتين أعلاه لنظر جدتها للأب دحمانة بنت بلغيث السيليني بالإيساص التام من والدتها المذكورة، حسبيما ذلك في غير هذا بالشهادة العادلة كما يجب، حضرت الآن لشهيدهما دحمانة المذكورة نائبة عن حفيديثها المذكورة بحق الإيساص المذكور لما رأت لها في ذلك من

---

(١) ورد هذا الاسم في المسألة المعروضة بوجهين فأحياناً «جمانة» وفي الغالب «جهانة» فالترزمنا وجهاً واحداً «جهانة» الغالب إيراده في النص.

الصلاح والسداد، وأشهدت أنها سلّمت مناب حفيتها المذكورة من جميع الدار والمخزن المذكورين الصائر لها بالإرث من زوجها المذكور حسن أولصاص وال الحاج رمضان المذكورين بالسواء بينهما وعلى الإشاعة، التسليم التام بالحقوق والمنافع لقبضها منها العوض عن ذلك من سعر القيمة المذكورة ولم يق لsassية المذكورة مع المسلّم لهما المذكورين في جميع الدار والمخزن المذكورين حق ولا ملك ولا شرك بوجه من الوجوه. وحضر المسلّمة لهما وتسلّماً ذلك منها كما يجب بعد الرؤية والتقليل وعلى السنة ومرجع الدرك حيث يجب. شهد على إشهادهم بذلك في الحال الجائز مَنْ وقف على الإيصاء المذكور أوائل جمادى الأولى عام 999 [هـ / فيفري 1591 م] بتقرير التعريف بالمرأة وبمعرفة الرجلين فلان وفلان.

وأسفل ذلك رسم يتضمن تسليم حسن وال الحاج رمضان لجميع الدار والمخزن المذكورين بالحقوق والمنافع للوافي بن عبد الله المسراتي تسليمًا تاماً لقبضها منه العوض عن ذلك إحدى وتسعين كرونة ذهباً عيناً. مؤرخ بأوائل شوال عام 999 [هـ / جويلية 1591 م] فلان وفلان.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمليكم من النسخ المقيدة أعلاه والحالة أن جهة إحدى الزوجتين المذكورتين ادّعت أن الحاج رمضان المذكور في النسخ أعلاه كانت ضررتها وكأنه يقف لها مع جانب المخزن وينوب عنها في ذلك فاسترد نصيب المخزن لنفسه ولحسن المذكور معه ثم اشتريا منها نصبيها ونصيب ابنتها من سعر مائة دينار لجميع الدار والمخزن، وقدر ذلك خمسون كرونة، وبقي المخزن والدار على ملكهما خمسة أشهر، ثم باعا ذلك من [ 113 ب ] غيرهما بإحدى وتسعين كرونة، كما ترون في طرفة محوّله، والحالة أن البيع في حق

جهانه وابتها لم يتضمن النداء والإشادة أو ثبوت القيمة في حقهما ولا السبب الذي بيع ذلك لأجله.

هل هو احتياج إلى نفقة وكسوة أو دين على الميت أو يشترى لفاطمة البنت ما هو أعمد عليها نفعاً أو لعدم الانتفاع بالبيع؟ والحالة أن فاطمة البنت ملية غير محتاجة لبيع نصيتها. فهل بيع جهانة على ابتها على الصفة المقيدة صحيح عامل أو لجهانة أن تدعى بالغبن في ثمن المبيع وتقوم بذلك أم لا؟ والسلام.

ونص الجواب بعد افتتاحه: تأملتُ السؤال والنسخ المذكورة، وإذا كان الأمر كما ذكر فالبيع المذكور عن المهملة المذكورة غير صحيح لوجهين: أحدهما أن البيع لأجل دعوى الشريك للبيع مشروط بأن لا يكون لليتيم مال ليسترد له به حصة من أراد البيع من أشراكه، وهذا الشرط مفقود في أصل عقد البيع المذكور. وقد ذكر هذا الشرط ابن رشد الشافعى وغيرهما. لا سيما وقد ذكر في السؤال أنها ملية. الثاني إذا ثبت العقد في المبيع فلها التكلم في ذلك. والحاصل أن البيع المذكور مختلط لما ذكر. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي.

وكتب تلوه.....<sup>(1)</sup> السائل ما نصه: الحمد لله بيع جهانة المسطور أعلاه عن ابتها فاطمة المهملة مختلط والجواب المسطور أعلاه باختلاله صحيح، ويمثله أجيبي. وكيف يصبح البيع عنها وهو لم يستوفِ الموجب الشرعي. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، الشامل في خاتمة باب الحجر ما نصه: وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطةٍ أو كونه موظفاً أو حصة أو قلة غلة فيعوض غيره أو بين

---

(1) بياض بمقدار ثلاثة كلمات بالأصل.

ذميين أو جيران سوء أو قصد شريكه البيع ولا مال له أو لخوف انتقال العماره أو لخراب ولا مال له أو له مال والبيع أولى، انتهى. وفي المختصر: وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة إلى أن قال أو لإرادة شريكه بيعاً ولا مال له. ومشاه في الوسط مسوباً إلى أن قال: ويريد شريكه البيع وهو أي اليتيم لا مال له تُشتري به حصة شريكه والملك لا يقبل القسمة، انتهى من الوسط. قوله: والملك لا يقبل القسمة، الواو فيه واو الحال وشرط في البيع عن اليتيم لإرادة شريكه البيع شرطٌ أحدهما كون اليتيم لا مال له تُشتري به حصة شريكه، والثاني أن يكون الملك لا يقبل القسمة، فإذا فقد الشيطان أو أحدهما احتلَّ المشروط وهو البيع عليه لهذا السبب فتأمله . واعرف الورقة 211 من السادس . وأما الغبن في بيع النيابة فهو وإن كان مقبولاً مسماً اتفاقاً نقله الشيخ [ 114 أ ] ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر لكنه إنما يوجب استيفاء القيمة التي غبن فيها لا أنه يوجب الفسخ . والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، سأليني محمد بن أحمد الفندي وهو زوج عزيزة الفضيلية في يوم الجمعة ثامن عشرين من ربيع الأول الشريف عام 1009 [ هـ / 29 سبتمبر 1600 م ] عن مسألة جماعة خَصَّارَة من أهل بيع المقائي اشتروا من رجل لفتاً مزروعاً بسانية قبل استواه للبيع بخمسين ديناراً ووجدوه لم يزلْ صغيراً إنما يُجْنِي منه تخفيفاً، فتكلموا مع البائع في ذلك فإذا ذهب في إجناه التخفيف وهو يسقي ذلك بالماء، وإذا استوى ذلك التخفيف يرِطُونَه للبيع . فلما شرعوا في إجناه التخفيف وجدوا به دودةً تسمى أم طبق ضربت في جميعه فأتوا للبائع وأخبروه بذلك فأذن لهم في ربطه وأنهم يُصلَّقُون في ما يحطونه من الثمن . فرفعوا أيديهم عنه يومئذ ثم أتوا إليه وذكروا له ذلك فأتى معهم للسانية وعاين الدود المذكور فأذن لهم في ربطه والذي يجدونه في ثمنه يأتون به لزاوية الشيخ

ابن جرдан<sup>(1)</sup> ويحلفون أنه الذي وجدوا ولا شيء عليهم مما يطيح من الثمن المذكور. فاعتمدوا على ذلك وربطوا اللفت وباعوه فتحصل من ثمنه أربعة وعشرون دينارا لأجل الدود المذكور، فدفعوا له الدرام المذكورة. فهل يكون الدود المذكور جائحة مصيبيته من رب اللفت البائع أو تكون مصيبيته من المشترين؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وصادقهم البائع على ما ذكر في السؤال وهو إذنه لهم في الربط والبيع ورضاه بما يحصل من ثمنه بييمينهم ولا تباعة له عليهم بما يصح من الثمن فلا إشكال، فقد أقرَّ الخصم وارتفع النزاع فيحلفون ويذهبون، وأما إن ناكَرَهم البائع في إذنه ورضاه المذكورين فالحكم بينهم أن جائحة اللفت في هذه النازلة موضوعة عنهم وهي من ضمان البائع قليلة كانت أو كثيرة. هذا نص المدونة وبه الفتوى. قال في الشامل وهو الأصح: الدود جائحة. قاله صاحب الشامل وغيره. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تبلييل، غلة اللفت في النازلة بيعت قبل تهيئتها للبيع، لقول السائل قبل استواه للبيع، وبدليل أن فيها التخفيف ومحاج إلى السقي فلا جريمة على المشترين في بقائها حتى تكون مصيبيته منهم في بقائها. انظر إلى قول الشامل في ما يأتي حيث قال: وما أصابها [ 114 ب ] في نباتها قبل كمال طيبها من كذا وكذا إلى آخره فإنما يكون ذلك جائحة، ما أصابها قبل كمال طيبها. فغلة اللفت في النازلة وجدوا الدودة فيها وقت التخفيف قبل طيبها وقبل كماله، وهذا روح المسألة حيث سقط من المشترين المطالبة بكمال اليمين على أن غلة اللفت جرت العادة بأنها إنما تُجْحى للبيع على التقاضي، لأنها تُجني دفعه في يوم واحد أو يومين

(1) هو منصور بن جردان المتوفي سنة 904 هـ / 1498 م. له زاوية كانت مشهورة بتونس تقع في نهج سيدي منصور. محمد البهالي النيال : الحقيقة التاريخية 275.

أو ثلاثة، والعرف كالشرط، فإذا طرأ طرأت عليها آفة الدود في أثناء مدة بقائها فلا يمنع بقاها من رجوعهم بالجائحة على البائع. فاعلم ذلك أيضا فهو روح المسألة.

قولي: وهي من ضمان البائع، أشرت به إلى قول الشامل وضمن البائع جائحة مقتنات الخ. وحاصله أن الجائحة إذا كانت موضوعة عن المشتري لزم من ذلك أن تكون من ضمان البائع، فاعرفه.

قولي: هذا نص المدونة في كتاب الجوائح منها ما نصه: وأما جائحة البقول كالسلق والبصل والكراث والجزر وغيره يوضع قليل ما أجيح منه وكثيره. وروى علي بن زياد وابن أشرس عن مالك أنه لا توضع جائحة البقول حتى تبلغ الثالث، انتهى. ابن ناجي في أوائل جوائح كبيرة ما نصه: لم يذكر في التهذيب ابن أشرس إلا هنا، وهو تونسي كعلي بن زياد وروي عنه: لا يوضع منه شيء. حكاه ابن يونس وابن الحاجب وألحق الزعفران والريحان والقرط والقصب بالبقول.

وقولي: وبه الفتوى أشرت به إلى قول المختصر: ومغبة الأصل كالجزر في الوسط يريد أنّ الجائحة توضع وإن قلت في مغبة الأصل كالجزر واللفت والبصل والفجل والكراث ونحو ذلك، وقاله في المدونة ونحوه عن ابن القاسم. وفي العتبية: إن الفجل والإسفارия لجائحة فيهما حتى تبلغ الثالث، انتهى. وقولي: قال في الشامل وهو الأصح نصه: وتوضع من مغبة الأصل مطلقاً كبصل وثوم وجزر ولفت على الأصح وثالثها أن يبلغ الثالث، انتهى.

قلت: أشار بالإطلاق إلى ما قلل منها وما كثُر كما في قول المدونة: فيوضع قليل ما أجيح منه وكثيره، وكما في المختصر: وإن قلت. وقولي: والدود جائحة إلى آخر الجواب، في الشامل: والجائحة ما لا

يمكن دفعه من سماوي وجيش، وقيل سماوي فقط لا سارق على المشهور، وقيل والسارق، وقيل إن لم يُعرف وإنّا تبعه المشتري ملياً وغيره. وما أصابها من جراد أو فار<sup>(1)</sup> أو سموم أو بَرَد أو غرق مطر أو طير غالب أو دود أو عفن أو سقوط بِكَرِيج قبل كمال طيبها ففيه الجائحة على المشهور.

قلت: قوله وما أصابها إلى قوله: [ 115 أ ] قبل كمال طيبها هو سر وضع الجائحة في النازلة. وقد قررته في صدر التذليل أخذًا من قوله هذا. والله تعالى أعلم.

الحمد لله، سألني موسى بن علي الجبالي الزمزمي من بنى خليل الجبالية مع زوج اخته عيني جار محمد ترمانة السُّوقي في يوم السبت 29 ربيع الأول الشريف عام 1007 هـ / 30 أكتوبر 1598 م عن نسخة رسم وسؤال وجواب.

نص النسخة بعد الافتتاح: أشهدت حمرة بنت طالب الجبالي الزمزمي من بنى خليل أنها قبضت من مطلقتها موسى بن علي من قبيلتها نفقة ابنته منه الرضيعة الآن المسماة عزيزة نفقة ثلاثة أشهر آخرها موقي شهر تاریخه وأبرأته من ذلك الإبراء الثام. وفي إشهاد حمرة<sup>(2)</sup> المذكور أنها التزم بإرضاع ابنته المذكورة تمام الحولين مدة الرضاع على أن التزم لها موسى المذكور بمقدمة عشرة ناصرية في كل شهر إلى أن ينقضى أمد الرضاع المذكور، مع كسوة البنت المذكورة بقدر طاقته دون فريضة مفرض. وحضرنا معًا واتفقا على ذلك الموافقة التامة واعترفت أن لا غبن عليها في ذلك ولا حيف. شهد على إشهادها بذلك في الحالة

---

(1) في الأصل: أو خار.

(2) في الأصل: حمودة، وقد أصلحت بالهامش.

الجائزه أوائل ربيع الأول الشرييف عام سبعة وألف [1007هـ / أكتوبر 1598م] وقرر بها التعريف مع معرفة ذات المطلق، وممن عرف المرأة أحمد بو منجل ومنصور بن .....<sup>(1)</sup> المعلم البناء، وبمعرفة ذاتهما فلان وفلان من شهدود تونس.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسخة المقيدة أعلاه والحالة أن المطلق المذكور بلغه أن مطلقته المذكورة خطبها رجل للتزويج وعقد عليها وكتب الصداق ولم يُنِّ بها وسِنَّ البنت المذكورة تسعة أشهر. فهل للمطلق المذكور منع الزوجة المذكورة ويمنع الزوج من البناء بها إلى تمام حولي الرضاع للبنت المذكورة أم لا؟ والسلام.

ونص الجواب بعد افتتاحه: تأملت السؤال وما فوقه، وإذا كان الأمر كما ذكر فتُمْنَع المرأة المذكورة من التزويج حتى تنفطم البنت المذكورة. وبذلك، أفتى الشيخ ابن عرفة ووقع به الحكم. والله تعالى أعلم. أحمد بن محمد بن محمد المسراتي. فكتبت تلوه ما نصه: الحمد لله، تصقّحت السخة المصدرّ بها ووقفت على ما تضمنه السؤال، وإذا كان الأمر كما ذكر فالذي أقامه من المدونة غير واحد من شيوخ المذهب كالقاضي أبي الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى - أن المطلقة المذكورة لا تتزوج ولمطلقها أن يمنعها من ذلك. قال الشيخ ابن ناجي - رحمه الله تعالى - ويمنعها من ذلك، أفتى شيخنا - حفظه الله تعالى - بالقيروان ثم أفتى به بتونس [115 ب] وعمل على فتاواه وحكم القاضي بذلك مختصراً، وأراد فسخه شيخه البرزلي. وعلى هذا فللرجل المطلق أن يمنع مطلقته المذكورة من الزوج الذي عقد عليها وعلى قاضي النازلة أن يمنعها ويمنع العاقد عليها من الدخول والوطء حتى تتم مدة حولي الرضاع عملا بما مر. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

(1) بياض بمقدار كلمة في الأصل.

تذيله، النقول التي ذُكرت في هذا الجواب كلها من الورقة السادسة من كتاب *الجعل والإجارة* من صغير ابن ناجي في قول المدونة: وليس لزوجها وطْوَهَا إن واجرت نفسها بإذنه. فإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إجارتها. ونص ما لابن ناجي أن قولها هذا ظاهره وإن لم يشترط عدم وطئه وهو كذلك. قاله ابن القاسم. وقال أصيغ: لا يمنع الوطء إلا مع الشرط إلا أن يتبيّن ضرر ذلك على الصبي فيمنع. وأقام غير واحد منها كابن رشد أنّ من خالع زوجته على أن عليها رضاع ولده أنها لا تتزوج وله منها من ذلك. ووقع في سماع أشهب ما يقتضي تزويجها مطلقاً لقوله مع الشروط كيف يتفقون على تحريم ما أحل الله له. وقال ابن نافع: تتزوج ما لم يشترط. وفي سماع عيسى: إن كان يضر بالصبي مُنْعِتُ وإلا فلا. فتحصل أربعة أقوال. وأفتى شيخنا - حفظه الله تعالى - بما دل عليه قولها من المنع. أفتى بذلك لما كان عندنا بالقيروان مفتيا ثم انتقل إلى تونس فكان فيها مدرساً ثم صار مفتيا بها بعد ثلاثين سنة من انتقاله إليها. وأفتى بذلك أيضاً وعمل على فتواه فحكم القاضي بذلك. وكانت النازلة في أن القاضي لم يطلع على ذلك إلا بعد التزويج فمنعه من الوطء حتى مات الصبي عن قرب، ولم يتعرض لفسخ النكاح للخلاف، انتهى. فأليس منه.

قلت: مخالعة الزوج على أن على المرأة إرضاع ولده في مسألة الإقامة بمنزلة التزامها في النازلة إرضاع البنت تمام مدة الرضاع. ففي كل مسألة منها التزامها الإرضاع وعلى مراعاة العوض بطلاق الخلع عوضاً قطعاً، لأن الخلع معاوضة يملك به كل واحد من الزوجين ما أخذه وتملك به الزوجة عصمتها، وأداء عشرة ناصرية في كل شهر عوضٍ. كما أنّ الظئر<sup>(1)</sup> في مسألة المدونة إرضاعها بعوضٍ، لقول المدونة

---

(1) الظئر: المرأة المرضع.

إن واجرت نفسها بإذنه. وحاصلة المسائل الثلاث فيها التزام الإرضاع بعوض للمرأة نقضه لأنه التزام منها على سبب وقع ذلك السبب من الزوج وهو العوض المذكور في كل مسألة منها.

واعرف بباب العدة، ومرت نظيرة منها في الورقة 106 [ 116 أ ] من الخامس، ومباحث من ذلك. واعرف ما في الورقة 219 منه وما في الورقة 161 من الرابع وما بعدها منه موعباً . . . .<sup>(1)</sup> مباحث من العدة. ودليلي على أن مراد ابن ناجي بقوله شيخنا - حفظه الله - هو الشيخ البرزلي دون الشيخ ابن عرفة ما قاله - رحمه الله تعالى - في صدر كierreه. ونصبه مهما عبرتُ بشيخنا - حفظه الله - فهو الشيخ الفقيه العدل الحاج المدرس الخطيب المفتى أبو الفضل أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل البرزلي القير沃اني نزيل تونس . ثم قال : وإذا عبرتُ ببعض شيوخنا فهو شيخنا وشيخ شيوخنا الفقيه الصالح المدرس الخطيب العدل الثقة المفتى أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، انتهى . وقول الفقيه المسراتي : وبذلك أفتى الشيخ ابن عرفة وَهُمْ سببه عدم اطلاعه على كبير ابن ناجي في صدر كierreه وقد مرّ نظير هذه النازلة في الورقة 189 من الجزء الثاني وأخرى في أواخر شعبان عام 1003 هـ / أبريل 1595 م . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني المعلم علي بلخير النابلي معلم التواعر في يوم السبت 9 في ربيع الأول المذكور عن نسخة رسم بعد افتتاحه : يعرف شهوده فلانة الفلانية معرفة صحيحة تامة ، ويشهدون بأنهم سمعوا منها في مرضها المتصل بوفاتها وهي طائعة جائزة الأمر أنها أوصت بأن يخرج ثلث ما تخلّفه من قليل الأشياء وكثيرها من الربيع وغيره بعد وفاتها ولحوتها بالله - عز وجل - لنظر عمّها للأم الأمين علي عُرفَ بلخير

(1) بياض بمقدار كلمتين بالأصل .

النابلي دون ناظر عليه في ذلك يشتري من الثلث المذكور أمة يعتقها ابتغاء وجه الله تعالى . وما يفضل من الثلث المذكور على ثمن الخادم يدفعه عمّها المذكور في مصالح الأمة المذكورة من كسوتها أو غيرها على حسب ما يراه دون ناظر عليه في ذلك . وحضر عمّها المذكور وقبل منها الوصية المذكورة والتزم القيام بها في حالته الجائزة والمعرفة به تامة . فمن سمع من فلانة المذكورة ما ذُكر على الوجه المذكور وهي بالحالة الموصوفة ثابتة الذهن والميّز ، ومن العم قبوله كما ذُكر قيد بذلك شهادته هنا بتاريخ أواخر شهر ربيع الأول الشريف عام 1007 هـ / أواخر أكتوبر 1598 م [ فلان وفلان وفلان إلى آخر الإذن في العمل ورسم العمل بشهادة شاهدين .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة الوثيقة المسطورة أعلاه ، هل الوصية المذكورة بصفتها المذكورة صحيحة تامة فتنفذ بعد وفاة [ 116 ب ] الموصية من تركتها أم لا ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذُكر فالوصية المذكورة صحيحة عاملة لاستعمالها على الأركان وعلى الشروط وانتفت عنها الموانع الشرعية . وهي وصية ذات قربة في ثلث عاقدتها ، ولو كانت سفيهة أو محجورة وليس لوارث ولا لحاجر نفيها لأنها إنما تخرج بعد فراغ حاجة الموصية من الدنيا هي مشروعة لقوله - صلى الله عليه وسلم تسليما - ( إن الله أعطاكم ثلث أموالكم وصلات المؤمنين عليهم زيادة في أعمالكم ) . وشرط الموصية أن يكون النظر في وصيتها لعمّها المذكور الذي قبل منها ذلك الشرط عامل ولا يتعقبه أحد لقوله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(1)</sup> حسبما أفتى به القاضي

---

(1) القرآن : البقرة 181 .

أبو الوليد بن رشد - رحمة الله تعالى - فعلى العَم المذكور أن ينْفَدِ الوصية على وجهها حسبما جَعَلَه الموصية المذكورة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، الأركان الأربع : الأولى الموصي وهو الذي أوجَبَها أي صدر منه إيجابها . والثانية الموصي له بالمال أو بالنظر أو الذي يصدر منه قبولها وهو العَم في هذه النازلة الموصى له بالنظر فهو القابل . والثالث الشيء الموصى به وهو ثالث المتروك في النازلة . والرابع الصيغة وهي قوله : أوصَت لطيفة . وقوله وَقَبْلِ العَم ، فاعرف هذه الأركان في وصايا مختصر الشيخ ابن عرفة وفي أول وصايا وسط الشيخ بهرام . والشرط كقبول الموصى له وهو في النازلة موصى له بالنظر على أن قبوله إن كان في حياة الموصي فله الرجوع عنه ، بخلاف قبوله بعد موت الموصي ، لكن الأصل عدم الرجوع بعد القبول حتى يأتي ما يدل عليه ، والأصل عدم الدليل . واعرف الغرّة لجمادى الأولى عام 1006 [هـ / 10 ديسمبر 1597م] وعقل الموصي بل والمُشهد مطلقاً فيدخل الموصى له القابل أيضاً لأن العقل شرط التكليف . اعرفه في الورقة 91 من السابع . والموانع التي انتفت كقصد الموصي الضرر بوصيته . ولطيفة الموصية في النازلة لم يذكر السائل في سؤاله أنها قصدت بها ضرراً والأصل عدمه . واعرف في الورقة 186 من الرابع واعرف 170 منه . وكون وصية السفيه والمحجور عاملة ولا كلام ل حاجره لعلة كونها إنما خرج بعد موته لفراغ حاجة السفيه والمحجور إلى المال . اعرفه في .....<sup>(1)</sup>

وقولي : وليس لوارث تقبّلها ، راجع إلى قوله قُرْبَةٌ في ثالث المتروك وثلث المتروك لصاحبه التصرف فيه لا لوارثه للحديث الشريف الذي

---

(1) بياض بمقدار نصف سطر من الأصل .

ذكرته في متن الجواب . وقولي : وليس لحاجر تعقبها ، راجع إلى قولي : ولو كانت الموصية سفيهه أو محجورة في النازلة [ 117 ] لأنه إنما تخرج عنها بعد الموت وفراغ حاجتها إلى المال . والحديث الشريف هو دليل مشروعية الموصية حسبما ساقه للدلالة على ذلك الشيخ أبو عبد الله محمد الفشتالي وساقه للدلالة على مشروعيتها في ثلاثة وصية وثائقه . وذكر الشيخ المغربي في التاسعة والعشرة من الوصايا الأول من كلامه . وقولي : وشرط الموصية ، مبتدأ ومضاف إليه وخبره شرط عامل .

وقولي : ولا يتعقبه أحد الآية ، استدلال صحيح لأن الآية نصٌ في الوصية لقوله تعالى في صدر الآية ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾<sup>(1)</sup> نائب الفاعل المحذوف للعلم به في كُتب أي كتب الله عليكم الوصية لأن الله - عز وجل - هو مشرع الأحكام الشرعية ولذا قال ابن السبكي : ولا حكم قبل الشّرّع . وقال : ولا حكم إلا لله . وتضاف إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم تسلیما - لمجاز التبليغ وكونه مرسلًا بها لأنها إنما ..... من طريقه صلى الله عليه وسلم تسلیما وزاده تشریفا وتكريما . اعرف ذلك في الموفاة 30 من حجة الحرام عام 1005 هـ / 14 أوت 1597 م . والمراد بالخير المتملكات المتروكة . وقولي : حسبما أفتى به القاضي أبو الوليد ابن رشد ، هو في ثانية وصايا البرزلي . وكرر ذلك في تاسعه . وكله قد أُوعّبته في الورقة 195 من الرابع .

الحمد لله ، سألني عيسى بن عون الجبالي من باب السويقة وهو الخاطب المذكور ، هو في يوم الثلاثاء موافق عشرين من صفر الخير عام 1007 هـ / 23 سبتمبر 1598 م عن نسخة وثيقة استرعايه بعد افتتاحها :

(1) القرآن : البقرة 180 .

(2) بياض بمقدار كلمة في الأصل .

يعرف شهوده عيسى بن عون الجبالي وعطيه بن مسعود شقيق عون المذكور معرفة صحيحة تامة، ويشهدون بأنهم حضروا بينهما موطنًا وهما بالحالة الجائزة شرعاً بجامع الخطبة من التباين خارج باب السويقة منذ نحو سبعة أعوام فارطة عن تاريخه في قائم حياة عطية المذكور وصحته وطوعه وجواز أمره، خطب في المواطن المذكور عيسى المذكور عمه عطية المذكور في ابنته فاطمة البكر في حجره للتزويج من ولده الصغير السن في حجره محمد. فأجاب خطبته وزوجه إياها على حكم نكاح التفويض وسيله، ووقع بينهما في ذلك الإيجاب والقبول، وانفصل المواطن بينهما على ذلك. فمن حضر المواطن المذكور وسمع من عيسى وعطيه ما نسب إليهما فيه وهما بالحالة الموصوفة وعلم صغر محمد المذكور حيثئذ ولم يعلم بذلك رافعاً ولا ناسخاً بوجه إلى . . . . .<sup>(1)</sup>

توفي عطية المذكور وإلى الآن. شهد بذلك هنا أواخر صفر الخير عام 1007 هـ / أواخر سبتمبر 1598 م [ ويلي ذلك أسماء الشهود مؤدي عليهم بالقلم الحكم لدى من يجب ويتلو ذلك الإذن في العمل ثم 117 ب ] رسم العمل بشهادة شاهدين.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمّلكم من النسخة المقيدة أعلاه والحالة أن عطية أبا البت توفي وترك البت فاطمة المذكورة مهملة فزوّجتها أمها لرجل أجنبي والحالة أنه وقع فيها العقد المذكور من أيها عطية المذكور في قائم حياته على الصفة المذكورة. فهل الوثيقة المنسوخة أعلاه صحيحة عاملة ويبطل إعطاء الأم المذكورة أم لا؟

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذُكر فالوثيقة المذكورة عاملة إذا أسقط الإعذار للولد إن بلغه أو أبوه إن لم يبلغه، ومقدم من قبل

(1) بياض بمقدار كلمة بالأصل.

القاضي في حق البنت المهملة. ألا ترى أن الوثيقة قد اشتملت على الإيجاب والقبول؟

قال بعض المحققين من أشياخ المتأخرین: الصيغة الإيجاب والقبول، وذلك هو عین العقد الذي وضعه الشع لامضاء حکم النکاح وهو الملك أو الإباحة، وكل واحد من الزوج والولي إنما هو محل لما اقتضاه منصبه المعین له فالعقد سبب قطعا وجزأا الإيجاب والقبول خاصة. وكذا سائر العقود على الإطلاق، انتهى. قال الشيخ ابن عبد السلام - رحمة الله تعالى - : إذا فرض الزوج صداق المثل في نکاح التفویض لزم ولا کلام للزوجة، ولا أعلم في ذلك خلافاً، انتهى. وعلى هذا فترویج الأم المذکورة باطل لأنه عقد على محسنة فيفسخ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذیلہ، اعرف بحث نکاح التفویض في أوائل صفر عام 1006 هـ / سبتمبر 1597 م [ وفی یوم الثلاثاء 27 شعبان عام 1005 هـ / 15 افریل 1596 م ] وفي ثاني عشر محرم عام 1007 هـ / 16 أوت 1598 م [ وكلام بعض المحققین هو الشيخ الجد - رحمة الله تعالى - ذکر ذلك في بحث الصيغة من نکاح مختصر القفصی . فاعرفه فيه . وكلام الشيخ ابن عبد السلام نقله الشيخ ابن ناجی في أوائل بحث نکاح التفویض في الورقة الخامسة من النکاح الثاني من صغیره .

وقولی: على هذا، الإشارة إلى إعمال الوثيقة وصحّتها ولزوم نکاح التفویض الواقع في کلام الشيخ ابن عبد السلام . وقولی: فترویج الأم باطل لأنه عقد على محسنة إنما كانت البنت التي عقدتْ عليها الأم محسنة بسبب عقد التفویض المشهود به في الوثيقة لأنها صارت محسنة بالعقد المذکور والمحسنة حرام على غير صاحبها لقوله تعالى

﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وَفِي ثَالِثَةِ النِّكَاحِ الثَّالِثِ مِنْ كَبِيرِ الشَّيْخِ الْمُغْرِبِيِّ مَا نَصَهُ: حَرَمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْمَحْصُنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِقَوْلِهِ ذَاتُ الْأَزْوَاجِ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [١١٨ أَ] يَقُولُ بِالسَّبِيْلِ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ بَدَارُ الْحَرْبِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ أَوْ سَبِيْلٍ مَعْهُمْ، انتَهَى. ثُمَّ سَعَى الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْعَقْدِ بِتَحْرِيَّكَاتٍ وَتَمْحُلَّاتٍ لَا يُسَاوِي سَمَاعُهَا مَذْهَلَةً فِي الدِّينِ لَا يُمْكِنُ بِسَطْهَا، وَتَفْصِيلُ شِرْحِهِ يَدْعُ الْحَكِيمَ حِيرَانًا حَتَّى صَارَتِ الْبَنْتُ لِلرَّجُلِ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أَمْهَاهَا وَقُبْحُ مَطْلَبِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ وَقَفُوا وَتَعَصَّبُوا فِي ذَلِكَ.

وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَأَلْنِي إِبْرَاهِيمُ يَامُونُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ سَادِسِ رِبَعِ الْآخِرِ عَامِ ٢٠٠٧ [هـ / ٦ نُوْفُمْبَر١٥٩٨ م] عَنْ مَسْأَلَةِ سَانِيَتِيِّنْ مَشْجُّرَتِيِّنْ بِأَنْوَاعِ غَرَاسَةِ الرَّقِيقِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا طَابِيَّةٌ تَسْتَرُ عَلَى السَّانِيَتِيِّنَ الْمَذْكُورَتِيِّنَ، وَطَاحَتِ الطَّابِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَرُ عَلَيْهِمَا فَطَلَبَ أَحَدُ الْمَالِكِيْنَ عَلَى بَنَاءِ الطَّابِيَّةِ فَأَبَى الْآخِرُ مِنْ ذَلِكَ. هَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكِيْنَ رَكْنَ الطَّابِيَّةِ أَوْ يَلْزَمُ الَّذِي يَغْلِقُ فَقْطَ؟ وَالسَّلَامُ.

الْجَوابُ بَعْدَ افْتَاحَهُ: إِذَا كَانَ الْأُمْرُ كَمَا ذُكِرَ فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ نَاجِيِّ فِي شِرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمَدوْنَةِ: فَاخْتَلَفَ إِذَا انْهَمَ الْحَائِطُ الْمُشَتَّرُكُ وَأَبَى أَحَدُهُمَا مِنْ إِعَادَتِهِ كَمَا كَانَ فَقِيلٌ: يُجْبَرُ الْأَبَى وَقَيْلٌ لَا يُجْبَرُ. وَالصَّحِيفَةُ هُوَ القَوْلُ الْأَوَّلُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

تَذَكِيرَتِهِ، كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ نَاجِيِّ وَقَعَ فِي الْوَرْقَةِ ٣٢ مِنْ قَسْمِ كَبِيرِهِ وَيَتَصَلُّ بِقَوْلِهِ هُوَ القَوْلُ الْأَوَّلُ مَا نَصَهُ: لِأَنَّهُ مَنْفَعَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَفِي

(١) الْقُرْآنُ: النِّسَاءُ ٢٤ .

ترك بنائه ضرر على كل واحد منهم، والإضرار منهـي عنه، ولو هـدمـه أحدهـما ضرراً رـدـه كما كان اتفـاقـاً، انتـهـيـ.

قلـتـ: تركـتـ ذـكـرـ بـقـيـةـ كـلـامـهـ فـيـ الجـوابـ: ولو هـدمـهـ أحـدـهـماـ إـلـىـ آـخـرـهـ فـلاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـنـازـلـةـ. وأـمـاـ قـوـلـهـ: لأنـهـ مـنـفـعـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ والإـضـرـارـ منهـيـ عـنـهـ، فـتـرـكـتـهـ لـفـسـادـ النـاسـ إـذـاـ سـمـعـهـ مـنـ لاـ يـخـشـيـ اللهـ وـيـتـهـاـونـ بـتـصـرـفـاتـهـ... (1)ـ بـهـ الـخـصـمـ الـآـبـيـ حـتـىـ يـصـيرـ يـقـولـ: أناـ لـاـ مـنـفـعـةـ لـيـ مـنـهـ وـلـاـ يـضـرـنـيـ تركـ بـنـائـهـ فـلاـ نـقـيمـهـ فـيـقـتـرـ حـيـثـنـدـ طـالـبـ إـقـامـتـهـ إـلـىـ إـقـامـةـ بـيـنـةـ لـمـنـفـعـةـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ إـقـامـتـهـ أوـ تـضـرـرـ مـشـتـرـكـ فـيـ تركـ إـقـامـتـهـ يـدـخـلـهـ الإـعـذـارـ وـغـيرـهـ، كـالـمعـارـضـةـ بـيـنـةـ أـخـرـىـ تـلـوـهـ أوـ تـمـنـعـاـ عنـ الإـعـذـارـ إـلـىـ الـحـقـ وـلـمـوـالـاـةـ لـأـرـادـتـهـ خـلـافـهـ. (﴿وَرِبُّكَ يَعْلَمُ مَا تَكْنُّ صـدـورـهـ وـمـاـ يـعـلـمـونـ﴾) (2).

وـاعـرـفـ جـوابـ ابنـ الصـائـعـ إـذـاـ كـانـ بـنـاءـ الـجـدارـ السـاقـطـ ضـرـوريـاـ جـبـرـ علىـ بـنـائـهـ مـنـ أـبـيـ مـالـكـيـنـ الـمـتـجـاـوـرـيـنـ. وجـوابـ الشـيـخـ الـلـخـميـ: كـانـ بـقـاؤـهـ مـهـدوـمـاـ يـضـرـهـمـاـ فـمـنـ دـعـاـ إـلـىـ إـعادـتـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ، وإنـ كـانـ الضـرـرـ يـنـالـ أـحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ فـبـنـاؤـهـ عـلـىـ مـنـ يـنـالـهـ مـنـهـ الضـرـرـ دـوـنـ صـاحـبـهـ. نـقـلـتـهـ مـنـ الـوـرـقـةـ 12ـ مـنـ دـعـاوـيـ الـبـرـزـلـيـ. إنـمـاـ تـرـكـتـ جـوابـ بـهـذـينـ الـجـوـايـنـ أوـ بـأـحـدـهـماـ لـأـنـ الصـحـةـ فـيـ القـوـلـ الصـحـيـحـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ جـوابـهـماـ [118ـ بـ]ـ حـتـىـ قـيـلـ: إـنـ القـوـلـ الصـحـيـحـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، ذـكـرـهـ الشـيـخـ ابنـ فـرـحـونـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ كـشـفـ النـقـابـ (3). وـوـقـعـ فـيـ

(1)ـ كـلـمـةـ غـيرـ مـقـرـوـءـ بـالـأـصـلـ.

(2)ـ الـقـرـآنـ : القـصـصـ 69ـ .

(3)ـ وـرـدـ عـنـوانـ الـكـتـابـ بـالـأـصـلـ: كـشـفـ التـلـافـ. وـهـوـ خـطـأـ صـوـابـهـ «كـشـفـ النـقـابـ الـحـاجـبـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ ابنـ الـحـاجـبـ لـابـنـ فـرـحـونـ. انـظـرـ الـبـغـادـيـ: إـيـضـاحـ الـمـكـنـونـ . جـ2ـ صـ368ـ .

الورقة 33 من ضرر البرزلي عن جواب اللخمي مثل ما مرّ له في ترجمة الرفاعي . ووقع في سادسة ضرره ما نصه : أحد قوله مالك - رضي الله تعالى عنه - : إِذَا سقط الحائط المشترك بين الدارِيْن فَأَرَاد أَحَدُهُمَا بِنَاءه دون الآخر أنه يُجْبَر على البناء مَنْ أَبَاه . قال البرزلي : وهو اختيار اللخمي ، انتهى . قلت : فاختيار اللخمي هذا لم يقيّده بضررهما معاً كما وقع في جوابه ، فقد تعارض جوابه واختيارة ، ويجب عن ذلك بأن القاعدة أن «المطلق يرجع إلى المقيد». والله تعالى أعلم . واعرف نظير هذه النازلة ومضيت في الورقة 172 من الخامس .

الحمد لله ، سألهي الشيخ محمد بن قاسم النار الحمامي ، وهو الآن بتونس ، مع ولد الأمين سالم الحناوي البناء في يوم الاثنين ثامن ربيع الآخر عام 1007 [هـ / 8 نوفمبر 1598 م ] عن مسألة رجل توفي وترك أولاد ذكوراً وإناثاً منهم البالغ ومنهم دون البلوغ ، فارتاحل أحد الأولاد المذكورين من بلد الحمامات إلى تونس وتزوج بها واشترى بها أملاكاً وترك بلدته وما خلفه أبوه من الربع بداخل الحمامات وخارجها ، إلى أن توفي بتونس وترك أولاده بحال صغر وإهمال لم يعلموا ما خلف أبوهم ببلد الحمامات حتى بلغ ولده وقدم إلى بلد أبيه فسأل عما خلفه أبوه بين أعمامه فأنكره أعمامه في الملك فترافقوا للحكم الشرعي ، وثبت الحكم للولد بما خلفه أبوه مع أعمامه . ظهر أن عمّه وعماته باعوا نصيبيهم من الملك المخالف عن جده لامرأة أجنبية ، فأراد هذا الولد القائم أن يأخذ المبيع المذكور من يدها بالشفعة لكونه غائباً عن بلد أبيه ولا علم بمخالف أبيه من الملك وأثبته إلى الآن . فهل يُقضى له بالشفعة في المبيع من يد المشترية المذكورة والحالة ما ذُكر أم لا ؟ والسلام .

فأجبتُ بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذُكر وثبتَ ملك القائم لشقيقه المشفوع به إلى وقت قيامه وغيته الغيبة المتصلة وملكية البائعين

للشقص المبيع والإشاعة في الشركة والشراء والإعذار في ذلك إلى المتباعين وأسقط الإعذار في ذلك كله من يجب له، فللوارد القائم المذكور أن يأخذ المبيع بالشفعة من يد المشترية. هذا محصول كلام الشيخ ابن راشد والشيخ ابن عتاب وغيرهما. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، شرط الأخذ بالشفعة ثبوت ملك الشفيع وهو الولد القائم في النازلة للشقص [ 119 أ ] الذي يشفع به، وثبوت ملكية البائع للشقص المبيع والإشاعة بينهما في الشركة احتداراً من تقدم وقوع قسمة بينهما في الربع المشترك، فإن القسمة إذا وقعت فهي مانعة من الشفعة للحديث الشريف، وثبوت الشراء والإعذار إلى الفرعين المتباعين وهما في النازلة العم والعمامات البائعون والمرأة الأجنبية المشترية فهذه الشروط الخمسة مذكورة في الورقة 58 من التبصرة عن ابن رشد وفي الورقة 59 من الطرر وفي أول شفعة البرزلي. دخل كلام بعضهم في بعض فحصل من مجموع الخمسة شروط. وإلى كلام الأشياخ الثلاثة أشرت بقولي في خاتمة الجواب: هذا محصول كلام الشيخ ابن راشد الخ وأوعلبت النقل في الورقة 29 من السابع. وغيبة ما بين الحمامات وتونس قرب لكن لم أمر الآن في باب شفعة الغائب تحديداً. وأما بباب الحوز عن الغائب فالثلاثة الأيام والأربعة يُعذر معها المحوز عنه في الورقة 100 من الطرر. واتصال الغيبة إنما رأيتها في بباب الحوز على الغائب في الطرر حيث ذكرته منها. وقد أوعلبت ذلك كله في بحث الحوز في عاشر رجب عام 1006 [ هـ / 17 فيفري 1598 م ].

وقد أوقمني صاحب النازلة وهو الولد المذكور على سؤال فيها وجواب تضمنه الخطأ فأثبتتها لزيادة إعلام بالحال. ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل توفى وترك أولاده ذكورا وإناثاً منهم البالغ

ومنهم الأصغر، ثم أن أحد الأولاد المذكورين ارتحل من بلد الحمامات إلى تونس وتزوج بها واشترى أملاكاً بها وترك بلاده وما خلف أبوه من ربع بداخل الحمامات وخارجها، وإخوته الباقيون بها يسكنون ويتصرّفون تصرف المالك في ملكه زماناً طويلاً. ثم أن الرجل الساكن بتونس توفي وخليفة أولاده بحال صغيرٍ وإهمال لم يعلموا ما ترك أبوهم مدة طويلة حتى بلغ الولد وقدم إلى بلد أبيه فسأل عما خلفه أبوه ببلد الحمامات، فأنكره أعمامه المذكورون ووقعت بينهم محاكمة وتدعوا لدى من يجيء، وأثبتتَ الولد ما خلفه أبوه. ثم ظهر أن بعض الأعمام كان اشتري من العمات الإناث بعض ما ورثته عن أبيهن، وأراد الولد القائم الآن أن يدخل بالشفعة لأنَّه غائب ولا قدم إلاَّ الآن. فهل له الشفعة في ما باعه العمات في غيابه ولم يكن عنده علم إلاَّ الآن؟ والسلام.

ونص الجواب الأول بعد افتتاحه: إذا ثبت أن مناب الولد القائم المذكور ما يزال موجوداً على ملكه من الربع المذكور بيته وأسقط<sup>(1)</sup> له أعمامه الحائزين فيها النزاع وثبت بيع مناب عماته من الربع المذكور، وكان [ 119 ب ] هو حيئذ صغيراً غائباً عن بلد أبيه، فله إذا بلغ الأخذ بالشفعة إذا لم يسقطها عنه أحدٌ بنيابة عنه. والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد بن محمد بن المسراتي.

ونص الجواب الثاني بالطرة يمناه: الجواب الأول: الحمد لله، ما أجاب الشيخ المفتى أمامه - حفظه الله تعالى - إذا لم تمض مدة تسقط شفعة القائم المذكور بانقضائهها بعد بلوغه صحيح. ويمثل جوابه أجيبي. والله تعالى أعلم. وكتبه محمد بن منصور قشور الجبالي.

ويُمنة: هذا الجواب بالطرة أيضاً الجواب الثالث ونصه: الحمد لله، ما أجاب به الشيخان المفتيان أسفل أمامه وبطرته - حفظهما الله تعالى -

---

(1) بالأصل: واسقطوا له أعماله.

صحيح وبمثله أجيبي . والله تعالى أعلم . وكتبه سالم بن علي بن بلالحسن النفاثي ، انتهى .

تذليل على الأجرية المذكورة ، قوله في السؤال يسكنون ويتصرفون تصرف المالك في ملكه زماناً طويلاً ، هذا حوز على أب القائم في حياته . فهو حوز أسقط حق الأب المحوز عليه . ولو أثبت ملكه أو أقره له به الحائزون في الوجه الذي صار به المحوز إليهم من اتفاق أو غيره ولا يكلفون إثباته بالبينة ولا إظهار رسم إن كان بأيديهم رسمه ، بل يكفيهم ذكره ويعينهم عليه . حسبما هو في الباب 66 من التبصرة في الورقة 183 منها . وفي آخر الأقضية من مختصر النهاية وفي الورقة 92 من الخامس وملحقه عليها . وعلى هذا فلا حق للولد القائم وهو ولد المحوز عليه الذي كان انتقل إلى تونس ولا شفعة على أنه لو كانت له شفعة على تقدير قصور مدة الحوز للقرابة فتكون الشفعة له ولعنه المشتري وعلى قدر سهامهما . قول المدونة : وإن باع أحد الأعمام فالشفعة لباقي الأعمام معبني أخيهم لدخولهم مدخل أبيهم ، فاعرفه . وفي الشامل : ولو باع أحد العمين فأخوه وبنو أخيه سواء فيها . فاقتصار الفقيه المسراتي - وهو المجيب الأول - على إثبات الشفعة له دون أن يزيد معه عمه المشتري بقدر سهمه خطأ ، وموافقة العاطفين عليه أخطأ منه . فاعرفه واعرف به حال العصر . قال في المدونة : من ابتاع شقصاً هو شقيقه مع شقيق آخر تحاصاً فيه بقدر خصتيهما يضرب فيه المبتاع بقدر حظه من الدار قبل الشراء ولا يُضرب بعد اشتراءه . الشيخ ابن ناجي في عشرة شفعة كبيرة : صورة المسألة أن تكون دار بين ثلاثة إخوة باع أحدهم سهمه من أخيه فالشفعة بين المشتري وبين الأخ الآخر نصفين في ذلك السهم الذي اشتري أحدهما من الآخر ، انتهى . وقول الفقيه

المسراتي : إذا ثبت أن مناب الولد القائم المذكور ما زال موجوداً على ملكه خطأ لأن قول السائل في سؤاله [ 120 أ ] : وإن ورثة الباقيون بالبلد يسكنون ويتصرفون بصرف المالك في ملكه زمانا طويلاً يَرْدُ بقائه على بقاء مناب الولد على ملكه . لأن حوز بقية الإخوة وتصريفهم بصرف المالك في ملكه يُسقط حق أخيهم الذي بتونس . فكيف يسُوغ للفقيه المسراتي أن يبني جوابه على ثبوت بقاء حق الولد على ملكه مع ما قاله السائل في سؤاله من الحوز المانع من بقائه على ملكه . فاعرف ذلك . وغاية ما يستلوح للفقيه المسراتي أن يقال : الحوز المذكور في سؤال السائل لم يستوف السائل شروطه وهي : الحوز ، ووضع اليدين على الشيء المحاز ، وأن يُنسب إليه وإن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ، وإن تطول المدة أربعين سنة وقيل خمسين سنة بين القرابة ، وأن ينazu المحاز عليه في تلك المدة ، وأن يكون المحاز عليه حاضرا عالما بالغًا رشيدا لم يمنعه من القيام مانع .

فهذه سبعة شروط نقلها الشيخ القليشاني في قول أقضية الرسالة : ومن حاز داراً عشر سنين ، عن الإمام المازري ، ولم يذكر السائل فيها نسبة الملك إلى بقية الإخوة الحائزين ولم يذكر قدر المدة ولم يذكر عدم المنازعة ولا كون المحاز عليه لم يمنعه من القيام مانع فاحتلت النازلة فقد هذه الشروط غير المذكورة ، فساغ للفقيه المسراتي حينئذ البناء على فقدمها . وإذا فقدت الشروط بطل المشروط وهو الحوز الملك . فصح بقاء مناب الولد على ملكه . وذكر الفقيه المسراتي صحة الشفعة ولم يذكر شروطها ، وحقيقه أن يذكر ذلك فتركته إيه خطأ .

قوله : وأسقّطوا له أعمامه خطأ ، لأنه جمع على الفعل فاعلين مضمراً وظاهراً على لغة أكلوه البراغيث . قال الشيخ ابن مالك في الخلاصة :

وَجَرِّد الفعل إذا ما أُسْنِدا      \*      لاثْنَيْنِ أو جمع كفاز الشهداء  
 وقد يقال سعدا وسعدوا      \*      والفعل للظاهر بعد مسند<sup>(١)</sup>.

وقوله : أعمامه الحائزين ، الأولى أن يقول الحائزون لأنه نعت أعمامه وأعمامه مرفوع على الفاعلية . ويصح أن يكون نعتا مقطوعا انتصب بأعني . لكن الأولى الاتباع دون القطع فاعرف ذلك . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني محمد بن حسام رئيس التركي السوسي في يوم الأربعاء عاشر ربيع الآخر عام 1009 [هـ / 20 أكتوبر 1600 م ] عن مسألة يتيم مهملا ترك أبوه وأمه مالا له بالاستولى عليه رجل وادعى أن الولد المذكور محجور له . فكبير الولد وبلغ في سنها والتحى وتزوج والرجل يعامل بالمال فصار فيه أرباح ، فقام الولد ووكّل على الرجل في تعرّف ما عنده من مال أبويه الذي عنده وتبينه وما صار فيه [ 120 ب ] من أرباح المعاملات المذكورة ، وقيّد على الرجل تقييدا فأقر في جواب التقىيد بما من قبل الأب ومن قبل الأم وادعى تصرف مال في نفقة وباقي تحت يده كذا وكذا . فقال له الولد أنت مضر وملعّ اعطني ضامنا في ما أفترت<sup>(٢)</sup> به حتى ثبتت ما تدعي ، فأبى عن ضامن . فهل له عليه ضامن أم لا ؟ وإذا لم يوجد ضامنا فما يلزمه في ذلك ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فيلزم الرجل المطلوب للمقدم عليه ضامن ثقة بالمال إلى أن يثبت ما يبرره من المال الذي ثبت عليه بإقراره في جواب التقىيد . قال الشيخ ابن عبد الغفور - رحمه الله تعالى - كل من قام على رجل بحق وأثبته فادعى المقدم عليه مدفعاً أو

(1) هما بيان من ألفية ابن مالك ، باب الفاعل ، البيتان الثالث والرابع .

(2) بالأصل : أقررت .

إثبات بينة بدفعه إليه وجب عليه لصاحب الحق ضامن ثقة بالمال إلى أن يثبت المقدم عليه ذلك . ثم قال : وإن لم يوجد ضامناً بالمال حتى يقيم البينة على ما يدعي سُجْنَ ، انتهى . والرجل المقدم عليه في السؤال لما أمر بالمال وتثبتَّ عليه بذلك ادعى صرفه في النفقة فيلزم ضامن في ذلك الذي ثبتَّ عليه للطالب حتى يُثبِّتَ صرفه الذي ادعى . وعزَّ الشِّيخ ابن ناجي في شرحه الكبير على المدونة وجوب الضامن في ذلك لاتفاق المذهب ، وعليه مشى في المختصر . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، كلام الشِّيخ ابن عبد الغفور صاحب الاستغناء<sup>(١)</sup> نقله في ترجمة وثيقة في براءة في الورقة 93 من الطرر . وعَزَّ الشِّيخ ابن ناجي وجوب الضامن للإنفاق وقع في الورقة 25 من شهادات كبيرة ، ونصه : أما إذا قامت بينة على المدعى عليه وطلب إقامة بينة يدفع بها شهادة الشهود الذين شهدوا عليه فإنه يلزمك كفيل اتفاقاً . قال الشِّيخ ابن عبد السلام : الأقرب أن يكون بالمال . ونقلت ذلك كله في أواخر شهادات برنامج الشوارد . وقال الشِّيخ ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - : وللمدعى طلب كفيل بالأمرتين . قال الشِّيخ ابن عبد السلام : الأمان طلب المدعى عليه إقامة بينة يدفع بها بينة الطالب ، وطلب المدعى إقامة بينة بحقه . إلا أن الكفيل في الأمر الأول بالمال وفي الثاني بالوجه . وإلى الأمرتين أشار في آخر شهادات المختصر بقوله : ومن استمْهَل لدفع بينة أمهَل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه ، أي فإذا طلب المدعى من غريميه كفيلاً حتى يقيم البينة فلا يلزم حمِيل بالمال اتفاقاً ويلزمك ذلك بالوجه . وفي المدونة خلاف في ذلك ، انتهى ما يمس منه .

---

(١) ابن عبد الغفور هو فقيه أندلسي صاحب كتاب الاستغناء في آداب القضاء . ابن فرحون : الديبايج 1: 351.

قلت: هذان الأمران هما اللذان [ 121 أ ] فسرُ الشيخ ابن عبد السلام. فقولي: وعليه مشى في المختصر، هو الفرع الأول من كلامه ومن كلام الشيخ ابن عبد السلام. قوله الشيخ بهرام: من غريمه أي المدعى عليه وهذه هي الحالة بالوجه بمجرد الدعوى أي دعوى المدعى حتى يقيم بيتنة بحقه على غريمته المدعى عليه. وبوجوبه حكم الشيخ ابن ناجي . . . .<sup>(1)</sup> بفتوى شيخه الغبريني بذلك. ذكر ذلك في الورقة 25 من شهادات كبيرة. وزاد في الورقة 12 من حمالة كبيرة أن شيخه ابن عرفة أفتى به وقال: به العمل، انتهى.

وقد أُوعَبْتُ نقل كلام ابن ناجي في الموضوعين في أواخر شهادات برنامج الشوارد. وإلى الفرعين اللذين ذكر الشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - وأشار في آخر شهادات الشامل بقوله: ومن استمehل لإقامة بيتنة أو دفعها أمهل بالاجتهد، وقيل: جمعة، وقيل: كال يومين، بكفيل بالمال كان قصد إقامة شاهد ثان أو لإقامة بيتنة بالوجه. وفيها: لا يلزم ذلك. وهذا خلاف<sup>٢</sup> والمراد من تلازمه إن لم يعرف شخصه تأويلاً.

قلت<sup>٣</sup>: قوله لإقامة بيتنة أو دفعها جمع فيه فرعين، الأول من ي يريد إقامة بيتنة بدفع حق ثبت عليه لطالبه، وهذا هو الفرع في كلام الشيخ ابن عبد الغفور. والثاني من ي يريد إقامة بيتنة لقدر في بيتنة شهدتْ عليه بحق طالبه، وهذا هو الفرع الأول في كلام الشيخ ابن عبد الغفور. فأعرف ذلك. قوله: أو استمehل لإقامة بيتنة يزيد بحق له على رجل وطلب من الرجل حميلاً حتى يقيم بيتنة لثلا يفرّ عنه قبل أن يقيمهها، فهذه هي الحمالة بمجرد الدعوى. درج الشيخ هنا والمختصر وابن الحاجب على لزومه، وبه أفتى الشيخ الغبريني. ابن عرفة قائلًا: وبه العمل. به حكم ابن ناجي. والله تعالى أعلم. هكذا ظهر لي في عشية كلام الشامل. والله

(1) كلمة غير مقرؤة بالأصل ولعلها «الجزمه».

تعالى أعلم وبيده التوفيق. فإن ساعد النقل فمن الله وإنما فمني ومن الشيطان.

الحمد لله، سألهي محمد بن محمد الغلياني - وهو في الأصل صفاقيسي - يوم الأربعاء عشر ربيع الآخر عام 1007 [هـ / 10 نوفمبر 1598 م] عن مسألة رجلٍ عنده دار معلومة بخدمة الصابون، فأتاه رجل قال له: شاركتني في هذه الخدمة وأعطيتني رأس المال وأنا بصحبتي، ففتراضياً على ذلك. ثم إن رب الدار تعاطى أمره بنفسه في شراء الزيت والرماد، ولم تكن من الرجل المذكور إعانة. فهل هذه الشركة تصح أو لا تصح على هذا الوجه والحالة ما ذكر؟ والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فهو في هذه الشركة [ 121 ب ] غير صحيحة فلرب المال فسخها. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، إنما كانت الشركة المذكورة غير صحيحة لأنها إن حُملت على الشركة فإن الشركة تستدعي الاشتراك في الأصول التي هي مستند للأرباح. نقله الشيخ ابن عرفة في بحث شركة الخامس قادحاً بذلك في كونه شريكاً. ونقله أيضاً ابن ناجي في البحث المذكور في خامسة شركة جزم به الشيخ الفشتالي في أول عقود الشركة من وثائقه. لكن القراض إنما ينعقد بعمل العامل وأما قبل عمله فلرب المال أن يرد ماله فعل عمل العامل. قال في أواخر قراض المدونة: ولرب المال أن يرد المال ما لم يعمل به العامل. ابن ناجي في الورقة 23 من قراض كبيره ما نصه: هي من قول مالك - رضي الله عنه - ولا خصوصية لرب المال وكذلك العامل. وهذا هو المنصوص وخرج اللخمي قوله بأن القرض يلزم بالقول وإن لم يشغل العامل بالعمل ولم يسافر به قياساً على أحد القولين في الجمالة.

وذكر قوله آخر بأنه يلزم من أول نصه إلى آخر ما قال ابن ناجي هنالك . وفي خاتمة مزارعة الشيخ الفشتالي ما نصه : اختلف في المزارعة هل تلزم بالعقد وهو قول سحنون وابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون كالكراء والبيع بخلاف القراض وقيل بالبذر وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة . ونص رواية أصيغ عنه في العتبية : وقيل : إنما تلزم بالمشروع في العمل وهو قول ابن كنانة في المتوسط . قال ابن رشد : وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة وإنما هو استحسان ، انتهى . وفي مسافة الشامل ما نصه : وتلزم بالعقد على المشهور ، ثالثها بالمشروع و تستحق ثمرتها بظهورها اتفاقاً بخلاف القراض ، انتهى .

قلت : قوله بخلاف القراض إخراج من أصل المسألة فهو قوله ويلزم بالعقد فاعرفه . وقولي : فهذه شركة غير صحيحة ، أعني على الوجهين معاً ، الأول على اعتبار كونها شركة وعلة عدم صحتها خلوها عن الاشتراك في الأصول التي هي مستند الأرباح . والثاني على مراعاة كونها شركة مضاربة ، فالعامل لم يتصرف بالعمل الذي عليه في المال وهو العمل الموجب للزومها ، لقول السائل في السؤال : أن رب المال تعاطى أمره في نفسه في شراء الزيت والرماد ، ولهذا قلت : ولرب المال فسخها تأسياً بعبارة المدونة حيث قال فيها : ولرب المال أن يرد المال ما لم يعمل به العامل وذلك على وجهين . فعلى اعتبار كونها شركة فالردد لخلوها عن الاشتراك بينهما في الأصول وعلى مراعاة كونها مضاربة . فالردد لخلوها عن عمل من العامل و «الفاء» أذنت بأأن ما بعدها كانت نتيجة مما قبلها . دليلها على فسخها رب المال كلام المدونة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

[ 122 أ ] الحمد لله ، سأله الشيخ محمد بن ساسي ومحمد فلفول من أهل بلدبني عطاء من عمل رأس الجبل ، في يوم الثلاثاء السادس عشر

ربيع الآخر عام 1007 [هـ / 16 نوفمبر 1598 م] عن نسخة وما اتصل بها.

نص النسخة: الحمد لله توجّه شهيداً لمعاينة العابد بن محمد فلفول المرداسي فدخل عليه شهيداً وهو راقد على فراشه بيته قبلية المفتح بداره قبلية الباب الكائنة بالقصر ببلدبني عطاء من عمل رأس الجبل، وهو ثابت الذهن والميز عالم بما يقوله ويفهمه، فأقام رداءه الذي على بطنه وإذا بدقة تحت سُرُّته يدخل فيها رأس الإصبع وخارج منها من مصراته ما يقرب من شبر. فقيل للعبد المذكور: منْ بك؟ ومنْ الذي دقك هذه الدقة؟ فقال: دقني عبد اللطيف بن محمد الحذري، فقلت له: يا عابد عليك بتقوى الله في السر والعلانية، وستقف بين يدي الله تعالى، منْ دقك؟ فقال: سمعتُ عيطة في جنان الذيب بأرضبني عطاء، فقصدتُ نحوها فإذا أنا بعد اللطيف المذكور وعبد الله بن علي ابن بلقاسم وهما يشتباكان ويدي عبد اللطيف المذكور مخلب. قال العابد: ففككتُ<sup>(1)</sup> من يد عبد اللطيف المذكور ولوحتها، قال: فرجع عبد اللطيف ورفع المخلب ودقني هذه الدقة التي ترون تحت سرتني. فمن توجّه حيث ذكر عَيَّان ما ذُكر كيف ذُكر وسمع مقالة العابد المذكور كيف ذُكر على هذا الإشهاد عليه بما عنه فيه، وهو بحالته الموصوفة. وذلك بتاريخ صحي يوم الاثنين عاشر يوم من شهر ربيع الأول لموالده - صلى الله عليه وسلم تسليماً - عام 1007 [هـ / 12 أكتوبر 1598 م] فلان وفلان. من شهودبني عطاء. وتحت شهادة كل واحد منهمما ما نصه: وبأن التاريخ المذكور في الرسم هو تاريخ الدقة المذكورة مودّى على شهادتهمما وما بمذيلهما . . . . .<sup>(2)</sup> فيهم هنالك.

---

(1) بالأصل: ففككتها.

(2) كلمة غير مقرؤة في الأصل.

ونص السؤال تحت النسخة بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم المذكور أعلاه والحالة أن العابد المذكور توفّي وحُبس غريمه عبد اللطيف المذكور وأنكر أن يكون فعل ما تُسبّ إليه أعلاه. فهل الرسم المنسوخ أعلاه صحيح عامل ويؤخذ عبد اللطيف المذكور بدم العابد المذكور ويقتل به بواجب الشرع العزيز ولا يفيده الإنكار في ذلك أم كيف حكم الله تعالى في النازلة؟ والسلام.

ومتصل به جواب نصه بعد افتتاحه: تأملتُ السؤال ونسخة الرسم أعلاه وإذا كان الأمر كما ذُكر وثبتَ الرسم المذكور وثبت به الجرُح المذكور وأسقط فيه الإعذار عبد اللطيف المذكور ووكيله وثبت موت العابد المذكور ويحلف حيئذ أولياًه خمسين يميناً في مقطع الحق أنه مات من سبب تلك الدقة المذكورة ويستحقّون القصاص من عبد اللطيف المذكور إن قالوا: دفْهُ عمداً، أو الدية إن قالوا [ 122 ب ] خطأ. هذا قول ابن القاسم وهو المشهور. وكتبه أحمد بن محمد بن المسراتي.

فأجبتُ عنه بما نصه بعد افتتاحه: هذه النازلة لم يذكر العابد فيها عمداً ولا خطأ فلأوليائه أن يبيّنوا واحداً من الأمرين ويحلفو عليه ويستحقونه لقول مالك - رضي الله تعالى عنه - في المدونة: إذا لم يقل المجرح عمداً ولا خطأً فما ادعاه ولاة الدم من عمد أو خطأً أقسموا عليه واستحقّوه، انتهى. وهذا القول به الفتوى في المذهب، قال الشيخ بهرام: وهو المشهور، فإذا ادعى أولياء العابد في النازلة العمد حلفو عليه وقتل عبد اللطيف المدعى عليه، وإن ادعوا الخطأ حلفو عليه واستحقوا الدية وذلك بعد الإعذار ولثبوت مستحق الدم. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، قول مالك المشار إليه وقع في ثانية دياتها ونقله الشيخ ابن عرفة. اللوث في الورقة 12 من ديات مختصره ونقله البرزلي في سادسة ترجمة الدماء من حاويه ولأجل مشيّ المختصر عليه.

قلت : وهذا القول به الفتوى في المذهب أعني القول بأن المجروح المدمي إذا لم يبين عمداً من خطأ فولاة الدم بيّنونه ويحلفون عليه ، وقول بهرام هو المشهور . وقع في وسطه عند قول الماتن : أو يحلفوا وبيّنوا في كلامه على السبب الأول من أسباب القسامـة .

قلت : لكن إن قالوا عمداً حلف اثنان منهم فقط وقتلوا ، وإن قالوا خطأ حلف جميع ورثته واستحقوا ديتهم على فرائضهم في وثيقة تدمية في الورقة 114 من الطرر ما نصه عند قوله أقسام اثنان من أوليائه : هذا خطأ وإنما هذا في العمد وأما في الخطأ فإن الورثة كلهم يقسمون على قدر مواريثهم ومن أبيائهم أن يقسم سقط من الديه بقدر حظه . صـح من تعقب ابن رشد - رحـمه الله تعالى - . والإـعـذـار شـرـطـ فيـ الحـكـمـ ، فالـحـكـمـ دونـهـ باطلـ ، قالـهـ الشـيـخـ ابنـ أبيـ الدـنـيـاـ . وـنـقـلـ بـعـضـ الـأـشـيـاخـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ . اـعـرـفـ فـيـ ثـانـيـةـ الـقـسـامـةـ مـنـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـتـاسـعـةـ الـقـسـامـةـ مـنـ كـبـيرـ اـبـنـ نـاجـيـ وـاعـرـفـ الـوـرـقـةـ 64ـ مـنـ التـبـصـرـةـ .

قلـتـ : وـهـاـهـناـ مـسـائـلـ : الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ تـوـجـهـ الـقـسـامـةـ بـثـبـوتـ مـوـتـ الـجـرـيـحـ ؟ـ الشـيـخـ الـبـرـزـلـيـ فـيـ الـوـرـقـةـ 15ـ مـنـ مـسـائـلـ الـدـمـاءـ عـنـ جـوـابـ اـبـنـ الـحـاجـ فـيـ الشـاهـدـ الـعـدـلـ عـلـىـ مـعـاـيـنـةـ الـقـتـلـ وـثـبـوتـ مـوـتـ الـقـتـيلـ وـعـدـةـ وـرـثـتـهـ . قـالـ اـبـنـ الـحـاجـ : فـأـفـتـيـتـ بـأـنـ يـقـولـ الشـاهـدـ الـمـقـبـولـ إـنـ الضـرـبـ كـانـ عـمـداـ ، وـتـجـبـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ - رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - . الـبـرـزـلـيـ : ظـاهـرـ هـذـاـ جـوـابـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ إـثـبـاتـ الـمـوـتـ وـعـدـةـ الـوـرـثـةـ . وـرـأـيـتـ لـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ : اـخـتـلـفـ ، إـذـاـ ثـبـتـ الـقـتـلـ بـشـاهـدـ وـاحـدـ عـدـلـ وـلـمـ يـثـبـتـ الـمـوـتـ فـعـنـدـ اـبـنـ الـقـاسـمـ أـنـ [ 123 أ ] الـقـسـامـةـ سـاقـطـةـ حـتـىـ يـثـبـتـ الـمـوـتـ . ثـمـ قـالـ الـبـرـزـلـيـ : وـالـأـصـوبـ نـفـيـ الـقـسـامـةـ بـالـعـدـلـ إـلـاـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـمـوـتـ ، لـأـنـ الـعـدـلـ شـهـادـتـهـ شـبـهـةـ تـوـجـبـ الـقـسـامـةـ مـعـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـمـوـتـ ، لـأـنـ الـقـسـامـةـ فـرعـ عـنـ أـصـلـ هـوـ الـمـوـتـ ،

ولا يصح فرع لا أصل له لأنه متى بطل الأصل بطل الفرع، انتهى من البرزلي. وفي آخر بحث القسامه من الشامل ما نصه: وكعدل بمعاينة قتل ثم قال: ولا قسامه قبل ثبوت الموت على الأصح. وثالثها: ويقتل قاتله ولا يحكم بالتوريث في زوجته ورقيقه وضعف. وفي المثال الثالث من أمثلة اللوث من المختصر ما نصه: أو شاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت، وقرره الشيخ بهرام في شرحه كذلك بمثل ما في شامله سواء إلى أن قال: ولا بد من ثبوت الموت كما قال الشيخ لأنه قبل ثبوت الموت يتحمل أن يكون حيا ولا قسامه في حي، انتهى من شرحه الوسط. قلت: وظاهر إطلاقهم تعيممه في كل قسامه كما هو ظاهر قوله في الشرح لأنه قبل ثبوت الموت يتحمل أن يكون حيا ولا قسامه في حي، فاعرفه.

المسألة الثانية: هل يشترط في القسامه ثبوت وقت الموت لأنه إما أن يموت بعد مضي يوم فأكثر من جرحه وإما أن يموت بعد جرحه. فإن مات بفورة قتل قاتله فتأمله فلا قسامه بل يحلفون: هذا الجرح الذي مات منه لا أكثر من ذلك. وقد وقع في وثيقة تدمية خطأ في الورقة 115 من الطمر عن ابن رشد في سماع يحيى ما نصه: إن كانت القسامه لقول المقتول وقد حبي حياة بيته فيحلفون لقد جرحه الجرح الذي مات منه لا أكثر، انتهى. ومثله في رابعة الدماء من البرزلي عن ابن رشد في شرحه ونصه: إذا كانت القسامه بشاهدين على الضرب يحلفون «لمات من ضربه»، والقسامه شاهد على الجرح «لجرحه ولمات من جرحه» وكذا بقول الميت: دمي عند فلان وقد حبي حياة بيته. ولو كان في غمرة الموت فيحلفون لقد جرحه الجرح الذي مات منه لا أكثر. ولو كان بشهادة واحد على القتل فيحلفون لقد قتله.

المسألة الثالثة: الشاهدان على جرح أو ضرب عمداً أو خطأً أو على تدمية المقتول بقوله: قتلني فلانٌ عمداً أو خطأً. شرط القسامه ها هنا أن يتأنّر الموت يوماً فأكثر وأكله وشربه غير شرط، ولو مات بفور ذلك لقتل القاتل بلا قسامه. هكذا مشى الشيخ أبو الحسن على الرسالة كقول المختصر: وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقاً أو إقرار المقتول عمداً أو خطأً ثم يتأنّر الموت وكذلك مشى في الوسط أيضاً فقال قوله: ثم يتأنّر الموت أي بعد معاينة البينة الجرح أو الضرب وبعد إقراره بذلك يوماً فصاعداً ولو أكل وشرب. ونص الشامل: وكشاهدين على جرح أو ضرب عمداً أو خطأً أو على قول المقتول قتلني فلان [123 ب] عمداً أو خطأً وتأنّر موته يوماً فأكثر ولو أكل وشرب، انتهى. قال الشيخ أبو الحسن: ولو مات بفوريه قاتله بلا قسامه.

المسألة الرابعة: إذا انفذت مقاتلته قُتل المدمي عليه بلا قسامه، صرخ به الشيخ أبو الحسن على الرسالة متلائماً بما مرّ نقله عنه. وقع في الورقة 12 من ديات الشيخ ابن عرفة ما نصه: ابن حارثة: على أنه إن شهد شاهدان أنّ فلاناً جرح فلاناً أو ضربه فعاش المجرح أو المضروب وأكل وشرب ثم مات أن لورثته أن يقسموا يستحقون دمه ما لم ينفذ الجرح مقاتلته فإن انفذها فلا قسامه فيه وهو كالمقتول بعصاً، انتهى. إذا تقرر هذا فالمقاتل مذكورة في باب الذبائح من الشامل وفي كتاب الذبائح من كبير ابن ناجي وقع في باب الذبائح من شرح الشيخ ابن عمر على الرسالة في قول الشيخ إن بلغ ذلك منها مبلغاً لا يعيش معه. ما نصه: المقاتل المتفق عليها قطع الودجين والحلقوم وقطع المصران الأعلى وهو مدخل الطعام والشراب قبل أن يصير رجيناً وانتشار الحشوة وهو خروج جميع ما في البطن وانتشار الدماغ وقطع النخاع، وفي شق المصران

الأعلى وفي شق الودج . فهذه عشرة<sup>(1)</sup> مقاتل أربعة مختلف فيها وستة متفق عليها ، انتهى . وانتشار المتصران في النازلة أن قال العارفون بالجراح إنه مقتل جرى على حكمه ، وإن قالوا : ليس بمقتل جرى على حكمه في المسألة الثالثة .

الحمد لله ، سألني علي بن عبد العالى البراولى في يوم الأربعاء سابع عشر ربيع الآخر عام 1007 [هـ / 17 نوفمبر 1598 م ] عن مسألة رجل قبض من رجل دنانير رأس المال قراض يبيع بذلك ويكتاع والربح بينهما بالسواء بعد نصوص رأس المال وحصوله بيد ربه ، ومكث عنده سبعة أعوام ثم سافر برأس المال المذكور وكان في قافلة وتأخر عن القافلة هو ورجل معه بسبب مرض أصحابه فأرسل الرجل الذي معه للقافلة ليكتري له زائلة<sup>(2)</sup> يلحق القافلة عليها فجاء للرجل الذي عنده المال رجال وسلبوه وأخذوا جميع ما عنده من مال القراض وغيره . فهل يلزمه غرمه أم لا ؟  
والسلام .

أجبت عنه بما نصه : إذا كان الأمر كما ذكر وأقرّ الرجل العامل بما ذكر في السؤال من مال القراض ومن ضياعه على الوجه المذكور فلا ضمان عليه في ضياعه المذكور لأنّه مصدق والأصل ائتمانه وتصديقه ما لم يظهر دليل على خلاف ذلك . هذا الذي به الفتوى في المذهب . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، أشرت لما به الفتوى إلى الشيخ ابن مشكان<sup>(3)</sup> وهو قيرواني الدار من تلامذة الإمام المازري - رحمه الله تعالى - وفتواه

(1) في هذا النص لم نجد عشرة مقاتل بل وجدنا ثمانية فقط .

(2) الزائلة : الحيوان وهو استعمال عاميّ ما زال متداولاً إلى اليوم بتونس .

(3) بالهامش من المخطوط إضافة بخط الناسخ نصها : ابن بشكوال كما في البرنامج . والهامش خطأ لاشك فيه .

مذكورة [ 124 أ ] في سابعة قراضن البرزلي وهي في الورقة 80 من الثالث وفي آخر وديعة البرنامج موعدة.

الحمد لله، سأله إبراهيم الكتاني في التاريخ المذكور أعلاه عن سؤال وجواب. نص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل كان طلاق زوجته منذ مدة فارطة وله منها بنت صغيرة السن، إذ ذلك اتفقا أنها بعد الفطام تكون مشاعاً بينهما فمن كانت عندها منها فنفقتها عليه دون الآخر وكسوتها على أبيها في الحالين، حسبما ذلك بالشهادة العادلة كما يجب. ثم بعد مضي خمسة عشر عاماً قام جد البنت المذكورة للأم ادعى أنه كان يكسو البنت دون أبيها في المدة السابقة وادعى الأب أنه كان يكسو البنت فيها على وجه المراضاة من غير فريضة مفترض وأن الجد يسكن معه بزنقة واحدة وهو حاضر لم يغب عن ابنته فلو كان الجد هو الذي يكسوها على زعمه لما سكت عن أبيها المدة المذكورة. فهل القول قول الأب في ذلك ولا شيء عليه للجد المذكور؟ أو القول قول الجد؟ والسلام.

ونص الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر ولم يرفع الجد أمره للقاضي وقت أن كان يكسو البنت المذكورة على زعمه فلا يكون القول قوله في الكسوة وإنما يكون القول قول الأب. لأن العرف يشهد له بصحة قوله وعليه اليدين في ذلك. قال ابن القاسم في العتبية: وإذا اختلف الزوجان في الإنفاق على الصغار عند قدومه فالقول قول الأب إذا لم ترفع أمرها للحاكم، وكذلك الحاضن. قال في البيان: لأن العرف يشهد له بصحة قوله ولا بد له من اليدين. وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسري.

فككتبُ في الجواب ما نصه: الحمد لله، إذا مضت المدة الطويلة المذكورة في السؤال وكان الأب حاضراً غير غائب وكان الموضع فيه

القاضي الذي تُرفع إليه الأحكام الشرعية فسكتُ الجد عن طلب الأب بمعرفته في كسوة ابنته مما يوجب بطلان دعوى الجد وصدق دعوى الأب، لدلالة العادة على الطلب مع توفر الدواعي المذكورة الباعثة في الطلب، إذ سكته معها دليل رفض دعوه، ألا ترى أن القاعدة أن «الدعوى إذا كذبّتها العادة فهي مرفوضة» نصّ على ذلك الأشياخ وما في التوضيح: قد نص<sup>(1)</sup> الشيخ البرزلي على ما يقتضي وهنّه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، حضور الأب ووجود القاضي في موضع الخصمين وسكتُ الجد المدعى لكسوة البنت . . . .<sup>(2)</sup> دالة على كذب الجد في دعوه وبطلانها والقاعدة المذكورة ذكرها الشيخ ابن شاس - رحمة الله تعالى - في صدر كلامه على الحيازة من كتاب الشهادات ونقله عنه الشيخ ابن عرفة في الورقة 54 من شهادات [124 ب] مختصّره في أواسط بحث الحيازات . وعلقتُ ذلك في محلّه في الورقة 34 من تذكرة الغافل وتعليم الجاهل . والقاعدة «أن الذي يصدق شرعا إنما يصدق ما لم يكتبه العرف» ذكرها الشيخ الجد في عشرة كتاب إرشاد الراغب . وفي سادسته وفي الورقة 36 منه ، وذكرها الشيخ ابن ناجي في ثلاثة ستور صغيره وهي في الورقة 17 من تذكير الغافل للشيخ الجد في آخر جواب الإعتذار السابع عشر منه .

وقولي: نص على ذلك الأشياخ هم الأشياخ المذكورون الآن .  
وقولي: وما في التوضيح قد نص الشيخ البرزلي على ما يقتضي وهنّه ، الذي في التوضيح ، أشرتُ به إلى ما نقله الفقيه المسراتي ، ففي بحث

(1) بالأصل: نظر، والإصلاح من تكرار الجملة في تذليل هذه المسألة. انظر أسلفه .

(2) بياض بمقدار كلمتين بالأصل .

نفقة الزوجة من التوضيح تابعاً لما في متن الشيخ ابن الحاجب بعد أن قرر قبول الزوجة في غيبة الزوج إذا رفت أمرها للقاضي . ما نصه: ولابن القاسم في العتبية: إذا اختلف عند قدومه في الإنفاق على أولاده الصغار أنه يفرق وفي ذلك بين أن ترجع أولاً كما تقدم . قال وعلل في البيان الإنفاق على قبول قول الزوج في نفقة الزوجة إذا كان حاضراً بأنّ العرف يشهد بصحة قوله . وما أشرت إليه عن البرزلي هو في الورقة 57 من نكاحه ، ونصه: إنما كان القول قول الزوج في دعوى النفقة لأنّها في حوزه فالقول قول الحائز ولهذا لو كان يدفع النفقة للغير لكونها في دار الثقة لكن القول قولها في عدم بلوغها ، أو تكون مطلقة فالقول قولها في نفقة نفسها في الحمل وفي الولد على المشهور ، وفي المدونة دليله . وأحفظ في نكاح ابن سهل قول آخر واعتبره بعض شيوخنا فجعلها بمنزلة نفقتها في عصمتها والمشهور خلافه ، انتهى من البرزلي فاعرفه .

والزوجة في النازلة مطلقة فهي في غير عصمة أبي البت فالمشهور ينطبق عليها فلا يكون القول قوله وإنما القول قول الحاضنة في نفقة الولد والكسوة حكمها ، فهذا المشهور في غير ذات العصمة وفي ولدتها وهو حال النازلة ، وما في التوضيح في ذات عصمة فلا ينطبق على النازلة فهذا فرق . وجعلني ما في البرزلي توهينا لما في العتبية صحيح وهو توهين وتفريق فتأمله . وبنسخ البرزلي في الورقة 73 من نكاحه أيضاً ما نصه: المشهور إذا كانت الزوجة مطلقة أن القول قولها أنها لم تقبض نفقة ولدتها من أبيه المطلق إذا ثبتت المدة وأنه في كفالتها وأنه ولده . اعرف بقيته هنالك فقد جرد المسألة . . . . .<sup>(1)</sup> - رحمه الله تعالى - .

قلت: وقد أُوْعبتُ كلام التوضيح وكلام الشيخ البرزلي في بحث نفقة الزوجة من الشوارد . ولأجل كلام [ 125 ] أ الشيخ البرزلي في الموضعين

---

(1) بياض بمقدار كلمة بالأصل .

والتشهير الذي ذكره والتعقب به على ما في العتبة بنى جوابي على العادة المذكورة المقتضية لتوفر الدواعي على طلب الكسوة أن هذه العادة إذا ثبتت كانت تخصيصاً أو تقليداً لموضع المشهور الذي مثله الشيخ البرزلي. ألا ترى أن العادة تخصص العام وتقيد المطلق وتفسر المبهم وتشهد لمدعها. قاله الشيخ المتطيبي وغيره في بحث متاع البنت، من النكاح الثاني على المدونة فاعرفه هنالك. وقد ذكره في مواضع من هذا الكتاب. والدواعي هي البواعت وهي هنا طول المدة ووجود القاضي وسكت طالب الحق، وإن انصاف إلى هذه البواعت كون الجد ضعيفاً غير متممٍ كان ذلك باعثاً دافعاً فتأمل ذلك. واعرف في هذه البواعت نظائرها في باب الخلع من برنامج الشوارد وفي بحث نفقة الناشر منه.

الحمد لله، سألهني إبراهيم بن عبد الوهاب المقداد وهو خياط بالربيع عن سؤال وجواب يوم الخميس ثامن عشرین ربيع الآخر عام 1009  
[هـ / 6 نوفمبر 1600 م].

نص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل خياط ليس له تجارة ولا تكسب إلا صناعته المذكورة، تزوج امرأة على أن يقوم بها ويؤمنها من صنعته ويدفع صداقها من صنعته أيضاً. ثم إنه طلقها على غير فداء ولا ترك شيئاً بعد بنائه بها فطلبته في مؤخر صداقها فاحتاج بأنه فقير طلبه أن يعطيها من فاضل صنعته كل يوم شيئاً معلوماً بقدر حاله. فهل يقضى لها بذلك ويعطيها من فاضل الصنعة لأنها تزوجته على صنعته وهو كذلك؟ والسلام.

ونص الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فيلزم الرجل المذكور أن يدفع لها صداقها من فاضل صنعته بقدر حاله لأنها تزوجته على ذلك وعاملته عليه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أحمد بن

محمد المسراتي . وكتبت تلوه ما نصه : الحمد لله ، المديان في هذه النازلة ذو صناعة وظاهر السؤال يقتضي أن فيها الفاضل عن نفقته ، وإذا كان ذلك كذلك فما وقع الجواب به أعلاه عنها صحيح وبمثله أجيـب ، لأنها تزوجته على صناعته وهو يتعاطاها ، ألا ترى أنها إذا تزوجته على أنه من السؤال فإنه يجبر على السؤال ، فإن تركه اختيارا طلقت عليه ، وهذا بخلاف من لا صنعة له أو من له تسخير إذا وجده لا فاضل فيه عن نفقته ونفقة عياله . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، قولي : في هذه النازلة ، إنما قيدت بهذه النازلة لإخراج نازلة الزوج الذي من السؤال وهي في فصل نفقة الزوجة من المختصر الشامل وأواعبـتها في الورقة 77 من الثالث [ 125 ب ] . قولي : وهو يتعاطاها ، الواو والحال ، واحتـرتـتـ بهذه الحال مما لو كان لا يتعاطاها فعلـى ما في المختصر وتفسير بهرام أنه لا يلزم بتـكـسبـ ، حـملـهـ عـلـىـ عـمـلـ الضـيـعـةـ لـيـدـفـعـ مـنـهـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ هوـ يـتعـاطـاـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ دـوـنـ أـنـ يـلـزـمـ العـمـلـ إـذـاـ أـعـمـلـهـمـاـ مـنـ نـفـسـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـ فـاضـلـهـاـ فـيـ دـيـنـهـ ، فـاعـرـفـهـ . وـقـوليـ : وهذا بخلاف من الصنعة له ، أخرجـتـ بـهـ نـازـلـةـ وـقـعـتـ فـيـ الـوـرـقـةـ 45ـ مـنـ الـخـامـسـ قـالـ فـيـ سـؤـالـهـاـ هـنـاكـ : وـهـوـ أـيـ المـديـانـ لـاـ صـنـاعـةـ لـهـ . قـوليـ : أوـ منـ لـهـ تـسـخـيرـ إـذـاـ وـجـدـ لـاـ فـاضـلـ فـيـهـ عـنـ نـفـقـتـهـ وـنـفـقـةـ عـيـالـهـ هـذـاـ فـصـلـ معـطـوفـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ وـهـوـ مـنـ قـوليـ : مـنـ لـاـ صـنـعـةـ لـهـ . وـأـخـرـجـتـ أـيـضاـ النـازـلـةـ الـتـيـ فـيـ الـوـرـقـةـ 45ـ مـنـ الـخـامـسـ فـيـ سـؤـالـهـاـ أـنـ المـديـانـ لـمـ يـجـدـ مـنـ يـسـخـرـهـ وـلـوـ وـجـدـ مـنـ سـخـرـهـ فإـنـهـ لـاـ يـفـضـلـ مـنـ أـجـرـةـ تـسـخـيرـهـ عـنـ نـفـقـتـهـ وـنـفـقـةـ زـوـجـتـهـ وـوـلـدـيـهـ . فـهـذـاـ الـفـصـلـانـ أـتـيـتـ بـهـمـاـ لـبـيـانـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ النـازـلـةـ وـبـيـنـ نـازـلـةـ الـجـزـءـ الـخـامـسـ فـاعـرـفـهـ فـهـوـ بـيـنـ .

قلت : في مديانها ما نصه : قال مالك : لا يؤاجر الحر إذا فلس ، قال ابن القاسم : ولا يستعمل لقوله تعالى « وإن كان ذو عُسْرة فَنَظِرَةٌ إلى

ميسرة»<sup>(1)</sup> حمله الشيخ اللخمي على التاجر خاصةً فقيّدها به لا على الصانع الذي عامل الناس على صنعته تقوم بنفقةه ونفقة عياله ويطلب بما فضل عن ذلك، والصانع البائع لصنعته مدةً معلومة بيدأ بالدين، وإن تكفّف الناس إلا أن يُعطى أو يخاف عليه الموت فيخّير مستأجره إما أن يسلفه ما يعيش به وحده أو يتركه يعمل عند غيره وما فضل فله. وذكر الشيخ ابن محرز - رحمه الله تعالى - مثل ما للخمي قال: ينبغي أن لا يُسجنَ من عوْلَم على ذمته وماليه، وأما من عوْلَم على صنعته فإنه يؤخذ بالعمل والسجن فيه، انتهى. وذكر الإمام المازري في شرحه أن مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهم - أن المفلس لا يؤاجر في الدين وقد رجحه المذهب ثم قال: وكان بعض الأشياخ يحمل المذهب على أن ذلك في التجار وكمل ما مرّ عن شيخه اللخمي ولم يزد عليه تعقباً، فاقتصره في شرحه على ما حكاه عن شيخه اللخمي يقتضي بظاهره أنه قبله حيث لم يكن معه ما يخالفه ولم يتعقبه عليه.

وذكر ابن ناجي في حاشية مديان كثيرون عن شيخه البرزلي في درسه أنه حكى عن المازري في بعض فتاويه أنه قال: ما ذكره شيخه اللخمي من تقييد مسألة مالك خلاف المذهب. ابن ناجي: وحمل أكثر الأشياخ مسألة المدونة على إطلاقها في التاجر وغيره. ثم حكى ابن ناجي عن بعض أصحابه أن قول اللخمي هو المذهب لأنّه فصل وغيره أطلق والمطلق يرجع إلى [126 أ] المقيد.

قلت: قول هذا الصّاحب<sup>(2)</sup> غير صحيح لأنّ من أطلق إنما أطلق كلام الإمام حيث حمله على التاجر دون الصانع، وليس من أطلق أتى بالمسألة من

(1) القرآن: البقرة 280 .

(2) بالأصل الصحابي، والإصلاح واضح.

قبل نفسه مطلقةً، كما أنه ليس من قيد أتى بالمسألة من قبل نفسه مقيدة، وإنما المسألة من قاعدة «ما إذا دار اللفظ، وهو هنا كلام الإمام، بين حمله على الإطلاق أو على التقييد هل يحمل على الأول أو على الثاني؟ والتحقيق حمله على الإطلاق دون التقييد» حسبما صرَّح بهذه القاعدة في الباب الثالث من شرح مختصر المحسوب لمؤلفه. ولهذه القاعدة المقتضية لحمل كلام الإمام على الإطلاق دون التقييد عند تردد حمله على أحدهما جرى في المختصر على الإطلاق في المسألة. فقال: ولا يلزم بتكتسب. بهرام: أي ليدفع من ذلك دينه، وروى بعضهم أنه يُجبر على ذلك بخلاف التاجر وقال: وعلى التاجر تكلمَ مالك - رضي الله تعالى عنه -، انتهى.

وعلى الإطلاق أيضاً في المسألة في التاجر وغيره جرى في الشامل قصدوا بالإطلاق مردفاً للتقييد حاكياً له يقيد ونصه ولا يلزم بتكتسب وقيل إلا أن يبيع منافعه مدة معلومة أو يكون صانعاً عملاً على صنعته، وقدّمت نفقة هذا ونفقة عياله دون الأول، إلا لخوف ضيوعة على الأول فيخير مستأجره بين إعطائه ما يعيش به وحده أو يتركه يعمل عند غيره كذلك، انتهى من الشامل.

قلت: وقد أوعَّبتُ المسألة في الورقة 45 من الخامس وما حققتُ هناها بسُلطٍ هو حاصل ما هنالك. وهذه الواقعة هنا المديان فيها ذو صناعة في صريح السؤال وهي صناعته الفاضل<sup>(1)</sup> في ظاهر السؤال لأنها طلبت أن يعطيها من فاضل صناعته فهذا مقتضى أن فيها الفاضل. وإنما جريتُ في الجواب هنا على أن يعطي فاضل صناعته مع أن ذلك قد يؤذن باليزامه التكتسب بعمله الصناعة وفيه مخالفة لإطلاق الإمام ولجري

---

(1) كما وردت الجملة في الأصل.

المختصر والشامل، لكنني قيدتُ إعطاءه فاضل صناعته بحمله الحال حيث قلت: وهو يتعاطاها، فإذا كان يتعاطاها من قبل نفسه لا بإلزام لزم أن يعطي فاضلها وهذا خلاف الواقعية التي مررت في الخامس فلا صناعة فيها ولا عملها من قبل نفسه ولا فاضل فيها من تسخير فاعرفة، وبالفروق تتضح صور الواقع ويتضح افتراقها في الحكم. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني سالم العتيري في صبح يوم الجمعة تاسع عشر ربيع الآخر عام 1007 [هـ / 19 أكتوبر 1598 م] عن نسخة تقيد وجواب. نص التقيد بعد افتتاحه: قال محمد بن المقرى بن بلفضل الصيني والقارئ علي الخوجي بن محمد الساحلي [126 ب] إنهما أعطيا سالم ابن العتيري خمسين ديناراً نواصر على وجه القراض، منها ثلاثون لمحمد وعشرون ديناراً للقارئ علي، قالا: وحدّدنا عليه أنه يسافر لبلد الكاف وعمالتها ولا يذهب إلا في قفل مأمون، قالا: ثم أنه تعدى للنجع من غير رفقة وحده فأخذه العرب على زعمه. نسأله الاعتراف بذلك وجوابه عنها بالشهادة. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز أو باسط ربيع الأول عام 1007 [هـ / أو باسط أكتوبر 1598 م] بمعرفة الأول ويتقرر التعريف بالثاني.

ونص الجواب: الحمد لله، قرئ السؤال المذكور أعلاه على سالم المسؤول المذكور فيه فاقرر بسماعه وفهمه فأجاب عمّا قيد عليه بالإقرار وأن السائلين أطلقوا يديّ في عمالة مدينة تونس ولم يذكرا لي هل نمشي وحدي أو مع قفل. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز والتاريخ بتقرر التعريف به.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة التقيد والجواب والحالة أن الذي جرى له من الأخذ في عمالة الكاف وسافر

في قافلة، ولما أُنْ فاتوا في النَّزْلَةِ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْقَافْلَةِ، كُلُّ نَاسٍ قَصَدُوا جهَةً عَلَى سَبِيلِ العادَةِ. وَهَذَا الرَّجُلُ وَرَفِيقُهُ قَصَداً جَهَةً، فَهُلْ يَلْزَمُ غَرَمَ الْمَالَ أَمْ لَا؟ وَالسَّلَامُ.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالأصل في عامل القراض حمله على الصدق والائتمان ما لم يظهر خلافه. فقوله: إن النزلة من عمل الكاف مصدق فلا ضمان عليه على دعوى صاحبي المال. والكاف وعمالته من عمالة تونس فلا منافاة بين دعواهما وبين جوابه. وأما دعواهما أنهما شرطا عليه القفل المأمون وغير مسموعة لأن أمن القفل أمر مستقبل غيب لا يعلمه إلا الله - عز وجل - ولا يعلمه العامل المذكور حتى يشترطاه عليه. والعامل ادعى أن سفره كان في قافلة. وقاعدة المذهب أن «العامل إذا ادعى أنه عمل في القراض ما يعمل فيه فهو مصدق» ولا يقبل قول رب المال إنه نهاه عن ذلك فإن كانت العادة المذكورة في السؤال فأحرى. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، العامل إذا ادعى أنه عمل في القراض ما ي العمل فيه فهو مصدق دون رب المال. ذكره الشيخ ابن ناجي في الورقة 23 من قراضن كبيرة عن الشيخ ابن يونس ونصه قوله: ولو خسر في البر وادعى رب المال أنه نهاه عنه فتعدى فالقول قول العامل إنه لم ينهه. ابن يونس عن الواضحة: فإن أدار وادعى أن رب المال أمره وأنكر رب المال فهو المصدق ويحلف. ابن يونس: وهذا بخلاف ما دل عليه قولها إن فعل العامل ما يفعل في القراض فلا يصدق رب المال أنه نهاه ما فعله في الواضحة فعل ما يفعل في القراض فناسب أن يكون القول قول رب المال مع يمينه، انتهى. والعادة المذكورة [ 127 ] أ في السؤال هي أن القافلة يترفون فيصدق كل ناس جهة خاصة به. أحمد المزالي القروي الساكن ببنزرت أواسط محرم عام 1005 هـ / أوائل سبتمبر 1596 م [ ].

الحمد لله، سألني علي بن عبد الحق سلطاناً<sup>(1)</sup> السوسي في يوم السبت موافق عشرين من شهر ربيع الآخر عام 1007هـ / 20 نوفمبر 1598م [ عن مسألة رجلين بينهما خصم فوكل أحدهما وكيلا للخصام فخاصم وكيله غريمته عند القاضي ببلدهم مراراً متعددة، ثم إنهم سافرا إلى بلد آخر فأراد الغريم الذي خاصم نفسه أن يوكل وكيلاً يخاصم عنه. فقال له خصمه: إنك خاصمت نفسك مراراً متعددة فليس لك أن توكل، فهل يصح له أن يوكل وهو خاصم نفسه مراراً متعددة أم لا يوكل؟ ويكمel الخصم بنفسه كما بدأ بنفسه في ببلدهم وقاضي ببلدهم باقٍ على منصبه، والسلام .

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذُكر وقاعدَ الرجل المذكور بنفسه وكيلَ خصمه ثلث مرات عند قاضي ببلدهما فليس له أن يوكل عند قاضي البلد الثاني. ألا ترى أنه لو عزل القاضي لوجب أن يبني القاضي المتولّ على حكمه ولا يلغى تصرفه، قاله صاحب التنبieات على المدونة، فكيف والحالة أن الأول باقٍ على ولايته وهما معًا من أهل عمالته فيجب أن يبني القاضي الثاني الذي أتى إليه للحكم على تصرف قاضي ببلدهما لأنهما من أهل عمالته ولأنه باقٍ على ولايته فلا يسوغ لمن خاصم عنده ثلث مرات بنفسه أن يوكلَ الآن بل يكمل الخصومة بنفسه كما ابتدأها عند قاضيهما بنفسه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق .

تذليله، اعرف بحث المعزول وقع في أقضية المدونة حيث قال: ثم ينظر فيها الذي وكيل بما كان ينظر المعزول. ابن ناجي في الورقة الثانية من أقضية كبيرة ما نصه: قال عياض في قوله ثم ينظر فيها الذي ولي أفادت هذه المسألة بناء القاضي على حكم من كان قبله وأنه يلزم منه (1) كذا ورد هذا العلم منصوباً مُنْوِتاً وبالسين والتاء بالأصل ولعل صوابها سلطان.

الاستئناف . وكذلك لو انتقل من خطة حكم إلى خطة حكم وقد نظر في صورة الخصومة بالخطة الأولى . وبهذا أفتى ابن عتاب وغيره من القرطبيين ورأى غيرهم استئناف النظر ولا وجه . ونقل ابن سحنون عن أبيه نحو القول الأول ، من ابن ناجي . اعرف ثانية أقضية البرزلي والورقة 51 منه والورقة 11 من أقضية مختصر الشيخ ابن عرفة والورقة 98 من تذكير الغافل وتعليم الجاهل للشيخ الجد - رحمه الله تعالى - .

الحمد لله ، سأله إبراهيم بن بلفضيل البغدادي من منزل جميل ، وهو قصير القامة قصاب باليسرى ، في يوم السبت موافق عشرين من شهر ربيع الآخر عام 1007 [هـ / نوفمبر 1598 م ] عن مسألة رجل توفي وخلف أولاده ذكورا وإناثا وترك داراً بيده ومعهم رجال [ 127 ب ] بها من حياة أبيهم ادعى من ذكر بعد موت الأب أن شطر الدار على ملكه والأولاد المذكورون أصغر حين وفاة أبيهم ثم بعد مدة وقع بين الأولاد والرجل الساكن مشاجرة ولم يقع بينهم وبينه معاشرة فاشترى أحد أولاد المذكورين من الرجل المدعى المذكور الشطر الذي يدعى من الدار المذكورة فلم يظهر حكم ملكه للشطر فبحث عمن يشهد له أو لأبيه بملكه إياه فلم يجد .

ثم بحث الولد المشتري في عقود أملاك أبيه فكانت العقود تحت يد أخيه وجد حكم ملك جميع الدار المذكورة لأبيه المتوفى المذكور دون مشارك له فيها مستوفى بالشهادة العادلة كما يجب ولا علم للأولاد به . فلما علم الرجل البائع بذلك أثبت وثيقة استرقاء أن شطر الدار لأولاد حمادة الذين أخيهم البائع المذكور من غير أن يعين شهودها أنهم اشتروا أو أبوهم اشتري من الرجل المتوفى المذكور .

فهل يصح الرسم الذي بالشهادة العادلة بحكم ملك المتوفى المذكور لجميع الدار المذكورة ويكون ميراثاً لأولاده ، وتاريخه متقدم على تاريخ

الوثيقة التي أقام الرجل، ويسقط حيئذ قيام الرجل بالوثيقة التي أثبتت في ملك نصف الدار وفي بيعه للنصف أم لا؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فقد تعارض رسم ملك المتوفى ووثيقة الرجل المدعى للنصف و«عند تعارض البيتين يقضى بالأرجح منهما» ويرجح رسم المتوفى بوجهين: أحدهما أعدلية شهوده لقول السائل إنه بالشهادة العادلة، والمشهور من المذهب وبه الفتوى أنه يُقضى بأعدل البيتين في الأقوال كحال النازلة.

والوجه الثاني تقدم التاريخ في إحدى البيتين مرّجح لها وإن كانت البينة المقابلة لها أعدل، وبه الفتوى أيضاً. وفي الرجل<sup>(1)</sup> جميع النصف قادح آخر، وبيانه إنه إن أقام البينة أن ملك النصف لأولاد حمادة ومن حق المبتاع أن لا يتبعض عليه الصفة.

وحاصل الجواب أن رسم ملك المتوفى هو الراجح ووثيقة الرجل المذكورة مرجوحة بالوجهين المذكورين، فيقضي بالرسم وتلغى الوثيقة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، وجهاً الترجيح كلاهما مذكور في العارض البيتين من المختصر الشامل. وأما بيع ملك الغير فاعرفه في أوائل بيوع البرنامج وفي ثانية بيوع الشامل وفي عشرة حمالة كبير ابن ناجي وفي تاسعة الجزء السابع من الأجرمية في خاتمة القاعدة الخامسة من قواعد البيوع من ترتيب القواعد في الورقة 124 منه.

[ 128أ ] الحمد لله، سألني الفقيه أبى أحمد ابن الفقيه أبى يحيى الرصاع في يوم الأحد حادى عشرين من ربيع الآخر عام 1007 [هـ / 21 نوفمبر 1598م] عن مسألة رجل أنفق على ابنته مدة ولها ربع ورثته عن أمها

---

(1) كذا بالأصل.

وجعل لها شواراً من ماله وبنى بها زوجها. وبعد زمان أراد والدها الرجوع عليها بما أنفق وبما شورها من الربع المذكور لأنه ما جعل لها ذلك إلا ليرجع عليها به ويحاسبها من ربها المذكور. وقد كان قرب بنائها جدّ عليها الحجر. ونازعته الابنة في جميع ذلك. فهل القول قول الأب في جميع ذلك لأنه مصدق وعلى أنه غير مكين ولا ظاهر الغنى ومال البنت ربع لا غير أم لا؟ وإذا قلتم بتصديقه هل يحلف على ذلك أم لا؟ لأنه مأمور غير غني، على ما وقع في رواية ابن القاسم عن مالك وهو ظاهر الشامل، والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت الإنفاق كما يجب فللأب الرجوع عليها بالقسط من النفقة في ربها الذي عمله وقت إنفاقه إذا نوى الرجوع وحلف على نيته. فإن كان أشهد بالرجوع سقط حلفه والشوار إن أشهد عند البناء بالإعارة فيه كان له أحده وإن طال زمانه ما لم يعارض ذلك معارض، وإن لم يُشهد ولكن قام يطلب بعد البناء إلى سنة وادعى الإعارة أحده أيضاً بيمنيه وما زاد على السنة يجري على حكم الشفعة، وإن لم يُشهد وبعد المدة فلا شيء له. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، طرف الإنفاق في هذه النازلة المنافق فيه حي، قلت في جوابه: إنه يرجع ببنفقة بشرط الأول أن يثبت الإنفاق كما يجب. والثاني أن يكون مال المنافق عليها عرضاً والربع من مصدق العرض بحيث لا يمكن الأب المنافق أن يتناوله وقت إنفاقه. الرابع أن ينوي في ذلك الرجوع بما أنفق من الربع. الخامس أن يحلف على أن قصده - أي نيته - الرجوع دون الاحتساب. السادس أن يرجع بالقسط من النفقة لا بالسرف، فإن أشهد الأب المنافق في طالعة إنفاقه شاهدين أو دعهما الشهادة أنه قصد

الرجوع ببنفقة سقطت عنه اليمين . اعرف هذه الشروط في الورقة 12 من النكاح الثاني من صغير المغربي ، وفي الورقة اثنان وعشرون من النكاح الثاني من كبيه . ولو كان المنفق عليه في كفالة غير المنفق من حضانة لهم لما صدّق المنفق ولو كان أباً إلاً بتصديق الحاضنة .

اعرفه في واقعة عمر المكدي في يوم الثلاثاء في ستة وعشرين من شعبان عام 1007 [هـ / 24 مارس 1599م] وإن كان المنفق هو الأب الحاضن وكتب [128 ب] الإنفاق فهو في الورقة 65 من الجزء الثالث . وأما إذا مات المنفق ولم يكن كتب الإنفاق وللبيت حاضنة غير المنفق فهي واقعة في أواخر جمادى الآخرى عام 1007 [هـ / 24 مارس 1599م] . وذكرتُ هنالك طريقتين : الأولى للشيخ ابن فتحون عزها لقول ابن القاسم وروايته عن مالك - رضي الله تعالى عنهمَا - والثانية للقاضي أبي الوليد بن رشد وهمَا في الورقة 12 من نكاح البرزلي وفي الورقة 11 من ترجمة المديان منه وفي سابعة وصاياه . واعرف الورقة 52 من الخامس والورقة 60 من السابع . وككون الربع من مصدق العرض ، وقع في الورقة 52 من الخامس . وأما طرف الشوار فالكلام فيه في الورقة 55 من الخامس وفي الورقة 107 من السابع وفي الورقة 13 من نكاح البرزلي عن جواب ابن رشد وفي الورقة 154 منه عن الطرر وعن ابن فتحون وغيرهما ، وفي الورقة 43 عن جواب الشيخ المروزي وفي الورقة 44 عن جواب الإمام المازري . وفي رابعة ترجمة وديعته عن القاضي أبي عبد الله بن الحاج . واعرف الورقة 43 من الخامس واعرف واقعة اللويزي في الورقة 66 من الثامن . والمعارض الذي أشرتُ إليه احتطتُ به عن أن يكون عند خصم السائل معارض شرعى مسموع شرعاً بيديه فاحتربتُ عن ورود ذلك المعارض من صاحبه . فيعد<sup>(1)</sup> ما مضى على جوابي لو

---

(1) كذلك بالأصل .

أطلقته، لكنني احترزتُ عن عُهْدة وروده. وما زاد على السنة في سكوت الأب المشور إجراؤه على باب الشفعة وسكوت الشفيع عنها اعتمدت على الشيخ البرزلي فإنه ذكر الإجراء المذكور في الورقة 15 من نكاحه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألهي محمد بن علي بن عبد الناظر المقوم عليه المذكور بعد في يوم الأحد حادي عشر من ربيع الآخر عام 1007 هـ / 21 نوفمبر 1598 م [١] عن نسخة وثيقة حيازة بعد افتتاحها: يعرف شهوده محمد بن عبد الناظر عُرف الشياع المكني معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأنه حائز لجميع الثلثين على الإشاعة من الأملك المعروفة بالشياع المكني بداخل بلد المكنتين وخارجها سواداً وبياضاً وهي كذا يحدّها كذا وكذا، وكذا يحدّه كذا وكذا بجميع حقوق الملك المذكور وعامة منافعه، يُنسب الثالثان المذكوران إليه ويحوزهما حيازة الملك بوضع اليد، يتصرف فيما تصرف المالك في ملكه بحرث البياض وجني ثمرة الأشجار دون منازع ولم يتصرف بمانع يمنع من القيام عليه في ذلك في علم شهوده إلى أن توفي. وقام ابنه علي مقامه في الحوز والتصرف المذكورين على الوصف المذكور. ومدة حوزهما ما تزيد على ستين عاماً. فحضر قريهما أحمد من قبيلهما [٢] في أول المدة إلى أن مات ثم بمحضر ولده القائد في أثناء المدة بعد موت أبيه أحمد وعلم كل واحد منهمما وقدرتهمما ولا مانع ولا رهبة تمنع أحداً منهمما عن القيام في ذلك في علم شهوده، إلى أن توفي علي ثاني الحائزين المذكور وقام ولده محمد الموجود الآن مقام أبيه وحده في الحوز والتصرف المذكورين على الوصف المذكور إلى الآن بمحضر القائد المذكور وعلمه وقدرته . . . . .<sup>(١)</sup> كيف ذكر وبأن أحمد وولده القائد لم

(١) بياض بمقدار خمس كلمات بالأصل.

ينازع . . . . .<sup>(1)</sup> الآخر في ذلك، كل ذلك في علم شهوده. وقيّد شهادتهم هنا على ذلك كله بتاريخ كذا وكذا ويقيّد شهوده الأملال المذكورة ويحوزونها بالوقوف عليها متى دعوا إلى ذلك فلان وفلان وفلان إلى آخر ثلاثة وعشرين رجلاً مؤدياً على أسمائهم بالقلم الحكمي ببلد المستير. ثم الإذن في العمل، ثم رسم العمل بشهادة شاهدين من شهود هنالك.

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمّلكم من نسخة الوثيقة أعلاه. قام الآن القائد المذكور منازعاً لمحمد بن علي بن عبد الناظر في الملك المشهود بحوزه أعلاه له ولأبيه علي ولجده محمد المقوم عليه بالوثيقة المذكورة. فهل يعمل بالوثيقة المذكورة وينقطع بها قيام القائد المذكور ولو أثبت الملك لأبيه أو لجده ولا يعمل بها أو لا ينقطع قيامه؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: تصفحتُ نسخة الوثيقة والسؤال المسطورين أعلاه وإذا كان الأمر كما ذكر وثبتت الوثيقة المذكورة وغيره اعرف ذلك. ذكره عنه في الورقة الموفاة 30 من المباني 63 منه. وقد نقل الشيخ أبو العباس أحمد القلشاني قول أقضية الرسالة: ومن حاز داراً عشر سنين إلى آخره ما نصه: قال الإمام المازري: الحيازة تصح بسبعة شروط وهي الحوز ووضع اليد على الشيء المحاز وأن يُنسب إليه وأن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وأن تطول المدة وأن لا ينazu المحاز عنه في تلك المدة وأن يكون حاضراً عالماً بالغاً رشيداً لم يمنعه من القيام مانع، انتهى.

قلت: وقد أوبعت ذلك في الورقة 15 من السابع، وفي أوائل ربيع الأول عام 1009 [هـ / سبتمبر 1600 م] واعرف كلام الوانوغي في ثلاثة

(1) بياض بمقدار خمس كلمات بالأصل.

العتق الثاني والورقة 32 من شهادات ابن ناجي . وتحصيل القاضي ابن رشد ، اعرفه في الباب 66 من التبصرة في الورقة 183 منها وفي آخر الأقضية من مختصر النهاية وفي الورقة 92 من الخامس وفي ملحوظة عليها .

وللشيخ ابن ناجي في قول أقضية الرسالة : ومن حاز دارا عشر سنين الخ ما نصه : اختلاف المذهب هل يلزم الحائز الكشف من أين صار إليه أم لا ؟ فأفتى الشيخ ابن أبي زمين بأن لا يلزمه ذلك قائلاً : لأنه يقول ملكتها بأمر لا أريد إظهاره وخالفه غيره والقولان ذكرهما عياض [129] ب ] واختار شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني ما أفتى به ابن أبي زمين ، قال : وبه القضاء .

قلت : وذكر الشيخ ابن ناجي في رابعة شهادات صغیره عند قول المدونة هنالك : ومن أقامـت بيده دار خمسين سنة أو ستين ثم قدمـ رجلـ كانـ غائـباـ فادعـىـ وثـبـتـ الأـصـلـ لـهـ الـخـ ،ـ ماـ نـصـهـ :ـ هـلـ يـلـزـمـ الـذـيـ فـيـ يـدـيـهـ الدـارـ الـكـشـفـ مـنـ أـيـنـ صـارـتـ إـلـيـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـأـفـتـىـ ابنـ أـبـيـ زـمـينـ بـأـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ لـأـنـ يـقـولـ مـلـكـتـ بـوـجـهـ لـاـ أـرـيدـ إـظـهـارـهـ ،ـ وـخـالـفـهـ غـيرـهـ وـبـأـوـلـ الـعـمـلـ ،ـ اـنـتـهـىـ .

اعرف الورقة 214 من السابع ، قوله : لا يلزمـهـ إـظـهـارـ ماـ بـيـدـهـ معـنـاهـ إـذـاـ مضـتـ مـدـةـ الـحـيـازـ الشـرـعـيـةـ ،ـ تـوـفـيقـاـ بـيـنـ كـلـامـهـمـاـ وـكـلـامـ القـاضـيـ ابنـ رـشـدـ وـغـيرـهـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ الـحـيـازـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـلـكـ بـشـرـوـطـهـ الـمـذـكـورـةـ تـوـفـيقـاـ بـيـنـ كـلـامـ جـمـيـعـهـمـ وـكـلـامـ الشـيـخـ ابنـ مـحـرـزـ وـالـإـمامـ الـماـزـرـيـ ،ـ فـأـعـرـفـ ذـلـكـ فـهـوـ الـفـقـهـ ﴿وـلـوـ كـانـ مـنـ عـنـدـ غـيرـ اللهـ لـوـجـدـواـ فـيـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـاـ﴾<sup>(1)</sup> .

---

(1) القرآن : النساء 82

وهذا التذليل يوافق أيضاً ما وقع في بحث الحيازة من فصل الملك من المختصر الفقهي للشيخ الجد - رحمه الله تعالى - نصه: ومدلول الحيازة تصديق الحائز المدعى في دعوه الملك، قال المازري وعياض وغيرهما: الحائز أولى بما في يده ولا يلزم بيان سبب حوزه ولا سبب ملكه. الشيخ الجد: ولا إظهار ما يبيه من عقود أملاك وغيرها، انتهى.

قلت: هذا هو عين ما أفتني به ابن أبي زمين وما قاله الغبريني . ومعنى الحوز في كلام هؤلاء المشيخة الثلاثة المازري وعياض والجد أن يكون مع انقضاء مدة الحيازة على ما وقع في ابن رشد وأن تكون الحيازة مجتمعة الشرائط على ما وقع في كلام المازري في نقل القلشانى لتكون على وجه الملك على ما وقع في كلام الشيخ ابن محرز . ولهذا اتفق كلام جميع هؤلاء الأشياخ فأعرف ذلك فيه بفهم جميع ما وقع في كلام أهل المذهب من موافق ومخالف . وبه تتضح معانى كلامهم في بحث الحيازات . وبالله سبحانه التوفيق وهو أعلم .

الحمد لله ، سألني أَحمد الغرياني العوني في يوم الأربعاء رابع عشر من ربيع الآخر عام 1007 [هـ / 14 نوفمبر 1598 م ] عن نسخة رسم نصبه: الحمد لله ، أشهد على نفسه حمودة بن معنون اليعياوي إنما أعاد على أولاد علي بن عثمان جميع ملكهم الذي عنده ، بيان ذلك بمحله بعد أن حاسبوه في ما استغل وذلك بما في رسمه نصاً سواء ، وقدره ثمانية وثلاثون ديناراً وأبراهم من ذلك إبراءً كلها ولم يبق له في ذلك دعوى ولا طلب ولا تباعة البنة . إعادةً صحيحة جائزة ناجزة شرعية على ستة المسلمين في إعادتهم الجائزة بينهم [ 130أ ] وعرفهم بتاريخ أوائل شوال عام 982 [هـ / أواسط جانفي 1574 م ] بشهادة أربعة شهود من شهودهم ، مرفوع على شهادتهم لدى قاضي تونس . مثاله تحت عقدين شُهد على خطهما لوفاتهما ، وتحت عقد الثالث شُهد على خطه لوفاته ، وتحت عقد الرابع شُهد على خطه لغيبته .

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسخة المقيدة  
أعلاه هل الرسم المتنسخ أعلاه صحيح عامل ولا مقال فيه لأحد؟ وهل  
لأولاد علي بن عثمان أن يأخذوا نسخة من رسم ورثة حمودة أم لا؟  
الجواب بعد افتتاحه: تأملتُ النسخة والسؤال المسطورين أعلاه،  
وإذا كان الأمر كما ذكر فالإعادة المذكورة صحيحة عاملة ويلزم حمودة  
المقيّد حكم إعادته التي عقد على نفسه بالشهادة العادلة أعلاه كما يلزم  
ورثته حكمها أيضاً، لأن الورثة حكمهم حكم مورثهم، فكما سقط حكم  
مورثهم بإعادته وإبرائه من ذلك ما أعاد عليهم من ذلك ما في رسمه  
كذلك سقط حقهم على أولاد علي بن عثمان في ما كان مورثهم بما أعاده  
وابرأ منه. ألا ترى أن قول حمودة مورثهم: ولم يبق له في ذلك دعوى  
ولا طلب ولا تبعة البطة. ثم إن قام ورثة حمودة برسم على أولاد علي  
ابن عثمان فإن كان الرسم الذي أbralوه فيهم حمودة فقد بطل بإعادته  
وابرأه، وإن كان رسماً آخر وجب للأولاد علي بن عثمان أن يأخذوا منه  
نسخة للإذعان ويتأجلوا لما يقولون فيه من حجة شرعية. والله تعالى  
أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، انظر ألفاظ الإبراءات وما يعمّ منها وما يخصّ من ذلك في  
خاتمة باب الإقرار من المختصر الشامل وما في ترجمة وثيقة في براءة  
وثيقة في الورقة 93 من الطرق وما في خاتمة إقرار البرنامج فهناك إيعاب  
ذلك. وأعرف 9 من 3 مع 8 منه مع 131 من 7.

الحمد لله، سألني أَحمد القيزاني العَوْن لِجَمِيعَةِ بْنِ مُسْعُودِ الْجَرَبِيِّ  
القصبار بباب الجزيرة في يوم الأربعاء رابع عشرين من ربيع الآخر عام  
1007 [هـ / 24 نوفمبر 1598 م] عن مسألة رجل باع خراباً من رجل  
بالحقوق والمنافع تقرب من خمسة أعوام، وبقي على ملك البائع طرف

خراب من الخراب الذي يملكه وهو يحدُّ الخراب المبيع من شرقه . بني فيه المشتري داراً وفي الخراب ماجلٌ ظاهر فمه هنالك ومعظم جوف الماجل تحت الدار وبعضاً تحت الخراب الباقى على ملكه ، وبه بقيت الدار على ملك بانيها مدة ثم باعها بالحقوق والمنافع من رجل فبقيت على ملكه مدة ، وكل واحد من المشترين يتصرف فيها وفي منافعها ومنها الماجل المذكور . ثم مدَّ البائع الأصلي بَنِي مخزنًا في الخراب الباقى على ملكه فوجد في ساحته نُقْرَةً للماجل الذي في الدار المذكورة فدعَا [ 130 ب ] فدعا ربَّ الخراب وهو البائع الأصلي إلى أن يكون الماجل مشتركاً نصفين بينه وبين الدار ، ودعا رب الدار إلى أن يكون الماجل له خاصة لأجل فمه ومعظمها تحت داره وأجل تصرف كل مشتري فيه بعلم البائع الأصلي . فهل القول قول رب الخراب أو قول رب الدار ولا كلام في ذلك ؟

فأجبتُ بما نصبه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالقول قول رب الدار عملاً بقاعدة المذهب لأنَّه « لا يملك المشتري إلَّا ما يملكه البائع » ، فكل ما يملكه البائع من متعلقات المبيع يملكه المشتري وما لا يملكه البائع لا يكون للمشتري بشرائه . ذكر هذه القاعدة أبو مهدي عيسى الراونوغي والشيخ أبو القاسم ابن ناجي . والبائع خراب الدار في هذه النازلة . والحالة أنَّ بها ماجلاً ظاهر فمه هنالك موجودة صار قد دخل عليه هو والمشتري الأول ومن بعده وكانت البياعات عليه ، فكان البائع الأصلي عَلَمَهُ وملكه ثم مَشْتَرٍ كما ملكه كل من باع منه تحكيمًا للقاعدة المذكورة ، وتعاد البياعات في النازلة أدخلها أيضاً تحت قاعدة « من بَيْعَ ملكه حاضرًا عالمًا . . . » فإنْ ادْعَى البائع الأصلي - وهو واحد - للنقرة عدم علمه بحقه في الماجل إلى الآن وقت اطلاعه على النقرة . فقد أفتى الشيخ ابن عرفة والشيخ الغبريني أنَّ قوله ذلك لا يُقبل منه ، وبه

العمل . فسقط بهذا ما دعا إليه رب الخراب الواجد للنقرة من حقّيته في الماجل ويختص به رب الدار . ولا يُدخل هذه النازلة ما نقله الشيخ المتطيبي ولا يُدخله ما قرره القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى - على ما لا يخفى . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، قاعدة « لا يملك المشتري إلا ما يملكه البائع » ذكر هذا الشيخ الوانوغي في خامسة الوصايا الأولى من حاشيته على المدونة ، وذكرها الشيخ ابن ناجي في سابعة الوصايا الأولى من صغيره في قوله : وإن أوصى عبد نفسه بمال كان للعبد إن حمله الثالث ، وليس للوارث انتزاعه ، وبيع بما له وثمن اشتراه انتزاعه . والذي لابن ناجي نصه : القاعدة « أنه لا يملك المشتري إلا ما يملكه البائع » والانتزاع لا يملكه البائع فيلزم أن لا يكون للمشتري عملا بالقاعدة .

والجواب أن الموصي لما قصد اختصاص العبد لم يكن للوارث انتزاعه فلو انتزاعه لبطل قصد الموصي وذلك تغيير للوصية . ونص اللخمي على توجيه المسألة بهذا . ويدل عليه نقل ابن يونس عن مالك وغيره في من حبس على عبده الزنجي ولا يستثنى في عتق ولا بيع وليس للمشتري أخذه ، له انتزاع ما حصل من غلة الحبس وظاهر الكتاب ولو طال الزمان . وقال أشهب : يبقى بيد العبد [ 131أ ] حتى يتتفع به ويطول زمان ذلك . اعرف كلام ابن ناجي .

قلت : والمال الموصى به للعبد والتحبس عليه من متعلقاته وذلك من متعلقات البيع ، وهو العبد إذا بيع كالماجن في النازلة من متعلقات الخراب المبيع ، والملك الذي يملكه البائع هو في عين الماجل كالملك في انتزاع المال من العبد الموصى له بذلك المال والمحبس عليه ، كل ذلك من متعلقات البيع وهو الخراب في النازلة من حيث الماجل والعبد المبيع من حيث الموصى له به والمحبس عليه ، فاعرف . ووجه دخول

البائع الأول للخراب ودخول مشتريه منه على الماجل ودخول المشترين كلهم عليه أيضا الماجل ظاهرٌ وكون فمه هنالك موجودا بظهوره هنالك، وجود فمه دليل على علم كل بائع وكل مشترٍ به ودخول جميعهم عليه. وينبني على هذا التوجيه عدم دخول النازلة تحت ما نقله الشيخ المتطيبي والقاضي أبو الوليد بن رشد، حسبما نقرره بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

وقولي: وتعود البياعات في النازلة أدخلها أيضا تحت قاعدة من يُبع ملكه حاضراً عالماً، هذه القاعدة قررتُها في الورقة 113 من السابع بذكر محالٍها. ووجه دخولها تحت هذه القاعدة أحروي لأنه إذا كان «من يُبع ملكه عليه حاضراً عالماً يكون ذلك حجة عليه» في قطع حجته وقيامه فيه، بما بالك إذا كان المالك هو نفسه البائع لملكه فهذا يكون فيه أحرويا في قطع قيامه في ما باع في الحجة عليه بيعه وهذه حجة أولى عليه؟

وقولي: فإن ادعى البائع الأصلي وهو واجد النقرة عدم علمه بحقه في الماجل إلى الآن وقت اطلاعه على النقرة، فقد أفتى ابن عرفة والغبريني بأنّ قوله ذلك لا يُقبل منه، وبه العمل الخ. هذه حجة ثانية عليه أي على البائع الأصلي. وأفتى الشيخ المذكور في ما إذا قام قائم في ملك في بد غيره ويقول: ما علمتُ حقي إلا الآن، فالنازلة أحروية لأنَّه فيها باع ماجلاً فمه ظاهر موجود في الخراب المبيع. وقعت فتواهما<sup>(1)</sup> في الورقة 36 من شهادات كبير ابن ناجي، والتصرير بأن فتواهما بها العمل وقع في جواب الشيخ محمد الرصاع في سؤال الشيخ محمد الإطرابيسي. وقد أوعبت ذلك كله في الورقة 154 من الخامس وفي الورقة 92 من السابع وفي الورقة 101 منه وفي الورقة 58 منه. ومنْ في قولي: من حقيته بيانه، فهي بيان لما في قوله فأدعى له. وقولي: ولا تدخل هذه

(1) أي ابن عرفة والغبريني.

النازلة ما نقله الشيخ المتيطي - رحمه الله تعالى - ولا يدخلها ما قرره القاضي أبو الوليد بن رشد على ما لا يخفى ، نذكر أولاً كلامها ثم نبين وصف عدم دخول النازلة في ما قالاه في الورقة 49 من بیوع البرزلي نصه المتيطي : لو كان بالدار المبیعة صخر أو رخام أو عمدٍ وشیه ذلك [131] ب [ لم يعلم به المتبایعان ثم علماء ، فمعلومٌ مذهب ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - أنه للبائع إن ادعاه وأشیه أنه له بمیراث أو غيره وإن فهو لفقطة . وقال سحنون وابن حییب وابن دینار : هو للمبیاع وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبیة ، وفي قول سحنون : ومن وجد في عرصه ابتعها بئراً عادیة لها بال فيقول البائع بعثک مالاً أعرفه فإنما أفسخ بیعه ، هي للمشتري . ابن رشد : وكذا لو وجد المشتري صخراً أو عمداً . وقام ابن حییب وابن دینار : وهو أحد قولی ابن القاسم في سماع عیسی من الأقضیة في مَنْ وَجَدَ فِي أَرْضِهِ جُبًا لَهُ بَابٌ بِأَرْضِ غَيْرِهِ أَنَّ لَهُ مِنْهُ مَا كَانَ فِي أَرْضِهِ ، وَقَوْلٌ : فِي مَا بَيْنِهِ وَبَيْنِ صَاحِبِهِ وَلَا يَسْتَحِقُهُ جَارِهُ بِالْبَابِ . وبأیاتی على قیاس قول ابن القاسم إن الجب لصاحب الباب وحده إنه إن وجد المشتري بئراً أو جبًا أو بنياناً لم یعلم أرى للبائع نقض البيع . وكذا إن وَجَدَ صَخْرًا أو رَخَامًا أَنَّهُ لِلْبَاعِيْ ، وَكَذَا لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسَى مِنَ الْلَّقْطَةِ أَنَّ لَا حَقَّ لِلْمَبْتَاعِ فِيهِ . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَجْهُولِ مَا لَكَهُ ، وَأَمَّا مَا ثَبَّتَ مِنْهُ أَنَّهُ لِلْبَاعِيْ أَوْ لِمَنْ يَرَهُ عَنْهُ فَهُوَ لِلْإِتْفَاقِ . وَكَذَا إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ الْبَئْرَ أَوَ الْجَبَّ أَوَ الْبَيْتَ الْمَوْجُودَ تَحْتَ الْأَرْضِ مِنْ عَمَلِ الْبَاعِيْ كَانَ نَسِيَّهُ أَوْ مِنْ عَمَلِ مَوْرِثِهِ فَلَهُ نَقْضُ الْبَیْعِ اِتْفَاقًا ، انتهي من البرزلي .

قلتُ : وجه عدم دخول النازلة تحت نقول المتيطي هو في قول السائل في سؤاله وفي الخراب ماجل ظاهر فمه هنالك ، وفي كلام المتيطي وجوب المتنازع فيه أنه لم یعلم به المتبایعان - أي وقت التبایع - ثم علماء أي بعد ذلك . وفي نوازل سحنون ذكر الوجدان في المبیع وقول البائع :

بعتُك ما لا علم لي به . وهذه الأمور ينافيها كون الماجل في النازلة ظاهر وفمه هنالك ، فظهوره دليل على علم المتباعين في المنافي للنقل الأول وعلى علم البائع به المنافي للنقل الثاني .

ووجه عدم دخول النازلة تحت ما قرره ابن رشد أن في ما قرره الموجودان وفيه عدم حق المبتاع به قيده بالمجهول مالكه لا ما ثبت أنه للبائع نسبة أو لモرثه ، وكون الماجل في النازلة ظاهراً وفمه هنالك ينافي طرق وجداه هو البيع وينافي مجهولية مالكه إياه . ألا ترى أن مالكه هو مالك الخراب البائع له وظهور فمه ينافي بنيان البائع له ، فظهوره وظهوره فمه أقوى دليل على دخول البائع وللمشتري عليه . فهذا وجه خروجه عن منقول المتطيبي وعما قرره ابن رشد ، فاعرف ذلك . والنازلة الواقعة في حاشيته على آخر الورقة 18 من دعاوي البرزلي بخط بالنور بن عزوز الأدريني المرادي . وجواب الشيخ البرزلي المنقول منها غير منطبق على [ 132 ] النازلة ، لأن المتخصصين في الماجل الذي وجد الجار الحافر فمه إليه في مسألة جواب البرزلي .....<sup>(1)</sup> بمبتاعين . فاعرف ذلك واعرف مع هذه النازلة واقعة في أواسط جمادى الأولى عام 1005هـ / أواسط جانفي 1596 م ] . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سئل الفقيه أحمد المسراتي عن مسألة وهي أولاد محاجير وكـلـ المشـرفـ عـلـىـ وصـيـهـمـ فـيـ الإـيـصـاءـ وـكـيـلاـ يـخـاصـمـ عـلـىـ اـسـتـخـلاـصـ حقوق الأولاد المذكورين ، فهل يسوغ توكيـلـ المشـرفـ عـلـىـ الخـصـامـ فـيـ حقـ المـحـجـورـ وـالـحـالـةـ أـنـ الـوـصـيـ المـذـكـورـ كـانـ عـلـيـهـ مشـرفـ منـ الأـبـ وـمـاتـ فـقـدـمـ القـاضـيـ مـشـرـفـاـ وـجـعـلـ لـهـ فـيـ التـقـديـمـ توـكـيلـ الغـيرـ ، فـهـلـ ذـلـكـ سـائـغـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـالـسـلامـ .

---

(1) كلمة غير مقرؤة بالأصل .

فأجاب بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لهذا المقدم المذكور توكيل على استخلاص مال المحجور لكون تقديمـه مقيداً إذ هو حالاً محل المشرف الميت والمشرف ليس له تصرف في المال وإنما مجرد النظر في فعل الوصي. قال ابن رشد: المشرف له تصرف في المال يكون عند الوصي. قاله أحمد بن نصر. ولا يسوغ أن يكون هذا المقدم القائم مقام المشرف أعمّ نظراً منه، إذ هو مخالف لمقتضى الإشراف فهو فرع كرّ على أصله بالبطلان فهو بالبطلان أولى، والفرع إذا كرّ على أصله بالبطلان فهو باطل. قاله أهل الأصول. والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد بن محمد بن المسراتي.

وسألني الحاج نصر الله عن مسألة الجواب فيه فكتبتُ تلوه ما نصه: الحمد لله، المشرف مع الوصي إنما له نظر قبض. ابن رشد: فيمضي من تصرف الوصي ما رضيه في المال حلفاً ودفعاً لكونه يكون عنده بمنص الشـيخ أحمد بن نصر وغيره. فالقائم مقام المشرف إذا جعل له في المال ما للوصي من حلف أو دفع كان ذلك مصادقاً لمقتضى النصوص المالكية ومخالفاً للقاعدة العقلية إذ القاعدة «أن الفرع لا يكون أقوى من أصله». وحيئذ فالجواب المسطـر أعلاه صحيح ويمثله أجيـب عن هذه النازلة. فلا يصح للمشرف أن يوكل على طلب الحقوق المالية بل ولا يصح له هو طلبها وإنما ذلك للوصي على ما مرّ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيلـه، قول ابن رشد نقله عنه الشـيخ البرزلي في الورقة 51 من نـكاحـه ونصـه: قلت واعـرف لابن رشد أن شهادة المـشرف جـائزـة لـمن له الإـشراف عـلـيـه بـخـالـفـ الوـصـي لأنـ له مـطـلقـ نـظـرـ، اـنتـهـىـ. وفيـ أوـائلـ النـكـاحـ الأولـ منـ المـدوـنةـ قالـ ابنـ القـاسـمـ - رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - وـإـنـ شـهـدـ الأـبـ وأـجـنبـيـ عـلـىـ توـكـيلـ اـبـتـهـ الثـيـبـ إـيـاهـ عـلـىـ إـنـكـاحـهـ [ 132 بـ ] فـلـاـنـاـ فـأـنـكـرـتـ، لمـ تـجـزـ الشـهـادـةـ لأنـ الأـبـ شـهـدـ عـلـىـ فـعـلـ نـفـسـهـ وـالأـجـنبـيـ لـ

يُكمل به نصاب . ابن ناجي في ثانية النكاح الأولى من صغيره ما نصه : وأمّا شهادة المشرف لم تشرف عليه ، فسأل عياض ابن رشد عنها فأفتقى بالجواز وهو مبين لقول أحمد بن نصر وغيره : إن تنازع المشرف والوصي عند من يكون المال ؟ فإنه يكون عند الوصي ، انتهى من ابن ناجي . وأعاده ابن ناجي فيعاشرة الأيمان كالطلاق من صغيره في قولها : وإن شهد رجلان على رجل أنه أمرهما أن ينكحاه أو يبتاعا له وأنهما فعلوا وهو مُنْكِرٌ لم تجز شهادتهما عليه لأنهما خصمان .

قلت : فإذا كان المشرف إنما له مطلق النظر فكيف يسوغ أن يكون المقام مقامه هو والمقدم في النازلة أقوى نظراً منه وأعمّ حتى يكون يطلب مال المحجور بالتوكيل عليه . وهذا الحكم إنما هو للوصي على ما قاله الشيخ الداودي وغيره . انظر الطرر في الباب الخامس في الورقة 96 منها .

قولي : على ما مرّ ، أي عدم صحة توكيل هذا القائم مقام المشرف وعدم صحة طلبه مبني على ما مرّ من النصوص الدالة على أن المشرف إنما له مطلق نظر في تصرف الوصي . ومن القاعدة أن « الفرع لا يكون أقوى من أصله » ومن نص الشيخ أحمد بن نصر الداودي أن المال إنما يكون عند الوصي . فاعرف ذلك .

ويقى في المسألة أن يُقال : مقدم القاضي من حيث هو لا يصيّر التقديم على الإشراف ليس له أن يوكل في حق المحجور على المشهور في ثامنة ستور صغير ابن ناجي في قولها : وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره . ما نصه : يقوم منها أن مقدم القاضي له أن يوكل المشهور ليس له ذلك بخلاف الوصي ، انتهى . فإن جعل له القاضي في تقديمه على المحجور أن يوكل

عنه بظاهر كلام ابن ناجي المنشور أنه ليس له ذلك لأن ظاهر إطلاقه  
العموم سواء جعل له ذلك أم لا ؟

ووقع في خاتمة عقود الوكالات من وثائق الفشتالي في الورقة 111 ما  
نصه: وفي توكيل المقدم على محجوره خلاف<sup>١</sup> والمشهور أن ذلك لا  
يجوز إلا<sup>٢</sup> بإذن القاضي . وله في ثانية عقود الوصايا في الورقة 142 من  
وثائقه . ما نصه: وليس له أن يوكل غيره إلا<sup>٣</sup> عن إذن القاضي ، وهو في  
هذا بخلاف الوصي ، انتهى . قلت: معنى كلامه - رحمة الله تعالى - في  
الموضعين في المقدم على المحجور إذا كان منفرداً عن وصي على  
المحجور من قبل أبيه فلا يقال في المقدم في النازلة إن القاضي الذي  
قدمه على المحجور أذن له [ 133 أ ] بالتوكيل ، لأننا نقول كلامه في  
مقدم من قبله منفرد عن وصي من قبل الأب جمع<sup>٤</sup> بين كلامه وبين كلام  
الداودي وأبن رشد وغيرهما ، فاعرف ذلك فهو الفقه . والله تعالى أعلم ،  
وبه التوفيق .

الحمد لله سألني محمد القلي وهو الآن من شهود تونس ابن الحاج  
قاسم القلي الصباغ في يوم الجمعة 24 ربيع الآخر عام 1007 هـ / 24  
نوفمبر 1598 م [ عن رسم وصية من أبيه وما أسفلها نص الرسم بعد  
افتتاحه: أشهد الحاج قاسم القلي أنه أوصل لأحفاده للابن الأشقاء في  
ما بينهم عبد اللطيف وعائشة ورحمنة وحقونة أولاد ولده الفقيه أبي عبد  
الله محمد مولا<sup>(١)</sup> مائتي كرونة ذهباً وخمسة وعشرين كرونة ذهبا<sup>(٢)</sup> منها  
مائة كرونة وعشرون كرونة لعبد اللطيف ومنها لعائشة وحظونة  
بالتساوى مائة كرونة وعشرون كرونة ولرحمونة باقي المال وهو خمسة

(1) كذا وردت الكلمة بالأصل .

(2) الحساب هنا لا يستقيم فقد أوصل بما قدره 225 كرونة والذي وقع تفصيله يصل  
إلى 305 من الكرونات .

وثمانون كرونة. وأوصى لحفيده للابن محمد ابن ولده أحمد بجميع الحانوت الغربي الباب بالعطارين شرقي الجامع الأعظم من تونس الذي على ملكه بحقوقه ومنافعه من الرفف والمرافع مع جميع الصندوق الكبير الجوز الموضوع الآن بيت سكناه. وأوصى لساسية بنت محمد خلف بعشرة دنانير نواصر ولمعتقتنه مباركة العجمية بأربعة دنانير نواصر. أوصى لمن ذكر بما ذكر وصية صحيحة تامة تنفذ بعد وفاته ولحوقه بالله - عز وجل - من ثلثه على حكم وصايا المسلمين وستتها. واعترف بأنه لم تصدر منه وصية قبل هذه. ومهما ظهر شيء فقد رجع عنه الرجوع التام. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة. إلا أن به مرضًا هو معه ملقى على قفاه على فراشه ثابت الذهن والمميز عارفا بما يقوله ويشهد به أواسط محرم الحرام عام 1007 [هـ / أوت 1598 م] بمعرفته التامة مسعود بن عمر فتاته الصفاقسي ومحمد ابن الحاج ثابت أبو ربيع المناسيري.

ونص ما بأسفلها: الحمد لله ، ذكر لشهيديه الفقيه محمد الموصى لأولاده المذكورين أعلاه أن والده المذكور توفي وأشهد بعد ذكره لذلك أنه قبل الوصية المذكورة أعلاه لأولاده المذكورين أعلاه قبولا تاما لصغيرهم في حجره . شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائزة بتاريخ غرة ربيع الأول الشريف عام 1007 [هـ / 2 أكتوبر 1598 م] والمعرفة به تامة أبو يحيى بن أبي القاسم الرصاع وعبد اللطيف بن أحمد السوسي . وبمحول الأعلا سؤال نصه بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من رسم الوصية المقيد بمحوله هل هو صحيح عامل ويخرج ذلك من ثلث مال الوصي المذكور بحسب الثالث من جميع مخلفاته والحالة أن الموصي لم يصدر منه ما يعارض ذلك شرعا حتى مات عنها [ 133 ب ] لكون الوصية في مرضه وتوفي بقرب ذلك أم لا ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه: تصفّحتُ رسم الوصية والقبول بمحوله وما تضمّنه السؤال أعلاه. وإذا كان الأمر كما ذُكر ولم يكن ما يعارض الوصية المذكورة كما ذُكر في السؤال فالوصية المقبولة عاملة. وقول المؤوث ينفّذ بعد وفاته من ثلثه فيه مضاف ممحوظ للعلم به من قرينة السياق، وتقديره من ثلث متوكه وهو من دلالة الاقتضاء حسبما تقرر في محله، وذلك عرفي سائع لقول الشيخ الناظم: وبالمضاف . . . .

البيت. والأول عام لإضافته إلى معرفة فيتناول أفراد ثلث المتوك فلا يقتضى على فرد من أفراده كما يتوهّم من لم يعرف المطالب النحوية والأصولية. نعم إنّ كافة المعينات على ثلث جميع المتوك اقتصر على ما حمله الثلث منها بالحصاصل. وإن أجازها جميعها الورثة نفذ. والأصل في هذا الباب قوله - صلّى الله عليه وسلم تسلّيما - (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم وصلة المؤمنين عليكم زيادة في أعمالكم). ونص الموصي عامل حيث ينعدم المعارض كما ذكر في السؤال، ولا يتعقبه متعقب لقوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ إلى قوله ﴿ فمن بدله ﴾<sup>(1)</sup> الآية. وبسبب ما قررته حصل الملك لعبد اللطيف وإخوته بما عين لهم بالوصية والقبول الذي هو شرط فيها وفي سائر العقود على الإطلاق على التقدير المذكور. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، الوصية المقبولة عاملة، لفظ المقبولة أردتُ به الوصية لأولاد محمد وهم عبد اللطيف ورحمة وعائشة وحقونه، لأن الوصية لهم هي التي قُبّلت حيث قبلها لهم أبوهم، واحترزت بلفظ المقبولة من الوصية للأخوين وهم محمد وولداً أحمداً والوصية لسياسية ولمعتقده. فهذه وصايا غير عاملة لأنها غير مقبولة، نعم إن قُبّلت صحت وإن صَحَّ ما قبل منها فاعرفه. اعرف شرطية القبول وأبحاث ذلك في واقعة السخاوي في

---

(1) القرآن : البقرة 180 - 181 .

أواخر قعده الحرام عام 1005هـ / جويلية 1597 م ] ففيها نصاب النقل في شرطية القبول في الوصية في حق المعين ومن له حكم المعين وما هو المشهور في ذلك . والذى يعارض الوصية المذكورة أمور متعددة منها رجوع الوصي يقول مطلقاً أو فعلٍ كتصرفه في الحانوت المعين والصندوق وبوجه من الوجوه المقوّة له . ومنها إيداع إن وقع ، فإذا أودع الموصي أنه غير ملتزم للوصية إن صدرت منه عاماً كان في حق الموصى لهم أو خاصاً بأحدهم . ومنها أن ينعدم القبول المشهود به لرجوع شهوده . ومنها قيام بيّنة بقصده الضرر بالوصية بحيث قَصِدَ [ 134 أ ] بها ضرر ورثته أو بعضهم على مشهور القاضي عبد الحق بن عطية في تفسيره وبه الفتوى للدرج المختصر عليه . والذى به الفتوى هو ما به العمل ، معناه به العمل فلا عبرة بتصحيح ابن ناجي وبه القضاء لأن المشهور مقدم على القول الصحيح وما به العمل مقدم على ما به القضاء . ومنها أن تقوم بيّنة على محمد ولد عبد اللطيف أنه ردّ الوصية لمعنى صحيح . إلى غير ذلك من الوجوه المعارضة التي وجود معارض منها يبطل الوصية .

قولي : وقول المؤوث تنفذ بعدَ وفاته من ثلثه فيه مضاف ممحض للعلم به من قرينة السياق ، وتقديره من ثلث متروكه ، الجار وال مجرور وهو المعلم به علة لممحض من قرينة السياق يتعلق بقولي : المعلم به ، أي أن العلم بذلك الممحض حصل من قرينة السياق أي سياق الوصية . والمعنى أن وجه الدلاله على المضاف الممحض هو وفرعه في سياق الوصية ، لأن الوصية لا تكون إلا من ثلث الموصي إما نصاً منه أو حكماً والمضاف الممحض هو لفظ متراك ، والضمير المجرور هو في قوله فيه ، عائد على قول المؤوث بدليل قوله : تقديره من ثلث متروكه . ألا ترى أن «من» واقع في عبارة المؤوث وضمير «به» عائد على المضاف الممحض والعامل في «به» هو العلم .

وقولي : هو من دلالة الاقتضاء ، هذا لأن دلالة الاقتضاء إنما يقتضيها المعنى وضابتها دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل المعنى إلا به . قاله في مختصر المحسوب . وعن الجماعة من العلماء إنها دلالة الكلام على ما يتوقف عليه صدق المتكلم . هكذا في الفصل التاسع من شرح مختصر المحسوب مؤلفه . ولا شك أن قول المؤتّق ينقد بعد وفاته من ثلاثة ضمير المضاف إليه عائد على الموصي فلو حُمل على ظاهره لكان مضافاً تندى من ثلث ذاته بعد موته ، وذلك غير صادق لأنه لم يصدقه الموصي بوصيته ولأن الثلث ذاته ليس دنانير ولا دراهم ولا تباع بهما حتى يحصل الثلث من ثمنها . فتعين حمل الكلام على ذلك المحدود فكانت دلالة الكلام على هذا المضاف المحدود من باب دلالة الاقتضاء لتوقف صدق المتكلم عليه . فاعرف ذلك . ثم أتيت بالدليل على أن بناء الكلام على مضاف محدود ببناء عربي سائع هو أعني الدليل قول الشيخ القاضي جمال الدين بن مالك - رحمة الله تعالى عليه - في خلاصته حيث قال :

وَمَا يَلِي الْمُضَافُ يَأْتِي خَلْفَهُ عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حَذَفَ<sup>(1)</sup>

قولي : والأول عام إضافته إلى ضمير الموصي ، المراد في الأول هو المحدود المضاف إلى الضمير في قول المؤتّق من ثلاثة أي من ثلث متrocكه . وسميت أول على مراعاة أن المضاف إليه باقٍ وعلّكت عمومه بإضافته إلى ضمير الموصي [ 134 ب ] والضمير معروف كالضمائر كلها أعرف المعارف ، والمفرد المضاف إلى معرفة يقتضي العموم في مسمياته على الصحيح . نقله الشيخ المحلي عن الشيخ تاج الدين في شرح المختصر قائلاً كقوله تعالى ﴿فَلَا يَحِدُّرُ الذِّينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾<sup>(2)</sup> أي كل أمر الله تعالى .

(1) البيت من ألفية ابن مالك في النحو باب الإضافة ص 31.

(2) القرآن : النور . 63

قولي : فيتناول أفراد المتروك فلا يقتصر على فرد من أفراده كما يتوهّم من لم يعرف المطالب النحوية والأصولية . أردت بالنحوية إلى تحرير الكلام على حذف مضاف ، وأردت بالأصولية نحو دلالة الاقتضاء ونحو المفرد المضاف إلى معرفة يقتضي العموم فيتناول جميع أفراد المسمى .

فالجاهل <sup>(1)</sup> بهذه المطالب قد يتوهّم حمل الوصية بالكرائن <sup>(2)</sup> المذكورة في رسم الوصية على أن تكون تُخرج مما في متروك الموصي من نوعها وهو الكرائن ، وإذا قَصْرَ ما تركه الموصي من نوعهما على حمل القدر الموصى به سقط القدر الغائب عن الأولاد الموصى لهم بذلك ولا يُخرج الثابت من قِيمِ غيرها من المتروكات ولا من أثمانها ، وليس الأمر كما يتوهّم لأن المضاف الممحظى وعمومه يرد هذا التوهّم . وهذا الفصل هو جواب قول السائل هل يخرج ذلك الموصى به من ثلث مال الموصي فينسب الثالث من جميع مخلفاته ؟

قولي : إن تلك المعينات على ثلث جميع المتروك اقتضى على ما حمله الثالث منها بالحصاص وإن أجازها الورثة نفذ جميعها . لفظ نعم يجري مجرى الاستدراك كلّكن . هذا الفصل نص عليه الشيخ الفشتالي في رابعة وصايا وثائقه . وضمير منها وضمير أجازها وضمير جميعها فهو كله واحد وهو المعينات الموصى بها .

قولي : والأصل في هذا الثالث قوله - صلى الله عليه وسلم تسليما - (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم وصلة المؤمنين عليكم زيادة في أعمالكم ) . هذا الحديث الشريف وأشباهه أصل المشروعية للوصية ، ساقه الشيخ الفشتالي دليلا على أصل مشروعيتها في ثلاثة وصاياه وساقه

---

(1) في الأصل : الحاصل ، وهو خطأ صوّبناه .

(2) جمع كرونة وهي عملة إسبانية كانت مستعملة في تونس في عصر المؤلف .

الشيخ المصري في تاسعة الوصايا من الأول من كبيرة وكرره في عاشرته مع حديث كريم آخر.

قولي : ونصّ الموصي عامل إلى قوله تعالى «فمن بدّله»<sup>(1)</sup> الآية، هذه الآية الكريمة ساقها القاضي ابن رشد - رحمه الله تعالى - في هذا المقام وجوب اتباعه نص الوصية وعدم تعقبه في جواب له في ذلك . نقله الشيخ البرزلي في ثانية وصاياه .

قولي : ويسبب ما قررته حصل الملك لعبد اللطيف وأخواته في ما عندهم بالوصية والقبول الذي هو شرط فيها . مصدق ما قررته هو في قولي : إذا لم يكن ما يعارض الوصية فالوصية المقبولة عاملة ، أي إذا انتفى معارضتها وأعملت الوصية المقبولة تسبيباً عن هذين الأمرَيْن [ 135 ] حصول الملك لعبد اللطيف وأخواته في ما عُيِّن لهم بالوصية والقبول أي بالإيجاب والقبول لوجود سبب ملتهم وشرطه ، فالسبب العقد لأن العقد سبب نقل الملك عن الموصي إليهم إذ العقود أسباب لنقل الأموال . قاله الشيخ شهاب الدين . والشرط : القبول من ولد الموصى لهم لصغرهم على ما قررته في واقعة السخاوي التي مررت الإحالة عليها الآن . ويقولي : نقل الملك لعبد اللطيف وأخواته إلى آخره الملك لغيرهم من الموصى لهم عن حيز الحصول وما ذاك إلا لعقد شرطه وهو القبول وإن وجد سبب نقل الملك وهو العقد ، لكنه عقد خلا عن شرطه فلا يصح لأن «عدم الشرط يوجب عدم المشروع» فاعرف ذلك .

وقولي : في سائر العقود على الإطلاق ، هذه عبارة الشيخ الجد - رحمه الله تعالى - في بحث الصيغة من نكاح المختصر الفقهي . وقولي : على التقرير المذكور ، المراد بالتقرير المذكور الذي ذكرته في صدر

---

(1) القرآن: البقرة 181 .

الجواب وهو أن تنعدم معارضات الوصية المذكورة فإن عدم المعارضة شرط في صحتها. وكذلك حملها الثلث أو أجاز الورثة النائب عليه، فإذا لم يكن لها عليه معارض وحملها الثلث أو أجاز الورثة الزائد عليه وقبلت، فقد وجب تفيذها للموصى له لوجود أركانها الأربع ووجود شرطها وهو القبول. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، بقية تُجِبُ عَمَّا لَمْ يُوجَدْ أَوْلَهُ : يَحْدِهَا كَذَا وَكَذَا بِجَمِيعِ مَا لِذَلِكَ مِنَ الْحَدُودِ وَالْحَقُوقِ وَالسُّوَاقِيِّ وَالْمَسَاقِيِّ وَعَامَةِ الْمَنَافِعِ الْمُتَصَلَّةِ بِهِ وَالْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ وَمَا عُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَنُسْبَ إِلَيْهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، تَحِيسِسًا تَامًا مُؤْبِداً دَائِمًا عَلَى مَرْوِرِ الْأَعْوَامِ وَالْأَزْمَانِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِيِّ ، عَلَى الْوَلَدِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ وَعَلَى أَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا مَا تَنَاهُوا<sup>(١)</sup> الْذِكْرُ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ ، وَأَنَّ الْأَنْثَى لَا تَشَارِكُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَبِأَنَّ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى لَا تَدْخُلُ عَلَى الْعُلَيَا . فَإِذَا انْقَطَعَ نَسْلُ الْذِكْرِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ يَرْجِعُ لِلْأَنْثَى مِنْ بَنِيهِمْ أَوْ بَنِي بَنِيهِمْ ، فَإِذَا انْقَطَعَ النَّسْلُ مَعًا ذَكْرًا وَإِنَاثًا رَجَعَ لِجَامِعِ الْزَّاوِيَةِ . وَأَذْنَهُمَا فِي حَوْزِ ذَلِكَ عَنْهُ مَتَى شَاءَ وَأَحَبَّ . وَحَضَرَ الْوَلَدَانِ الْمُذَكُورَانِ وَقَبْلًا ذَلِكَ مِنْهُ وَحَازَ ذَلِكَ عَنْهُ حَوْزًا تَامًا ، حَوْزَ الْمَشَاعِ فِي مُشْتَرِكِ الرِّبَاعِ ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمَا بِقَدْرِ الْحَبْسِ الْمُذَكُورِ الْمَعْرِفَةُ التَّامَةُ بِمَعَايِنَةٍ شَهُودُهُ بِالْوَقْفِ مَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ . شَهَدَ عَلَى إِشَاهَدِهِمْ بِمَا قَيِّدَ فِيهِمْ وَهُمْ بِحَالِ الصِّحَّةِ وَالطَّوعِ وَالْجَوَازِ وَعِرْفِهِمْ بِتَارِيخِ أَوْاخِرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ عَامَ 989 [هـ] / جَانِفِي 1582 مـ ] وَتَأْخِيرِ الْكِتَابِ وَوُضُعُ الإِشَاهَدِ لِأَوَّلَيِّ مُحْرَمٍ فَاتِحِ عَامِ 993 [هـ] / جَانِفِي 1585 مـ ] إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ [ 135 بـ ] وَحسِينَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ الْخِيَارِيِّ .

وَالمُضْمِنُونَ الثَّانِي بِطَرْةِ رِسْمِ الْحَبْسِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَالِيْنَ مَنْ يَشَهِدُ بَعْدُ جَمِيعَ الدَّارِ الْمَحْدُودَةِ الْمُذَكُورَةِ أَمَامَهُ خَالِيَّةً مِنْ شَوَّاغِلِ الْمَحْبُسِ الْمُذَكُورِ

(1) كذا بالأصل، ولعل صوابها: تناسلوا.

أمامه، وبأنه لم يسكن بالدار المذكورة من تاريخ رسم التجليس المذكور أمامه حتى الآن. قيد على ذلك شهادته مسؤولة منه بتاريخ أواخر محرم فاتح عام 994 [هـ / جانفي 1586م]. وفي إشهاد المحبس محمد الهمام المذكور أمامه أنه لم يقع منه سكنى بالدار المحبسة المذكورة أمامه من حين شهد عليه بالحبس المذكور أمامه إلى الآن. شهد عليه بذلك في حالي الجائزة وعرفه بتاريخه فيه محمد بن مسعود المزوجي عرف بالطيب، وأحمد بن سالم عموش المزوجي.

والمضمون الثالث بعد افتتاحه: حضر لمن يشهد بعد المرابط محمد ابن محمد بن الهمام يُعرف بقلول المزوجي الزاوي وذكر أنه كان في سالف التاريخ حين عقد ولده علي النكاح على زوجه مباركة بنت محمد ويعرف بشقيم - من البلد القبيل - التزم لها بجميع صداقها عليه أعني عن ولده علي المذكور نقداً وكالياً وقدر الكالي المذكور أربعون ديناراً نواصر قديمة متصرية التزاماً لازماً لماله وذمته. وبعد ذكره لذلك، أشهد أن جميع دنانير الصداق المذكور وهي الأربعون ديناراً المذكورة مع عشرة دنانير كرونة عيناً ذهبًا بقية مقدمها عليه كل ذلك باقي في ذمته لها بالحلول. اعترف بذلك وأشهد به على نفسه قولًا بالحق وعملاً به وخوفاً من الموت وفجأته. شهد على إشهاده بذلك وهو بحال صحة وطبع وجواز أمر المعرفة به تامة بتاريخ أواخر شوال عام 998 [هـ / أواخر أوت 1590م] إبراهيم السوسي وأحمد بن سالم عموش.

والمضمون الرابع بعد افتتاحه: حضر لمن يشهد بعد المرابط محمد ابن محمد بن الهمام ويعرف بقلول المزوجي الزاوي، وذكر أنه كان في سالف التاريخ حين عقد ولده أحمد النكاح على زوجه فاطمة بنت محمد شكيم<sup>(1)</sup> من البلد القبيل التي لها عن ولده أحمد المذكور بجميع صداقها

(1) ورد هذا الاسم سابقاً في نفس هذا الجواب «شقيم». والمسماة الآن «شكيم» هي أخت مباركة السابقة.

عليه نقداً وكالياً . وقدر الكالي المذكور أربعون ديناراً نوادر قديمة متصرية  
التزاماً لماله وذمته . وبعد ذكره لذلك أشهد أن جميع دنانيـر الكالي المذكور  
مع عشرة دنانيـر كرونة بقية مقدمـها عليه كل ذلك باق في ذمته لها بالحلول .  
اعترف بذلك وأشهد به على نفسه قوله بالحق وعملاً به وخوفاً من  
الموت وجـائـه . شهد على إـشـاهـادـهـ بـذـلـكـ وـهـ بـحـالـ صـحـةـ وـطـوعـ وجـواـزـ  
أـمـرـ وـعـرـفـهـ بـتـارـيـخـ أـوـاـخـرـ شـوـالـ عـامـ 998ـ [ـهـ]ـ /ـ أـوـاـخـرـ أـوـتـ 1590ـ [ـمـ]  
إـبـرـاهـيمـ السـوـسـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ سـالـمـ عـموـشـ المـزوـغـيـ .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأمـلكم من المضامـين المـذـكـورـةـ  
أعلاه وأنـ محمدـ بنـ الـهـاـمـلـ مـاتـ مـنـذـ ماـ يـقـرـبـ مـنـ سـتـةـ أـعـوـامـ وـقـامـتـ الـآنـ  
ابـتـهـ تـطـلـبـ إـرـثـهـ فـيـ الـمـلـكـ المـذـكـورـ وـغـيرـهـ [ـ 136ـ أـ]ـ فـدـافـعـهـاـ عـلـيـ وـأـحـمـدـ  
عـنـ الـمـلـكـ المـذـكـورـ بـالـتـحـبـيـسـ فـيـ صـحـتـهـ وـبـاعـتـرـافـهـ بـالـدـيـنـ فـيـ صـحـتـهـ .  
فـادـعـتـ الـبـنـتـ أـنـ التـحـبـيـسـ وـاعـتـرـافـهـ بـالـدـيـنـ كـلـهـ باـطـلـ وـالـحـالـةـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ  
الـهـاـمـلـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ وـيـتـكـسـبـ فـيـ أـمـرـوـرـ الـفـلـاحـةـ وـيـجـنـيـ غـلـةـ أـمـلـاـكـهـ  
قـبـلـ تـحـبـيـسـهـ وـيـحـرـثـ أـرـاضـيـ بـيـاضـاـ لـهـ غـيرـ دـاخـلـةـ فـيـ التـحـبـيـسـ وـيـدـخـلـ مـنـهـاـ  
الـصـابـةـ ،ـ وـلـهـ أـغـنـامـ يـغـتـلـهـاـ وـلـهـ أـثـرـةـ مـنـ طـعـامـ وـزـيـتـ وـأـغـنـامـ وـغـلـتـهـاـ وـثـورـ  
يـوـافـيـ الـدـيـنـ المـذـكـورـ .ـ فـهـلـ تـصـحـ حـجـةـ الـبـنـتـ الـقـائـمـةـ وـيـطـلـ التـحـبـيـسـ  
وـالـدـيـنـ كـمـاـ اـدـعـتـ أـوـ لـاـ تـصـحـ حـجـتـهـاـ وـلـاـ يـطـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ ؟ـ وـالـسـلـامـ .

فـأـجـبـتـ بـمـاـ نـصـهـ بـعـدـ اـفـتـاحـهـ :ـ تـصـفـحـتـ مـاـ فـوـقـ هـذـاـ مـنـ نـسـخـ وـسـؤـالـ .ـ  
وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ فـالـكـفـالـةـ المـذـكـورـ عـاـمـلـةـ وـخـارـجـةـ مـنـ رـأـسـ مـالـ .ـ  
مـحـمـدـ بـنـ الـهـاـمـلـ الـمـعـتـرـفـ بـهـاـ ،ـ لـأـنـهـاـ دـيـنـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ مـالـهـ فـيـ صـحـتـهـ .ـ  
وـالـتـحـبـيـسـ فـيـ هـذـهـ النـازـلـةـ صـحـيـحـ مـاضـ عـلـىـ الأـصـلـ عـمـلـاـ بـفـتـوىـ الـقـاضـيـ  
ابـنـ زـرـبـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ مـسـتـدـلـاـ بـمـاـ وـقـعـ فـيـ سـمـاعـ عـيـسـىـ .ـ قـالـ  
الـقـاضـيـ اـبـنـ رـشـدـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ :ـ قـوـلـ اـبـنـ زـرـبـ صـحـيـحـ وـاسـتـدـلـالـهـ  
حـسـنـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ

ومثله وقع في سماع أصبع وأحرى إذا كانت الأغنام والأراضي وغيرها مما خرج عن الحبس يعني بدين الحمالة كما ذكر في السؤال . وعلى هذا فحجة البنت في بطلان رسمي التحبيس والاعتراف غير صحيح . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، قوله : إذا كان الأمر كما ذكر فالكفالة المذكورة عاملة وخارجية من رأس مال محمد المعترف بها لأنها دين قد ثبت في ماله في صحته . هذا لما وقع في آخر حمالة المدونة . ونصه : وما أقرّ به الصحيح أنه فعله فللذين أقرّ لهم أخذ ذلك ما لم يمرض المقرّ أو يمتُّ فإن مرض أو مات فلا شيء لهم ، وإن قامت لهم بذلك بينة إلا العتق والكفالة فإنه إذا قامت بعد موته بينة بأنه أقرّ في صحته بعثني عبد أو بكفاله لوارث أو لغير وارث كان ذلك في رأس ماله لأنه دين قد ثبت في ماله في صحته ، انتهى . ابن ناجي في الورقة 14 من حمالة كبيرة قوله : وما أقرّ به الصحيح إلى آخره أراد بقوله لأنه دين قد ثبت في ماله ، أنه لا يفتقر إلى حوز ، وفي ما سواه يفتقر إلى الحوز فإذا مرض أو مات فات الحوز ، انتهى .

قلت : إنما افتقر إلى الحوز وإذا مات فات تداركه لأن قوله ما أقرّ به الصحيح أنه فعله أراد به التبرعات المنجرة التي تفتقر إلى الحيازة على هذا يدلّ تقدير ابن ناجي فتأمله . واعرف الورقة 31 من السابع .

قولي : والتحبيس في هذه النازلة صحيح ماض على الأصل عملا بفتوى القاضي أبي بكر بن زرب - رحمه الله تعالى - مستدلا بما وقع في سماع عيسى . قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى - قول : ابن زرب صحيح واستدلاله حسن ، انتهى . أشرت بهذا الفصل إلى ما وقع في أول تفسير حاشية الشيخ أبي مهدي عيسى [ 136 ] الوانوغي - رحمه الله تعالى - . ونص قوله : قال مالك : وما دام قائم الوجه فإقراره جائز ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين بماله . ابن

هشام: ولو وهب أو تصدق وعليه دين لا يدرى أيني ماله بهما ألم لا جاز حتى يعلم أن ما عليه من الدين يستغرق ماله. قاله ابن زرب واحتج عليه بما في سماع عيسى من الرضاع في من دفع لمطلقتنه نفقة سنة ثم فلس بعد ستة أشهر، إن كان يوم دفع النفقه قائم الوجه جائز الأمر ولم يظهر في فعله سرف ولا محاباة فذلك جائز. ابن رشد: يزيد بقوله قائم الوجه جائز الأمر أن يكون المديان مأمونا عليه مع كثرة ما عليه من الديون ولا يتحقق أنها مغترفة لجميع ماله. فيقوم من قوله هذا إن من وهب أو تصدق أو حبس وهو غريم يقوم بديون كثيرة إلا أنه قائم الوجه غير مخوف عليه الفلس أن أفعاله جائزة غير مردودة ولم يحصل الشهود قدر ما عنده من المال وما عليه من الديون. وبهذا كان يفتى ابن زرب ويستدل بهذه الرواية ويقول: لا يخلو أحد من أن يكون عليه دين. وقوله صحيح واستدلله حسن.

وأما إذا علم أن ما عليه من الديون مثل ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا عطية ولا شيء من المعروف، ويجوز له أن يتزوج منه وينفق على ولده الذين تلزمهم نفقتهم ويؤدي منه ما تلزمه من عقل جروحه خطأ أو عمداً لا قصاص فيه، ولا يجوز له أن يؤدي عن جرح يجب عليه فيه القصاص. هذا معنى قول مالك - رضي الله تعالى عنه - في المدونة وغيرها، وبه قول ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - ، انتهى.

قلت: فحصل من هذا أن المتبرع بشيء من المعروف كهبة وصدقة وحبس ونحوها إن كان قائم الوجه غير مخوف عليه الفلس بحيث لم يثبت أن الدين الذي عليه يغترق جميع المال الذي معه ولم يتحقق ذلك، فهذا تبرعاته جائزة غير مردودة. وإن كان ما علم أن الذي عليه من الديون مثل ما بيده من المال فهذا لا يجوز تبرعه بشيء من المعروف

وذلك لأنه تبع بمال تعلق به حق رب الدين فلا يُنافِدُ عليه دينه . ابن ناجي عن أبي إبراهيم : قائم الوجه يعامل بوجهه قبل أن يُضرب على يديه . قال الشيخ الوانوغي : وفي سماع أصبع من المديان ما نصه : إذا كان الرجل قائم الوجه يبيع ويشتري ويتصرّف في ماله بحمالته ، فهبته وصدقه ماضية . ولو كان علم أنّ عليه ديوناً كثيرة فهي على الجواز حتى يثبت أنه لا وفاء له بما فعل من المعروف .

وفي سماع زيد : في من أحاط الدين بماله أو ببعضه فتَحْمَل حمالة وهو يعلم أنه سيعدمه لايسعه ذلك في ما بينه وبين الله تعالى ، وحمالته مردودة لأنها معروفة . ابن رشد : معناه إذا كان [ 137أ ] البعض الباقي عن الدين لا يفي بما تحمل به ، ولو كان يفي صحت حماليته ، انتهى من الوانوغي . قلت : قوله حتى يثبت أنه لا وفاء له بما فعل من المعروف أي بسبب الديون التي عليه كما وقع في كلام ابن هشام .

وأحوال المديان ثلاثة : أحدها التفليس الأعمّ . قال الإمام ابن عرفة : هو ما أوجب لغو إقرار المدين على متقدم دينه . . . . .<sup>(1)</sup> وهو قيام ذي دين على مدين ، ابن يونس له ما يفي به . الحالة الثانية التفليس الأخصّ ، قال الشيخ ابن عرفة : هو حكم الحكم بالخلع كل ما لمدين ولغرماءه لعجزه عن قضاء ما لزمه ، ويمنع ما يمنع الأعم وزيادة مطلق بيده وابتياه . الحالة الثالثة أن يكون الرجل مدياناً فقط دون قيام الغراماء أو أحدهم دون حكم الحكم بالخلع المذكور ، فإذا كان مدياناً فهو في باب التبرعات والمعروف .

أما قائم الوجه أي أن دينه لم يُعلم ولم يثبت أنه محيط بماله وإنما هو يتصرّف في ماله ولو كان عليه دين لأنّ الإنسان لا يخلو من دين لكن لم

---

(1) بياض بمقدار كلمة بالأصل .

يثبت ولم يتحقق أن ماله لا يفي بما عليه، فتبرعاته ومعروفة على الجواز حتى يثبت أن الدين الذي عليه يستغرق ماله الذي في يديه، على ما مرّ في فتوى القاضي ابن زرب - رحمه الله تعالى -. وفي كلام ابن رشد في شرح سماع عيسى: أو يثبت ويعلم أن الذي عليه من الدين مثل ما بيده من المال فهذا تبرعاته ومعروفة على الجواز حتى يعلم أن ما عليه مثل ما بيده، على ما مرّ أيضاً في كلام ابن رشد في شرح سماع عيسى. وأما غير قائم الوجه أي علم وثبت أن ما عليه من الدين يستغرق ماله الذي بيده أو كفاف ماله الذي بيده، فهذا الوصف إذا علم وثبت كانت تبرعاته ومعروفة مردودة. وعلى هذين الوصفين يتنزل كلام الشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - في الهبة في قول الشيخ ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -: ويشترط حصول الحوز في صحة حبسه وعقله وقيام وجهه.

ونص ظاهر كلامهم في غير هذا الموضع أن قيام الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم من قيام الغرماء الذين أحاط دينهم بمال الغريم، ولو لم يحكم القاضي بتفليسه، وأما هذا الموضع فاحاطة الدين بمال الواهب ما نصه من الحيازة فقيام الوجه إذن شاهد السلامة من الدين المحيط انتهى. وفي ثلاثة هبات كبير الشيخ ابن ناجي: قيام وجه السلامة من الدين المحيط بمال الواهب وأنه مانع من الحيازة. قال الباقي: وأما إذا حجزتْ وقد كان تدابينَ ديناً محيطاً بماله قبل العطية فإن ذلك يمنع العطية، قبضتْ أو لم تُقبض، لأنه ليس له أن يعطي مال غيره، انتهى من الكبير.

قلت: قول الشيخ ابن عبد السلام قيام الوجه في غير هذا الموضع ظاهر [137] كلامهم أنه السلامة من التفليس الأخصّ ومن التفليس الأعمّ أراد الغير في قوله: في غير هذا الموضع أي في باب المعاملات. قوله: وأما هذا الموضع فقيام الوجه هو السلامة من الدين المحيط أراد بهذا الموضع باب التبرعات والمعروف. قوله: الدين المحيط

يعني المحيط بمال المتبرع. وتعبيره - رحمة الله تعالى - بالمحيط يتناول الإحاطة بمعنى المساواة والإحاطة حيث ينفي الدين على المال الذي بيده المتبرع. فتعبيره بالمحيط على هذا التفسير يلقي به المسألة الواقعية في كلام ابن رشد في شرح سماع عيسى . والاستغراق الواقع في نقل ابن هشام عن فتوى ابن زرب، فتأمله . ووقع في رابعة فصل ترجمة الدين من المسند المذهب للشيخ الجد - رحمة الله تعالى -. ما نصه: قاعدة الدين المحيط بمال المدين يمنعه من التبرع والمعروف ، كان في الأعيان أو في المنافع قصد به وجه الله أم لا . لأن معروفة صدقة سواء كان معروفة يشتمل على المعاوضة ومعنى البيع كالسلف والحملة والنحلة المنعقد عليها النكاح أو لا ، كالهبة والصدقة والعدة وإن دخله بها في السبب وفعله ، وكالصلة والحبأ والعارية والإخدام والإرفاق والعريمة والمنحة والهدية والحبس والإسكان والعمري المتعلق حق رب المال بما يتلف دينه سواء كان المعطى من المدين عيناً أو منفعة ، لأن جميع ذلك متمول تتعلق الأعراض به في حوز الأموال ونحوها . اعرف بقية كلامه فيه .

قلت : معنى قوله : أحاط الدين بمال المدين يتناول الإحاطة بالمساواة بين الدين والمال والأصلاح .....<sup>(1)</sup> المدين على المال . وقوله : كان في الأعيان أن في المنافع هو هبة للتبرع والمعروف بدليل قوله قصد به وجه الله أم لا ، وحيثئذ يكون قوله سواء كان المعطى من الدين عيناً أو منفعة تكرار قوله : والنحلة المنعقد عليها النكاح هو من أمثلة التبرع الذي فيه معنى المعاوضة .

وقوله : كالهبة تشبيه في مصدق لا من قوله أو لا ، أي أو لم يكن معروفة مشتملا على المعاوضة كالهبة وما بعدها فاعرفه . وقوله : الدين

(1) بياض بمقدار أربع كلمات في الأصل .

المحيط بمال المدين يمنعه من التبرع يعني إذا ثبتت إحاطته بحيث حُصِّيَ ما عليه وما معه . الإحاطة كما قلت إما باستغراق الدين ونِيَافَتَه على مال المدين ، وإما بمساواة الدين للمال - على ما مرّ تقريره - يعني ولو لم يفلس المدين التفليس الأعمّ ولا التفليس الأخصّ ، على ما صرّح به في ما مرّ الشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - وإذا كانت إحاطة الدين بمال المدين هو أن يثبت ويُعلم أنه لا وفاء له بما فعل من المعروف بعد الدين ، على ما مرّ في سماع أصبع ، وثبت أن الدين إما استغرق ماله وناف عليه وإما ساواه كما مرّ تقريره ، علم من هذا حكم النازلة .

فإذا ثبت في النازلة أن الذي التزم محمد بن الهامل بأداءه من الديون [ 138 ] أكثر مما في يده من المال أو يساويه حينئذ يُردّ تحييسه ، وإن لم يثبت ذلك فلا يُردّ ويمضي على الأصل في قيام الوجه في باب التبرعات والمعروف على فتوى ابن زرب واحتجاجه واستحسان ابن رشد فتواه وتصحيحه احتجاجه . وقَيْدَتْ صحة الحبس وإمضاءه بهذه النازلة حيث قلتُ : والتحيس في هذه النازلة صحيح ماضٍ إشارة مني إلى المعنى المذكور في سؤالها فإنه هو مناط حجته وإمضاءه وهو كون المحبس المديان يتصرف في ماله ويكتسب ويحرث أراضيه ويأخذ منها الصابة وله أغnam يغتلها وأثرة من طعام وزيت وثور .

وظاهر السؤال يقتضي أنه لم ثبت المقابلة بين الدين وما بيده حتى تظهر المساواة بين الدين وما بيده أو ظهر استغراق الدين لما بيده . وهذه المعاني هي معنى قيام الوجه بح حيث لم يثبت عليه أن دين الحمالة الذي التزم به مستغرق ماله الذي بيده ولا أنه يساويه ، حسبما مرّ في كلام ابن رشد في سماع عيسى وبحيث لا يُدرى . هل يفي ماله به أم لا ، حسبما مرّ هذا اللفظ بعينه في كلام ابن زرب من نقل ابن هشام عنه . وبحيث إن المديان لما كان قائم الوجه يبيع ويشتري ويتصرف في ماله فصيّدقته

ماضية حسبما مرّ هذا اللفظ بعينه في سمع أصبع . فهذه المعاني هي معنى قيام الوجه في باب التبرعات وقيام الوجه بهذا المعنى هو المعنى الذي يُناظر به صحة التبرع والمعروف وإمساكه حتى يُعلم أن الذي عليه من الدين مثل الذي بيده على ما وقع في شرح سمع عيسى ، فلا يجوز له شيء من المعروف أو يُعلم أنّ ما عليه من الدين مفترق لجميع ماله فتُرد تبرعاته ومعروفة حينئذ .

قولي : على الأصل ، الأصل هو كون الرجل كان عليه دين من حيث لا يخلو أحد عن الدين ، فتبرعه في ماله الذي في يده ومعروفة على الجواز حتى يثبت ويتحقق ويعُلم أن الدين الذي عليه إما يستغرق ماله الذي في يده وإنما أن يساويه ، فإن ثبت أحد الأمرين ردّ تبرعه ومعروفة حينئذ كحملته وهبته وصدقته وتحبيسه ، وإن لم يثبت ذلك فهي على الجواز وهو الأصل فيها حتى يثبت أحد الأمرين بإحاطة ما عليه وما بيده بالمقابلة بينهما على ما مرّ في النقول المتقدمة . وأما إذا ثبت أحد الأمرين فالردّ ولو لم يفلس تفليسًا أعمّ ولا تفليسًا أخصّ . اعرف ما حققت في هذا المقام في حل النقول وتفصيل أحکامهما ، وقلّ من يتحققه في العصر برد شواردها .

وقولي : ومثله وقع في سمع أصبع وقد مرّ سمع أصبع في نقل الوانogi فاعرفه . قولي : وأحرى إذا كانت الأرضي<sup>(1)</sup> والأغnam وغيرها مما ذكر في السؤال خروجها عن الحبس يفي بدين الحمالة كما ذكر ، في السؤال فإذا كان ما فضل بيده من الأمور المالكية<sup>(2)</sup> عن الملك المحبسنفذ الحبس . وقد مرّ معنى هذه في كلام ابن رشد [ 138 ب ] في سمع

---

(1) كلمة سقطت من الأصل وقع إكمالها من أوائل الجواب في الورقة 136 أ سابقاً.

(2) كما بالأصل .

أبي زيد فراجعه . والأحْرَوِيَّة بَيْنَ لَأْنَ الْجُواز إِذَا كَانَ حَاصِلًا مَعَ إِيمَانِ  
الْمُقَابَلَة بَيْنَ الدِّينِ وَبَيْنَ مَالَ الْمُدْيَنِ وَهُوَ قَائِمُ الْوِجْهِ بِحِيثُ لَمْ يُدْرِكْ هُلْ  
يَفِي مَالِهِ بِالْدِينِ أَمْ لَا ، جَمْعُ الْمُقَابَلَةِ الْمُحَصَّلَة لِبَقَاءِ مَا يَفِي بِالْدِينِ يَكُونُ  
الْجُوازُ أُخْرَى فَتَدَبَّرْهُ .

وَقُولِيٌّ : وَعَلَى هَذَا فَحْجَةُ الْبَنْتِ فِي بَطْلَانِ رَسْمِيٍّ التَّحْيِيسِ وَالاعْتَرَافِ  
غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، الإِشَارَةُ عَائِدَةٌ عَلَى فَتْوَى ابْنِ زَرْبٍ وَمَا عُطِّفَ عَلَيْهَا مِنْ  
كَلَامِ ابْنِ رَشْدٍ وَغَيْرِهِ ، أَيْ وَعَلَى أَنَّ الْقَائِمَ الْوِجْهَ هُوَ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ وَلَمْ  
يُثْبَتْ أَنَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ يَسْتَغْرِقَ مَالَهُ أَوْ يَسَاوِيهِ ، وَالْأَصْلُ فِي تِبْرُّعَاتِهِ  
حِينَ لَمْ يُثْبَتْ ذَلِكَ بِجُوازٍ ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي تِبْرُّعَاتِهِ حِينَئِذٍ الْجُوازُ لَزِمٌ  
بَطْلَانُ حَجَّةِ الْبَنْتِ حِيثُ قَالَتْ بِطْلَانُ الْحَبْسِ الَّذِي هُوَ مِنَ التِّبْرُّعَاتِ .  
وَيَحْتَمِلُ عُودُ الإِشَارَةِ عَلَى الْأَصْلِ أَيْ وَعَلَى الْأَصْلِ المَذْكُورِ .

وَقُولِيٌّ : وَالتَّخْصِيصُ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ صَحِيحٌ مَاضٌ عَلَى الْأَصْلِ وَالْمَرَادِ  
بِالْأَصْلِ هُوَ كُونُ الْمَحِسَّ الْمَدِيَانِ فِي النَّازِلَةِ قَائِمُ الْوِجْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ  
يُثْبَتْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائزُ الْأَمْرِ حَتَّى يُثْبَتْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَمَرْجِعُ هَذَا الْاحْتِمَالِ  
الْأُولُى إِلَى وَفَاقِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

وَفِي الْوَرْقَةِ السَّابِعَةِ مِنْ بَابِ الْوَصَايَا مِنْ شَرْحِ الشِّيْخِ يَوسُفِ بْنِ عُمَرِ  
عَلَى الرِّسَالَةِ فِي قَوْلِ الشِّيْخِ : وَلَا يَجُوزُ عَتْقُ مَنْ أَحاطَ الدِّينَ بِمَالِهِ ، مَا  
نَصَهُ : وَكَذَلِكَ عَتْقُهُ وَهِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ وَتِبْرُّعَاتِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَاخْتَلَفَ هُلْ  
يَقْضِي بِنَصِّ غَرْمَائِهِ أَوْ بِرَهْنِ بَعْضِهِمْ أَمْ لَا ؟ بِالْجُوازِ وَالْمَنْعِ . ثَالِثَهَا كُونُ  
الْقَضَاءِ لَا الرَّهْنِ . وَاخْتَلَفَ هُلْ يَقْرَرُ لِبَعْضِ الْغَرْمَاءِ بِالْدِينِ أَمْ لَا ؟ وَهَذَا  
كُلُّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ قِيَامِ الْغَرْمَاءِ ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَتْقُ فَإِنَّهُ يُرِدُّ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ  
وَقَلِيلٌ : إِنْ طَالَ جَدَا فَلَا يُرِدُّ . وَقَالَ قَبْلَ هَذَا : قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ عَتْقُ مَنْ  
أَحاطَ الدِّينَ بِمَالِهِ هَذَا قَبْلَ قِيَامِ الْغَرْمَاءِ عَلَيْهِ فَهَذَا الْمُحَجَّرُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ  
قَالَ : قَوْلُهُ بِمَالِهِ يُرِدُّ أَوْ بِجُلْهُ ، انتَهَى .

الحمد لله ، وقع في العَصَبَةِ فِي قَضِيَّةِ الإِخْوَةِ الرَّصَاصُ�ّعَةِ<sup>(١)</sup> وإِبرَاهِيمَ  
ابن عَلَى بْنِ عَبِيدِ الْعَمُوشِ الْمَرْكُبِ مِنْ الْجَهْلِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَاعَاءِ مُوْفَى ٣٠  
قُعْدَةِ الْحَرَامِ عَامَ ١٠٥٥ [هـ / ١٥ جُوَيلِيَّة ١٥٩٧ م] وَوَقَعَ إِدْلَاءُ الإِخْوَةِ  
الْقَائِمِينَ بِرْسَمِ شَرَائِهِمْ أَرْضًا مِنْ جَانِبِ الْمَخْزُونِ وَوَقَعَ إِدْلَاءُ إِبْرَاهِيمَ عَبِيدَ  
بِرْسَمِ شَرَاءَ أَبِيهِ عَلَى عَبِيدِ إِيَاهَا مِنْ جَانِبِ الْمَخْزُونِ أَيْضًا ، وَتَارِيخُ الْأَوَّلِ  
سَتَةِ عَشَرَ عَامًا فَارِطَةً وَتَارِيخُ الثَّانِي نَحْوُ سَتَةِ أَعْوَامٍ فَارِطَةً عَنِ التَّارِيخِ .

فَآلَ الْأَمْرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ أَصْحَابُنَا الْفَقِيْهَاءِ : هَذَا بَيعٌ تَعْدَّدَ فَهُوَ  
لِلْأَوَّلِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ بَيعٌ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ لَمْ يَصَادِفْ مَحْلًا فَلَا يَصُحُّ .  
وَسَأَلْنِي الْبَاشَةُ عَنِ ذَلِكَ فَقُلْتُ : أَنَا مُوَافِقٌ عَلَى مَا قَالَ أَصْحَابُنَا . فَطَلَبَ  
إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلَى عَبِيدِ الْيَمِينِ مِنِ الْإِخْوَةِ الْقَائِمِينَ أَصْحَابَ الشَّرَاءِ الْأَوَّلِ  
عَلَى إِنْكَارِهِمْ [ ١٣٩ أ ] عَلَيْهِمْ بِشَرَاءِ عَلَى عَبِيدِ وَعَلَمْهُمْ بِتَصْرُفِهِ هُوَ  
بِشَرَائِهِ مَدَّةُ السَّتَةِ الأَعْوَامِ . فَاتَّفَقَتِ الْكَلْمَةُ عَلَى التَّوْقُّفِ فِي تَوْجِهِ الْيَمِينِ  
إِلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ حَدَّثَ سُؤَالٌ بِهِ إِلَى تَرْكِي فَتَكَلَّمُ غَيْرُ موزُونٍ وَذَلِكَ وَقْتُ الْغَرُوبِ  
مِنْ لِيَلَةِ الْاثْنَيْنِ ثَالِثُ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ عَامَ ١٠٥٥ [هـ / ٢٨  
جُوَيلِيَّة ١٥٩٧ م] مَا نَصَبَهُ بَعْدَ افْتِتاحِهِ : جَوابُكُمْ - كَانَ اللَّهُ لَكُمْ - عَنِ  
مَسَأَلَةِ وَهِيَ أَنْ رَجُلًا تَوَفَّى فَقَامَ عَلَى وَرَثَتِهِ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ فِي أَرْضٍ وَاسْتَظْهَرُوا  
بِرْسَمِ يَضْمِنُّ أَنَّ أَحَدَهُمْ اشْتَرَاهَا مِنْ جَانِبِ الْمَخْزُونِ لِمَدَّةِ تِسْعَةِ عَشَرَ عَامًا  
وَرِسْمَ الشَّرَاءِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ أَحَدَهُمَا الْمَتَوفِيُّ الْمُذَكُورُ . وَبِطَرْكَةِ الرِّسْمِ  
الْمُذَكُورِ رِسْمَ اعْتِرَافِ الْمُشَتَّرِي لِثَلَاثِ الْأَرْضِ الْمُذَكُورَةِ لِرَجُلٍ أَجْنبِيٍّ  
غَائِبٍ عَنْ مَدِينَةِ تُونِسِ . وَرِسْمَ اعْتِرَافٍ آخَرَ بَيْنَ الْمُشَتَّرِيِّ وَبَيْنَ أَخْوَيِهِ  
الْمُذَكُورِيْنِ مَعَهُ فِي أَنَّ بَاقِيَ الْأَرْضِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهُمَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ

(١) الرَّصَاصُعَةُ : تَسْمِيَّةُ لِعَائِلَةِ الرَّصَاصِ بِتُونِسِ ، وَهِيَ عَائِلَةٌ اشتَهِرَتْ بِوْفَرَةِ الْعُلَمَاءِ  
وَالْمُتَوَلِّيْنَ لِلْوَظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ بِتُونِسِ .

أيضاً أحدهما المتوفى المذكور، والرجل المتوفى كان من تُخشى سطوهه  
لتمكّنه على الوثيقة في الدنيا بحيث إنه لا يُصادم - وذلك فاشٍ معروف -  
فاستظهر ورثته برسم شراء من جانب المخزن لモرثهم المذكور الذي  
تقدمت شهادته في الرسوم المذكورة باشره بنفسه مدة ستة أعوام وادعوا  
أن مورثهم المذكور تصرف في الأرض المذكورة بحضور أخوين من  
الإخوة الثلاثة المذكورين، لأن أحدهم وهو المباشر للشراء [غائب]<sup>(1)</sup>  
عن مدينة تونس مدة تقرب من ستة عشر عاماً على نحو خمسة عشر  
يوماً<sup>(2)</sup> وهو متولي الشراء ولم ينكر عليه ذلك. ودافعهم الأخوان الحاضران  
بأن شراء مورثهم فاسد الوضع وهو متعمّد لإضاعة ماله لتقدّم شهادته في  
رسوم المذكورة على أنه كان من أصدقاء الإخوة المذكورين. بحيث إنّه  
يعلم جميع أمورهم وأملاّكهم ولا يخفى عليه شيء من أحوالهم، فعذر  
نسيانه بتقديم شهادته احتمال بعيد إذ «العمد والخطأ في أموال الناس  
سواء». ثم ما هو عليه من الرتبة المذكورة وعدم مبالغاته بما عداه وليس  
له رجوع بالعين على البائع. وقد ترافع المتذاعون لدى من له الحكم  
فحكم للإخوة باستحقاق الأرض المذكورة لكن توقفوا في لزوم اليمين  
للإخوة على نفي دعوى الورثة من العلم بالتصرف. واحتج الإخوة على  
رفع اليمين عنهم بأنّها أثر من آثار شراء المتوفى ومعلولة له وقد بانَ  
فساده بما ذكر فهو مستند الحكم المذكور فيبطل بذلك توجّه اليمين على  
القائمين. فهل تتوجّه اليمين بما ذُكر في الورثة أم لا؟ عملاً بما احتاج به  
القائمون، يبنوا لنا ذلك شافياً تؤجرون، والسلام.

فأجبت عنه إِذْ جيءَ به إِلَيْيَّ بما نصبه بعد افتتاحه: الحمد لله، حسن  
السؤال نصف العلم. ومحظٌ سؤال السائل المذكور هل تتوجّه اليمين

(1) إضافة تتطلبها الجملة.

(2) كذا وردت الجملة بالأصل.

على الإخوة القائمين على إنكارهم باليبع المذكور أم لا ؟ فإطاللة [139] بـ [السؤال] حينئذ بذكر ما قد وقع وانقطع وصار مستغنٍ عن ذكره مما لا وجه له . وإذا كان محظًّا السؤال ما ذُكر فالتمسك في دفع اليمين المذكورة بأنها ثمرة صحة شراء المتوفى ومعلولة له تمسُّكُ غير صحيح لما لا يخفى ، لأنَّ قاعدة المذهب أنَّ «كل دعوى لو أقرَّ بها المدعى عليه لا تنفع المدعى» فاقراره بأن اليمين تتوجه على إنكارها - إلَّا ما استثنى من القاعدة - ليست النازلة منه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، الواقع في المجلس هو أن أصحابنا قالوا : البيع تعدد في الأرض من جانب المخزن بحيث إنه وقع شراء الإخوة أو لآلاً ثم وقع شراء المتوفى ثانياً ، فالشراء للأول وأما الشراء للثاني فلا عمل عليه لأنَّ شراء ملك الغير .

فسألني الباشا عن ذلك فوافقتُ على ما قالوا وفسّرتُ الموافقة بأنَّ البيع إذا تعدد في مَبْيَع واحد من مخزن أو رعيَة فهو للأول ، فامضي ذلك . ثم طلب وارث المتوفى وهو إبراهيم بن علي عبيد بيمين الإخوة على إنكار علمهم بشراء المتوفى فتوقفنا في توجّه اليمين للنظر وانفصل المجلس على هذا . فلهذا قلتُ في جوابي : حُسْنُ السؤال نصف العلم ، وذكرتُ محظًّا السؤال ونبهتُ على أنَّ تطويل السؤال بذكره فيه غير محظًّا السؤال مما لا وجه له . وبيان أنَّ الذي فعله لا وجه له أنه ذكر فيه مستندات الحكم وإطلاق الشراء وهي ليست المستندات الواقعية في المجلس لأنَّ المستند الواقع في المجلس إنما هو تعدد البيع فكان الثاني باطلًا . والمستندات التي ذكر في السؤال منها أن شراء الإخوة بشهادة الرجل المتوفى وهو المشتري الثاني ، وهذا إنما يثير بطلان شراءه لأنَّه مثير نفي بيمين الإخوة . ومنها أن الرجل المتوفى مما تخشى سلطته ، ومنها أنه لا يصادم ، وهذا الأمر إنما يُفيدان بعد ثبوتهما بالبينة التي لا

مدفع فيها رفع اليمين على عدم العلم بشرائه لكن تتجه على الإخوة على أن شوكته وسطوته وأنه لا يُصادم هو الذي منعهم من القيام عليه. وإنما توجهت هذه اليمين أن تنبئه سطوته شهدت بظاهر حال . والقاعدة أنَّ «البينة إذا أشهدتْ بظاهر الحال كالإعسار فإنَّه يُستظہر باليمين معها على الباطن » بأن يقول في اليمين ما منعهم من القيام عليه إلَّا خوف سطوته التي شهدت بها البينة . حسبما هذا في تفسير التوضيح ونقله عنه في التبصرة مقتضراً عليه كأنه المذهب ، ونقله عنه في الورقة 116 من السادس وفي الورقة 63 من السابع وفي الورقة 172 منه .

قلت : وإنما يرفع هذه اليمين أن لو ادعوا بأن سكوتهم خوف سطوته فلو ادعوا مع بيضة سطوته أخذوا حقهم بلا يمين . ومن هذا الأصل شهادة عُرفاء [140] [ ] البناء بظاهر الحال لا بدّ من اليمين معهم حسبما هو في أحكام ابن حذير<sup>(1)</sup> ، ونقله في كتاب إعلام الأعلام .

ومنها أن شراءه فاسد الوضع وهذا مع أنه اختلاف المصطلح إنما يفيد فساد شرائه لا أنه يفيد رفع اليمين على عدم علمهم بشرائه . ومنها تعمده لإضاعة ماله وهذا إنما يصحّ إذا علم الإخوة بشرائه لملكهم وقاموا عليه في فوره قبل مضي عام ونحوه ، فيكون المبيع مردوداً إليهم وله الرجوع بالثمن على البائع له على المشهور . ولو بنينا على الشاذ في إضاعة ماله فهو لا يفيد رفع اليمين على الإخوة القائمين . منها أنه لا يخفى عليه شيء من أحوال الإخوة . فهذه صيغة عموم مستغرق لا تصحّ نسبته للبشر . على أن المذهب في نحوها ، لأن القول قول مدعى الجهل لقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُم﴾<sup>(2)</sup> الآية وهذا هو السرّ في توجه اليمين على الإخوة في دعواهم الجهل بشراء الميت .

(1) في الأصل : ابن جرير . والكتاب المقصود هنا هو أحكام ابن حذير الأندلسي .

(2) القرآن : النحل 78 .

ومنها «العمد والخطأ في أموال الناس سواء». فهذا إنما تعمّد في ماله بدفعه في ملك الغير وقد سكت ذلك الغير أكثر من عام فكلامه في اليمين بعد يمينه على عدم علمه بعقد دافع ماله على أن الإجراء على قاعدة «الخطأ» كالعمد في أموال الناس يقتضي أن الرجل المتعمم لشراء ملك الغير يضمّنه ذلك الملك ولا قائل به في المذهب، وإنما يدخله قاعدة «منْ بيع عليه ملكه» وما فيه من الكلام في بيع الفضولي، ولم يقل أحد فيها بتضمينه الملك المبيع بنفس شرائه لأجل قاعدة الخطأ كالعمد حتى يدخله فقه آخر. وقول الشامل: ليس له رجوع بالثمن على البائع، هذا خطأ خلاف المشهور لأن المشهور فيه الرجوع بالثمن، صرّح به الشيخ المغربي في كيده ونقله الشيخ ابن ناجي في كيده أيضاً عن شيخه البرزلي.

فهذه الوجوه التي سرّدَها السائل على أنها مستندات بطلان بيع المخزن للرجل المتوفى وعلى أنها مستندات حكم الحاكم للإخوة في النازلة. حيث قال في آخر سؤاله: وقد بان فساد شرائه لما ذكر، وهو مستند الحكم المذكور. فقوله هذا خلاف الواقع في المجلس وإنما أبطل شراؤه في المجلس المذكور بتقدّم الشراء قبله فكان على السائل أن يذكر في سؤاله هذا الوجه فقط ولا يذكر غيره من المستندات التي زاد في السؤال، والحقيقة أنها لم يقع في المجلس الاستناد إليها لا في كلام الفقهاء ببطلان شراء الميت ولا في حكم الحاكم المذكور وهو الباشا. على أنها كلها مستندات محلولة مدخوله وكلها لم تقم عليها بينة إلاً مجرد دعوى كون المشتري الميت تُخشى سطوطه أو أنه لا يُصادم أو أنه لا تخفي عليه خافية من أحوال الإخوة أو غير ذلك [140 ب] من مستنداته. وعدم قيام بينة عليها كاف في بطلان قوله إنها مستند بطلان شرائه ومستند الحكم المذكور بطلانه لأن الحاكم لا يصح حكمه بالاستناد إليها إلاً

بعد ثبوتها بالبيبة التي لا مدفع فيها فبعدم الثبوت شيء من هذه المستندات التي ذكر ظهر أن قوله في السؤال بالاستناد إليها خلاف الواقع . فتدبر ذلك منصفاً .

وبعد إذ تبين أن مستند بطلان شراء الرجل المتوفى إنما هو تقدم شراء الإخوة قبله حسبما حضرته في المجلس المشار إليه من غيري ووافقت عليه بعد أن تكلم به أصحابنا الحاضرون وحكم به البasha بعد تكلمهم به بنية جوابي المسطور عليه بقولي : وإذا كان في محظّ السؤال هل تتوجه اليمين على الإخوة القائمين على إنكارهم علمهم بالبيع أم لا ؟ فالتمسك في دفع اليمين المذكورة بأنها ثمرة صحة شراء المتوفى ومعلولة له تمسّك غير صحيح لما لا يخفى . والفاء في «فالتمسك» داخلة في جواب إذا الشرطية فهي رابطة للشرط بالجواب . ووجه كون التمسك بذلك غير صحيح هو المعنى الذي أشرتُ إليه بقولي : لما لا يخفى ، وهو دليل أول على بطلان الاحتجاج الذي تمسك به الإخوة في رفع اليمين المذكورة عنهم . وتقديره أن تقول : علة توجّه يمين المنكرين وهم في النازلة الإخوة هي إنكارهم حيث أنكروا عليه بيع المخزن لملكهم ، وقاعدة المذهب في المنكر للدعوى المتوجّهة أن يحلف . فإنكاره هو علة توجّه يمينه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم تسليماً - (البيبة على من ادعى واليمين على من أنكر) . نقله في القاعدة الثامنة من قواعد الدعاوى في الورقة 157 . ونقلته في ملحقه على الورقة 134 من الخامس . والقاعدة «أن ترتيب الحكم على الوصف يدلّ على علية ذلك الوصف لذلك الحكم » . قاله في القاعدة الأولى من قواعد الضمان في الورقة 141 منه . والرسول - صلى الله عليه وسلم تسليماً - قد رتب اليمين في الدعوى على وصف الإنكار . وهذا المعنى يسمى عند أهل الفن الإماماء إلى العلة . فظهر من هذا التقرير توجّه اليمين على الإخوة حيث أنكروا

دعوى وارث المتوفى عليهم ببيع المخزن أرضهم للرجل المتوفى، وسكتوthem عنـه إنما علـته إنكارـهم عليهم المذكور وسكتـهم الذي ادـعى عليهم وارث الرجل المشـري .

وبعد أن قررتُ أن علة توجـه اليمـين على الإـخوة هي إنـكارـهم المـذكور وظـهر أنـ ذلك التـقرـير الدـال علىـ أنـ عـلة تـوجـه الـيمـين عـلـيـهـم هوـ إنـكارـهم بـطـلـان تـمسـكـهم بـأنـ عـلة صـحةـ الـبـيعـ المـذـكـورـ فـلـتـزـدـ الآـنـ وـضـوـحـاـ فيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ ذـلـكـ بـتـميـزـ الدـلـيلـ المـذـكـورـ فـنـقـولـ: تـمـسـكـ [ 141 أـ ] الإـخـوـةـ فيـ نـفـيـ الـيـمـينـ بـقـوـلـهـمـ إـنـ يـمـيـنـهـ عـلـتـهـ صـحـةـ بـيـعـ المـخـزـنـ مـلـكـهـمـ لـلـرـجـلـ المشـريـ . وـبـيـعـ المـخـزـنـ مـلـكـهـمـ لـهـ غـيرـ صـحـيـحـ فـلـاـ يـصـحـ مـعـلـوـلـهـ وـهـوـ يـمـيـنـهـمـ تـمـسـكـ غـيرـ صـحـيـحـ لـمـاـ تـقـرـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـالـقـوـاعـدـ . وـبـيـانـ ماـ تـقـرـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـالـقـوـاعـدـ أـنـ يـمـيـنـهـمـ عـلـةـ إنـكارـهمـ عـلـمـهـمـ بـيـعـ المـخـزـنـ مـلـكـهـمـ وـإـنـكارـهـمـ لـذـلـكـ مـوـجـودـ فـيـؤـديـ مـعـلـوـلـهـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ ، دـلـيـلـهـ: الـقـاـعـدـ أـنـ «ـالـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ»ـ وـالـحـكـمـ تـوجـهـ الـيـمـينـ وـعـلـتـهـ الإـنـكـارـ فـتـدـورـ الـيـمـينـ مـعـ الإـنـكـارـ وـجـوـدـاـ أوـ عـدـمـاـ عـمـلاـ بـالـقـاـعـدـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ . ثـمـ نـقـولـ تـمـسـكـهـمـ فـيـ نـفـيـ الـيـمـينـ بـأـنـ يـمـيـنـهـمـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـ صـحـةـ الـبـيعـ المـذـكـورـ تـمـسـكـ غـيرـ صـحـيـحـ أـيـضاـ ، لـأـنـهـمـ إـنـ أـرـادـواـ بـالـأـثـرـ وـالـمـؤـثـرـ الـمـعـلـوـلـ وـالـعـلـةـ ، بـدـلـيـلـ أـنـ السـائـلـ عـطـفـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ . فـلـوـ مـرـ بـطـلـانـ تـمـسـكـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـةـ عـنـدـ أـهـلـ الـحـقـ لـاـ تـسـمـيـ مـؤـثـرـةـ . وـإـنـماـ الـعـلـةـ عـنـدـ أـهـلـ الـحـقـ مـعـرـفـةـ لـلـحـكـمـ لـاـ أـنـهاـ مـؤـثـرـةـ مـطـلـقاـ .

وقـالـ غـيرـ أـهـلـ الـحـقـ هـيـ مـؤـثـرـةـ بـذـاتـهـاـ حـتـىـ قـالـ الغـزـالـيـ مـنـ الشـافـعـيـةـ: مـؤـثـرـةـ بـإـذـنـ اللهـ ، وـالـحـقـ مـاـ قـالـهـ أـهـلـ الـحـقـ فـإـطـلـاقـ الـأـثـرـ هـنـاـ غـيرـ سـدـيدـ . وـإـنـ أـرـادـواـ بـالـأـثـرـ أـثـرـ الـبـيعـ وـثـمـرـتـهـ وـأـثـرـ الـبـيعـ إـنـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـهـ لـاـ عـلـىـ الـفـاسـدـ ، فـجـوابـهـ: أـنـ أـثـرـ الـبـيعـ الصـحـيـحـ هـيـ الـتـصـرـفـاتـ الـاـنـتـفـاعـيـةـ فـيـ الـمـبـيعـ كـالـأـكـلـ وـالـلـبـسـ وـالـهـبـةـ وـالـوـقـفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ مـنـفـعـاتـ الـمـشـتـرـىـ بـمـشـتـرـاهـ .

وأما طلب وارث المشتري من المخزن في هذه النازلة يمين الإخوة على إنكارهم علمهم بشراء مورثهم فلم أر من عَدَّه من آثار صحة البيع وإنما هو عارض من عوارض البيع، على ما وقعت الإشارة إليه في كلام شرح مختصر المحصول لمؤلفه، وبيع المخزن الأرض المذكورة للمتوفى تعلق به حق الغير وهو وارث المتوفى، على الإخوة المذكورين في توجيه اليمين عليهم على إنكارهم وليس هو من الانتفاعات بالمبيع كأكله أو وقفه أو هبته أو نحوها فتدبره. ويقصد ما قررُه من التوجيه في بطلان تمسك الإخوة قاعدة من قواعد المذهب أن «من بيع عليه ملكه وعلم به بعد وقوعه وسَكَّ العام ونحوه لم يكن له إلَّا الثمن بعد يمينه» على ما أصَّله القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى - في رسم الكبش<sup>(1)</sup> من سمع يحيى من كتاب الاستحقاق في الورقة 14 منه وكون المبيع عليه ملكية لغير مشتريه في النازلة. هذا هنا حاصل في هذه القاعدة قطعاً، فتوجّه اليمين لازم جزماً إجراءً على القاعدة المذكورة. فسكت المبيع عليه على ملكه العام ونحوه عالماً ببيعه يوجب عليه اليمين وياخذ الثمن دون المثمن سكت الاخوة المبيع ملكهم ستة أعوام عالمين ببيعه يوجب عليهم اليمين وياخذون [141 ب] الثمن. كيف يفرون من توّجّه اليمين؟ وياخذون عين المبيع تحكماً لحكم الحاكم الذي حكم لهم بأخذ الملك. فطلبُهم أخذ الملك وعدم اليمين من باب ما يقال في المثل: من طلبه كله فاته جُله.

وتأنصيل ابن رشد في القاعدة توجيه اليمين صريح في أن علة يمين البيع عليه ملكه في دعوى العلم عليه وإنكاره إيه هو الإنكار، فالنازلة مثله سواء، فتدبره منصفاً. فهذا التقدير هو معنى قوله: بما لا يخفى، ووجه عدم خفائه أن الحديث الشريف الدال على الإيماء إلى العلة شهير حتى عند أقل الطلبة.

---

(1) كما وردت الكلمة بالأصل.

وقاعدة «من بيع عليه ملکه وتجه اليمين عليه على إنكاره العلم» فيه شهيرٌ. كذلك فإذا حلف لا كلام له إلا في الثمن - على ما مرّ في كلام القاضي ابن رشد. وقولي : ولأن قاعدة المذهب ، أن «كل دعوى أفر بها المدعى عليه لا تنفع المدعى بإقراره » فإن اليمين تتجه على إنكارها إلا ما استثنى من القاعدة ، ليست النازلة منه . هذه القاعدة ذكرها القاضي برهان الدين بن فر 혼 في الفصل الأول في شروط الدعوى ، الصحيح في الورقة 55 وذكر معها ما استثنى منها . وهي دليل ثان معطوف على الدليل الأول قبله على توجه اليمين المذكورة على الإخوة وعلى بطلان احتجاجهم على رفعها عنهم . ووجه دلالة هذه القاعدة على توجه اليمين على الإخوة أنهم لو أقرّوا بعلمهم ببيع المخزن أرضهم للمتوفى وسكتوهم عنه مدة الستة أعوام لا تنفع المدعى عليهم العلم وهو وارث المشتري وانتفاعه بقطع حجتهم في المبيع ، ولم يق لهم كلام إلا في الثمن بعد يمينهم ، حسبما تقرر قریباً في قاعدة «من بيع عليه ملکه ...» من كلام ابن رشد ، فيفرض هذا الانتفاع أي في فرض ترتب هذا الانتفاع على الإقرار لو أقرّوا لزوم توجه اليمين عليهم إذا أنكروا . والمسائل المستشأة من القاعدة مذكورة في كلام الشيخ متصلة بالقاعدة فلا نطيل بذكرها . وذكرَ في هذه القاعدة على جهة إقامتها دليلاً ثانياً بعد الدليل الأول على صحة توجه اليمين على الإخوة وعلى بطلان تمسّكهم بعدم توجهها عليهم فتدبر ذلك . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سئل الفقيه المسراتي بخط الفقيه علي الرماصي عن مسألة رجل توفي وترك زوجة وولدين ذكر وأنثى ، ثم إن الأنثى تزوجت بعده وبقيت سينين متزوجة ولدت ، ثم إن البنت أقرتْ أن عندها أسباباً من مختلف أبيها وأن أباها كان أعطاها ذلك . فهل يلزمها ما أقرتْ به ويقسمه الورثة على فريضة الله - عز وجل - أم لا ؟ وكيف لو ادعت أنها سفيهه فهل يقبل قولها فيه أم لا ؟ والسلام .

فأجاب فيه الفقيه المسراتي المذكور بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر [142] كما ذُكر وثبت الإقرار المذكور فيلزم البنت المذكورة أن تُحضر جميع ما أقرتْ به أنه عندها من مختلف أبيها ولا ينفعها قولها إن أباها أعطاه لها ويقسمه الورثة بينهم. ولا يقبل منها دعوى السفة لأن الناس محمولون على الرشد على مذهب ابن القاسم. وكذا لا يُقبل منها دعوى عدم البلوغ. والله تعالى أعلم.

وقف على عبد اللطيف بن سالم القرمي وهو [ابن]<sup>(1)</sup> الرجل المتوفى وذكر أن البنت المقرّة هي فاطمة أخته قاطنة بسوسة وزوجها القاري علي السوسي المهدوي في يوم السبت ثامن عشر شوال. وسألني العطف فيه، فكتبتُ تلوه ما نصه: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذُكر ووقع إقرارها ودعواها بالإعطاء في حال جواز أمرها صار إقرارها من أصل تعيض الدعوى، وأصل ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - تعيضها فلا يُقبل منها دعوى الإعطاء إلا ببينة عليه خلافاً لأشهاب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيل، هذا الإقرار عامل وإن ادّعت المقرّة أنها أقرتْ به لأبيها اعتذار لأجل أن خصمي طلبني بالاحتساب في الإعذار، اعتذار لا يأخذ المقرّ له بمجرد الإقرار اعتذاراً إلا ببينة أنه له. قال في الشامل وفي الشرح الوسط: لا يأخذ المقرّ له بمجرد الاعتذار إلا ببينة تشهد له قبل الإقرار. وهذا خلاف ما وقع في باب القضاء بالإقرار من التبصرة. واعرف من الشامل آخر شهاداته: وإن قال المدعى عليه هو لفلان انتقلت الحكومة إليه. ومثله في شهادات المختصر. وابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - بعض الدعوى فيصير المقرّ مقرًا مدعىً عليه فيعمل بقولها «هو لأبي» ولا يعمل قولها «أعطاه لي أبي» إلا ببينة على ما أعطى بها إيه. وأشهب

(1) كلمة أضيفت لضرورة المعنى.

- رضي الله تعالى عنه - : لا يُعَضِّ الداعوى بـأَنْ يُعَمِّل بعضاًها ويهمِّل بعضاًها بل يُعَمِّلها كـلَّها فعنده يـؤخـذ بـجملـة قولـها ولا يـؤخـذ عنـده بأكـثـر مما أقـرـّ به . هـكـذا وـقـع تـقـرـير هـذـا الأـصـل فـي الـورـقة 50 من نـكـاح البرـزـلي إـثر جـواب للـإـمام المـازـري عـن مـسـأـلة طـارـئـة : ذـكـرتْ أـن زـوـجـها حـلـف فـي بـعـض الطـرـيق وـأـنـه طـلـقـها . فـأـجـاب : لـا يـصـح الحـكـم عـلـى زـوـجـها بالـفـراق لـأـنـها مـقـرـّـة بـالـزـوـجـيـة مـدـعـيـتـها يـوـجـب زـوـالـهـا ، وـعـلـى الطـرـيق الآـخـر لـتـؤـخـذ بـأـكـثـر مما أـقـرـّـتْ بـه . البرـزـلي : أـشـار إـلـى أـصـل وـهـو تـبـعـيـض الدـاعـوى ، فـابـن القـاسـم يـبـعـض الدـاعـوى فـيـصـير مـقـرـّـة مـدـعـيـاً ، وـسـاق ما تـقـدـم وـسـرـدـ من هـذـا الأـصـل نـظـائـر عـدـيدـة . اـعـرـفـها هـنـالـك تـرـكـتـها خـوفـ التـطـوـيل . وـاعـرـف طـلاقـ بـرـنـامـج الشـوـارـد فـيـهـ أـبـحـاث هـذـا الأـصـل . وـاعـرـف مـسـأـلة جـواب المـازـري وـتـذـيل البرـزـلي عـلـيـهـ فـي الـورـقة 40 من نـكـاحـه مـسـأـلة الزـوـج بـدـفـعـه خـادـمـا لـصـهـرـه ثـم يـقـوم الصـهـر يـدـعـيـها لـابـتـه [ 142 بـ ] الـتي فـي صـدـاقـهـا وـيـدـعـيـ الزـوـج أـنـه أـودـعـه إـيـاهـا إـلـى آخـرـهـا . وـاعـرـف ما فـي الـورـقة 25 من نـكـاحـه أـيـضاً . وـاعـرـف مـسـأـلة المـازـري حـيـث ذـكـرـتـها فـي آخـر الإـقـرار من بـرـنـامـج الشـوـارـد .

الحمد لله ، سـأـلـني مـن نـاب عـن مـحـمـد بن عـلـيـ المـهـذـبـي وـطـعـيـمةـ بنـعـمـرـ منـ قـبـيلـهـ كـلـاهـماـ منـ أـولـادـ الحاجـ مـوسـىـ منـ المـهـاذـبـةـ . فـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ تـاسـعـ عـشـرـ حـجـةـ الـحـرـامـ عـامـ 1005ـ هـ / 3ـ أـوـتـ 1597ـ مـ [ ] عـنـ سـؤـالـ وجـوابـينـ مـتـصـلـيـنـ بـهـ .

نصـ السـؤـالـ بـعـدـ اـفـتـاتـحـهـ : ماـ قـولـكـ فـيـ مـنـازـعـةـ وـقـعـتـ بـيـنـ المـهـاذـبـةـ وـالـخـلـفـ فـعـورـتـ عـيـنـانـ مـنـ المـهـاذـبـةـ عـيـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ وـعـيـنـ طـعـيـمةـ بنـعـمـرـ منـ أـولـادـ الحاجـ مـوسـىـ المـهـذـبـيـ ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ نـوـضـ [ مـحـمـدـ ]<sup>(1)</sup> وـطـعـيـمةـ الـأـعـورـانـ أـولـادـ سـعـيدـ فـخـلـصـواـ أـلـفـ شـاةـ مـنـ الـخـلـفـ الضـارـيـنـ .

(1) كـلـمـة سـقطـتـ مـنـ الأـصـلـ . وـمـعـنـيـ نـوـضـ هـنـاـ : حـرـكـ للـحـربـ .

فأخذ أولاد الزعيم شطر الألف شاة الديمة المذكورة لأنفسهم لأجل النوبة المذكورة. ثم قام الخلف على أولاد الحاج موسى في مواديهم من جراح ودمغات، ما فيها عور ولا قطع إصبع ولا شلل ولا موضحة<sup>(١)</sup>. قام أولاد سعيد أخذوا الشطر الباقى من الغنم من جهة موادى الخلف وأكلوه، وفي الخلف عبد الصادق ولد فضيلة عنده أربع مائة شاة وثمانين شاة وليس فيه إلاّ أثر جرح على جنب أنه بارئ على غير شيئاً ليس فيه قطع ولا خرم ولا غيره.

فهل إذا كانت جراح الخلف التي أصابتهم ليس فيها مَا له دية مقررة من جهة السنة النبوية ويرئت كلها على غير عيب يلزم الخلف أن يرددوا الخمسمائة شاة لأولاد الحاج موسى؟ وإذا كان في الخلف ما ليس له حق شرعى يؤديه جميع المهاذبة، وفي المهاذبة جراح غير العور المذكور برئت على غير عيب أيضاً، هل يؤديه الخلف أم كيف الحال؟ أجيبونا جواباً شافياً والسلام.

ونص الجواب بعد افتتاحه: جميع جراح المهاذبة والخلف بما دون الموضحة البارئ على غير شيء ليس فيه شيء جملة بجملة. قال الشيخ بالحسن في تحقيق المباني في قول أبي محمد بن أبي زيد: وما برئ على غير شيئاً - أي على غير عيب - مما دون الموضحة مما لا عقل له مسمى فإنه لا شيء فيه على الجانبي من عقل وأدب وثمن دواء وأجرة طبيبه. وحاصله أن الجراح المذكورة لا دية فيها رأساً من الجانبين، ويلزم الخلف الخمسمائة شاة لأولاد الحاج موسى لأجل العور كما يجب، فيجب عليهم رد الخمسمائة شاة، ولا نزاع في هذا عند أئمتنا المالكية كما هو ظاهر من كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام التونسي والعلوي وجماعة. والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد المنياري التميمي، انتهى.

---

(1) الموضحة: الجراح التي تبلغ العظم.

وبطريقه ما نصه: الحمد لله، أما ما برع من [ 143 أ ] الجراح على غير شيئاً مما دون الموضحة من الدامية والساقة وغيرهما من نحوهما فلا عقل فيها ولا ثمن دواء ولا أجرة طيب، كما ذكره الشيخ المفتى أمامه على التحقيق والتقرير والتحرير وفي عمدها القصاص. لقوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾<sup>(١)</sup> وحيئذ مما أخذه الخلف من الخمسين شاة ليس لهم فيه حق ويجب رد ذلك إن وجد بيته أو ما وجد منه، وإن فالقيمة يوم التلف. هذا إذا أخذ أولاد سعيد الخمسين شاة بل عزاه الخلف ومحضرهم، والله سبحانه أعلم. وكتبه جمال الدين بن بلقاسم ابن أحمد بن خلف المسري ثم التجيبي.

وسألني أصحابه في اليوم المذكور العطف فيه فكتبت بمحوله ما نصه: الحمد لله، إذا ثبت العور في الأعور من المهاذبة وفاعله من الخلف المذكورين ودفعت الخمسين شاة عن ذلك العور عروضاً عن الدافع والمدفوع منه صار ضمان الخمسين شاة من الخلف لتسبيبهم بتعريضها للتلف بأخذ الظالم لها، عملاً بما به الفتوى في ذلك حسبما نصّ عليه في كتاب نهاية التحصيل والبداءة في ذلك بالمتسلط حسبما هو نص المدونة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تدليل، هذه النازلة ذكر السائل فيها من لفظه أن سبب المقاتلة فيها بين الطائفتين المهاذبة وأولاد خليفة هو أن رجلاً أجنبياً مارأّ بحثيًّا من أحياء إحدى الطائفتين فأرادوا ضربه، فقامت الطائفة الأخرى ومنعته من ضربهم فنقاتلتهم الطائفتان بسبب ذلك. وقد ذكر السائل في سؤاله جراحاً ودماغات فدلّ ذلك على أنها في الجسد وفي الرأس فلا بد من بيان الجراح والدماغات وما قال أهل العلم فيها.

---

(١) القرآن : المائدة . 45

أعلم أن الجراح على قسمين منها ما هو في الرأس ومنها ما هو في الجسد، والذي في الرأس إما موضحة وما قبلها وإما ما بعدها. فالموضحة وما قبلها سَبْعٌ: دامية وخارصة وسمحاق وباضعة ومتلاصقة وماطاة ومُوضحة، ففي عمدها القصاص والأدب، فالقصاص لعدم خطره والأدب لازم العمد، وفي خطئهما حكمة إن برئت على عثم وهو أثر وشين وعيوب. والحكومة بنسبة نقصان الجنابة إذا برئ من قيمته عبداً فرضاً من الدية. ولا شيء فيه إن برئت على غير عثم، وهو مذهب المدونة: لا عقل جرح ولا قيمة دواء، قاله ابن القاسم، وقال الفقهاء السبعة يلزم قيمة الدواء إِلَّا الموضحة دفع عقلها في الخطأ وقيل سقطت وعقلها نصف عشر الدية. وأما ما بعد الموضحة وهو، هاشمة ومنقلة ومأمومة فلا قصاص فيها في العمد لعظم خطرها. وأما التي في الجسد ففيها القصاص ولم يذكر الهاشمة وعدم أمنه إذ هي من التالفة، وإنما فيها في العمد والخطأ العقل وهو الدية [ 143 ب ] المقررة فيها مع الأدب في العمد.

قال في المختصر عاطفاً على ما لا قصاص فيه ما نصه: وما بعد الموضحة من منقلة طار عظم فراش عظمها، وأمَّة أفضت إلى الدماغ، ودامغة خرقت خريطته. بهرام في الوسط أي وكذلك لا قصاص في هذه الجراح لعظم خطرها، ويُصار فيها إلى العقل وهو الدية. والمراد بالمنقلة التي في الرأس وأما التي في الجسد ففيها القصاص ولم يذكر الهاشمة لأنها تكون هاشمة حتى تصير منقلة عند ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - وما ذكر من عدم القصاص في المنقلة هو قول مالك وابن القاسم وأشهب - رضي الله تعالى عنهم -، انتهى من الوسط. الشيخ يوسف بن عمر: إذا برئ ما فيه عقل مسمى على شين. قال مالك - رضي الله تعالى عنه - يزداد على عقلها قيمة العيب. وقال أشهب: لا يُزاد على عقلها قيمة

العيب<sup>(١)</sup> ثم فسر قيمة العيب، انظره فيه. وأما جراح الجسد فهي إما متفٌ وهو الذي فيه خطر، وهو الذي يكون القصاص فيه مظنة لذهاب النفس وأيًّا إليه كعظم الصدر والصلب والفخذ العنق ونحوها فلا قصاص فيه عمداً ولا خطأ.

قلت: ولهذا وقع في رابعة جراح كبير الشيخ المغربي في قوله: والصلب إذا كسر خطأ وعاد لهيئته فلا شيء فيه ما نصه: ابن يونس: وكذلك لو كسر عمداً فبرئ وعاد لهيئته لأنه لا قصاص في عمده لأنه مختلف. وكل جرح لا قصاص في عمدته فهو بمنزلة الخطأ. قال: وكذلك كل كسر يبرأ ويعود لهيئته فلا شيء فيه إلا أربعة: الجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة فإنهن وإن برئنَ فيهن ديهن، انتهى.

قلت: قوله: كل جرح لا قصاص في عمدته فهو بمنزلة الخطأ مثله قال الشيخ يوسف بن عمر في قول الرسالة: ولا قصاص في جرح وفي عمد المتفٍ وإن برئ على غير عثم - أي أثر وشين - الأدب فقط. وإن برئ على عثم حكمة مع الأدب، لأن الأدب لازم العمل. وفي عمد غير ذي الخطر القواد وهو القصاص مع الأدب. وإن برئ على غير عثم بالأدب فقط. وفي خطبه حكمة تقدم تفسيرها إلا الجائفة فثلث الدية. وهي ما وصل إلى الجوف من البطن أو من الظهر. ولا يُقاد جرح ولا يعقل إلا بعد البرء خشية أن يقول إلى النفس به. ويقيس القصاص الجرح طولاً وعرضًا وعمقًا فإذا برئ اقتضى منه الجرائي القصاص.

فأما من قُتل بين الصَّفَّيْن ولم يُعلم قاتله ففي دياته لا قسامه فيه. المغربي عن اللخمي: هو على أربعة أوجه، هدر وقصاص وديةٌ ومختلف فيه. هل يكون قصاصاً أو دية، وذلك راجع للوجه الذي كان عليه

---

(1) وردت الجملة مكررة في الأصل.

القتل . فإن كانت طائفتان متأولتين [ 144 أ ] فهو هدر لا قوَد ولا دية فيه ، وإن كانتا غير متأولتين كل واحدة منهما باعية فهو قصاص إن عُرِف القاتل ، وإن كانت إحداهما متأولة والأخرى باعية فدم الباعية هدر ودم المتأولة قصاص ، وإن كان ذلك في ما يكون من القبائل وكانت إحداهما زاحفة والأخرى دافعة عن نفسها فدم الزاحفة هدر ودم الدافعة عن نفسها قصاص ، انتهى .

وفي الشامل والوسط والمغربي دخل كلام كل واحد منهم في الآخر .  
رُوِيَ : دم كل قتيل من طائفة على الأخرى وروي : فيه القسامه وفي المدونة : لا قسامه ولا قود وإليه رجع ابن القاسم ولو دَمَّ وقام له شاهد ، وقيل : لا قسامه إن تجردتْ عنهما فإن دَمَّ وقام له شاهد فالقسامه ، وقيل : لا قسامه إن تجردتْ عن الشاهد وإن قام له شاهد فالقسامه ، انتهى . الشيخ المغربي عن القاضي عياض : والخلاف في الجراح على نحو الخلاف في القتل ، انتهى .

قلت : وما قاله الشيخ اللخمي مع التأويل هَدَرٌ ولا قود ولا دية فيه .  
درج في المختصر بقوله وإن تأولنا فهدر . قال : في الوسط وهو قول ابن القاسم وروي معناه عن مالك - رضي الله تعالى عنهم - إذا تقرر هذا فقول أحمد المناوي الجراح المذكورة لا دية فيها رأساً من الجانبين يعني فبرؤها على غير شئْ يدلّ على هذه العناية منه أنه أوجب دية العور . وجوابه في النازلة فيه الخطأ لوجوه منها : قوله جميع ما دون الموضحة من الجراح البارئة على غير شئْ ليس فيه شيء جملة بجملة ، فهو إطلاق منه في موضع التقييد لأن عمدها فيه الأدب سواء كانت جراحات ذوات خطر أو غيرها ، فهي وإن برئت على غير عثم ففيها الأدب - على ما مر - والإطلاق في موضع التقييد مغلطة . قاله الشيخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - . ومنها أن أصل المسألة في المدونة أن لا

قسامة ولا قود في من قُتل بين الصفين وجُهل قاتله وهو القول الأول في المسألة - في ما مرّ - وأنه إليه رجع ابن القاسم في كلام الشيخ بهرام في وسطه . وفي المغربي : ولو دمّي وقام له شاهد فيتضي العمل بنفي لازمه وهو القود ويتنفي الخطاب بنفي لازمه أيضاً وهو القساممة . والقساممة وإن كانت لازماً من لوازם العمد وهي أيضاً لازماً من لوازم الخطأ ، وإذا انتفى العمد والخطأ بنفي لازمهما انتفت الديمة قطعاً . وقد مرّ عن القاضي عياض - رحمه الله تعالى - أن الخلاف في الجراح كالخلاف في القتل . وإذا انتفى العمد والخطأ عن الجراح في هذا القول الأول والذي هو مذهب المدونة وإليه [ 144 ب ] رجع ابن القاسم كما انتفيا في القتل على هذا القول فتنتفي دية القود قطعاً ، فكان على أحمد المنياوي وتابعه جمال الدين بن خلف أن يُرِاعياً هذا ولا يعدلا عنه في جوابهما إلى لزوم دية القود . ومنها أنهاهما أن بنياً جوابهما بلزوم دية القود على عدم التأويل فكان عليهما أن يفصلاً في الجواب إن كانتا متأولتين فهدر على قول ابن القاسم وروايته عن مالك وبه الفتوى لما درج المختصر عليه بناء على تقسيم اللخمي ، وإن الهدر حيث يكون التأويل لأنه لا قود فيه ولا دية . والتأويل ذكره السائل من لفظه كما قررّه عنه في صدر التذليل فيكون حيثئذ جواب المسألة أن الغنم راجعة إلى دافعيها ولا دية فجميع الجراح لا لقود ولا لغيره إن كانوا متأولين في قول ابن القاسم وروايته وبه الفتوى . وعلى تفسير اللخمي الهدر حيث يكون التأويل لأنه لا قود ولا دية .

ومنها أنه ترك الاستفصال عن المرافعة أو في الطائفة المرافعة فإنه إن كان في المرافعة فهدر وإن كان في غير المرافعة فقصاص . وهذا هو القسم الرابع في تقسيم اللخمي وهو الذي درج عليه في المختصر أيضاً في هذا القسم .

ومنها أن قول أحمد المنياوي وتابعه جمال الدين يردّ الخمسمائة شاة، يريد أن يردها للمهاذبة في مقتضى ما أصلناه إنها حق للمهاذبة وهذا لازم على طائفة أولاد خليفة عن القود الواقع في طائفة المهاذبة. وهذا القول منه ومن تابعه خطأ صراح، إما على التأويل لتصريح اللخمي فيه بأنه لا قود ولا دية فيه، وإما على قول المدونة وما رجع إليه ابن القاسم فلِمَا مرّ فيه من نفي العمد والخطأ ببني لازمهمما فانتفت الدية قطعا.

إذا تقرر هذا فلنرجع إلى تذليل جوابي فنقول: مسألة من أصيب من الصفين بقتل أو جرح وجهل فاعله، والخلاف الواقع فيها مشروط بمجهولة الفاعل، وتقدم أن الواقع في المدونة لا قسامه ولا قود مطلقا، وإليه رجع ابن القاسم حسبما قاله في الوسط.

قولي: إذا ثبت القود في الأعور من المهاذبة وفاعله من أولاد خليفة المذكورين، بنىٰتُ جوابي في ثبوت القود في الأعور وثبت فاعله من أولاد خليفة ففاعله عطف على القود فحيث كان الفاعل معروفاً شخصه حتى تخرج النازلة عن مسألة الفعل المجهول فاعله ليكون فيه القصاص. فوجه اشتراطي هذا الشرط وهو قوله: إذا ثبتَ إلى آخره، أن ثبوت عين<sup>(1)</sup> الفاعل [ 145 آ ] يوجب القصاص. قال في الشامل: أما لو ثبت الموت فلا بد من القسامه. كما يكون القصاص في مجهولة الفاعل مع كون الطائفتين باغيتين حيث قال اللخمي: إن كانتا باغيتين كان القصاص إذا عُرِف القاتل، والجرح كالنفس في القصاص، مما مرّ في كلام القاضي عياض.

وقولي: ودُفِعَتْ الخمسمائة شاة عن ذلك القود عن رضى من الدافع والمدفوعة إليه، هذا شرط ثان بنىٰتُ عليه جوابي وشرطه في الحكم

---

(1) في الأصل: غير ، وبه لا يستقيم المعنى.

الذى أجبتُ به والمخرج إلى هذا الشرط البناء على الشرط الذى قبله وهو ثبوت كون الفاعل معروفاً غير مجهول وثبوت فعله، فإنه إذا ثبت الفعل وثبت فاعله المعين تعين القصاص. والدية إن قُبِلتْ وهي الخمسمائة دينار شرعية ذهبية، ولا يسوغ أخذ الخمسمائة شاة المذكورة دون القصاص ودون الدية الذهبية الشرعية إلا قبولها عن تراضٍ من المجنى عليه والجاني.

وقولي: فقد صار ضمان الخمسمائة شاة من أولاد خليفة<sup>(1)</sup>..... لتسليمهم بتعريفها للتلف، أقامتُ هذه الجملة مقام الجواب بالحكم لأن هذه الجملة ملزوم للحكم، والجواب هو أن يقول مثلاً: فالخمسائة شاة للأعور المذكور عن عوره. والقاعدة أن «وجود الملزوم» وهو مثلاً ضمان أولاد خليفة إياها لدينا وهو الأعور من المهاذبة «يستدعي وجود لازمه» وهو هنا كونها للأعور المذكور عن عوره. فقد ظهر أن هذا من الاستدلال «بوجود الملزوم على وجود لازمه».

وقولي: عملاً بما به الفتوى في ذلك هي فتوى الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني - رضي الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته - ضمان المتسبّب وهي مذكورة في كتاب نهاية التحصيل وهو كبير الشيخ ابن ناجي في الورقة الأخيرة من غصبه وهي في عشرة قسم كبير الشيخ المغربي. اعرفه موعباً في الورقة الرابعة وثلاثين ومائة من السادس، وفي الورقة الثامنة ومائة منه، وفي الورقة 123 من السابع. ولأنهم - أعني أولاد خليفة المذكورين - هم المسلطون لأولاد سعيد. والقاعدة أن «البداية في الضمان بالسلط» قاله الشيخ ابن ناجي في الورقة 15 من قسم كبيره، ومثله في وسط بهرام في قول المختصر: وإن بدئ بالغاصب، وعزاه للمشهور ولقول ابن القاسم في استحقاق المدونة. واعرف الورقة 19 من السادس وأواسط رجب عام 1003هـ / أواخر مارس 1594م [.]

---

(1) كلمة غير مقرؤة بالأصل.

وإنما ترتب الضمان الذي في الخمسمائة شاة على ثبوت أن جراح أولاد خليفة برئت على غير شين كما رتب عليه [ 145 ب ] جمال الدين ومتبوعه ابن المنياوي، لأن كونها برئت على غير شين لا يختص بالضمان حاصل في الشياه ولو برئت الجراح على شين لأن الشين في الجراح إنما فيه حكومة مقدرة بالاجتهاد لا بالخمسمائة شاة. فليس لأولاد خليفة أن يأخذوا الخمسمائة شاة عن جراحهم إذا برئت على شين إلا بتراضٍ من الجميع كما أخذ المهذبي الأعور الخمسمائة شاة عن عوره بتراضٍ وهو إنما له عن عوره خمسمائة دينار ذهبية شرعية. ول يكن هذا آخر التذليل بحسب العجالة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألهني عثمان الجريبي لأصحابه من جربة، في يوم الاثنين موافق عشرين من حجة الحرام عام 1005 هـ / جويلية 1597 م عن نسخة وثيقة استحقاق في وصيف، ووثيقة يمين استحقاق صاحبه.

نص الأولى بعد افتتاحها: يعرف شهوده فلان ابن الفلانى معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأنَّ ملكاً من أملاكه، مالاً من ماله، جميع الوصيف التقصير القامة أكحل اللون زنجي بوجهه أثر جرح، من أعلىها اسمه مهدي، ما علم شهوده خروجه عن ملكه ببيع ولا هبة ولا صدقة ولا بوجه من الوجوه التي تخرج بها الأموال عن ملك مالكها ولا عن حوزه، إلى أن فرّ منه من جزيرة جربة منذ عامين اثنين وشهرين فارطين عن التاريخ وألفاه الآن بيد فلان الفلانى بمدينة تونس. وقيدوا بذلك شهادتهم هنا على عينه بتاريخ أواسط قعدة الحرام عام خمسة وألف [ 1005 هـ / أواخر جوان 1597 م ] فلان وفلان إلى آخر ثلاثة عشر رجلاً مؤدّى على أسمائهم. ويلي ذلك رسم العمل بشهادة عدلين من عدول تونس. وبأعلاها طاب القاضي مصطفى بن أحمد التركي.

ونص الثانية : الحمد لله ، حضر لمن يشهد بعد عقب تاريخه فلان ابن فلان الفلاني وحلف عن أذن من يجب وحيث يجب الاحلف بتجربة شرعاً يميناً شرعية قائلًا فيها : بالله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، أن العبد الذي ضاع مني منذ مدة تقرب من ثلاثة أعوام فارطة عن تاريخه هارباً مني لساحل تونس المدعى لثبوته بمحروسة تونس كما يجب شرعاً لا بعثه ولا وهبته ولا تصدقته به ولا خرج من يدي بوجه يفوت به شرعاً حتى ضاع مني من جربة سابقاً على الوجه المذكور . وبصحة ما شهدوا له به في العبد المدعى لثبوته المذكور يميناً تماماً شرعاً كما يجب مستوفى شرائطه القولية والفعلية . فمن حضر له وسمع نطقه باليمن المذكورة عن أذن من يجب وهمما بحال الكمال [ 146 أ ] وعرفهما ، بتاريخ أواخر قعدة الحرام عام خمسة وألف [ 1005 هـ / أواسط جويلية 1597 م ] سعيد بن عبد الرحمن المنبي وأبو بكر بن بلقاسم المنبي مرفوع على شهادتهم بتونس .

السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من النسختين المذكورتين أعلاه ، نسخة الاستحقاق ونسخة اليمين ، وقد ظهر أن بينهما تعارضاً من وجهين : الأول أنّ الأولى شهدوا فيها بعامين وشهرين والثانية فيها منذ مدة تقرب من ثلاثة أعوام سالفة . والوجه الثاني أنّ الأولى شهدوا له أنه فرّ له والثانية فيها أنه ضاع له . فهل هذا التعارض بين الأصليين يجب بطلان وثيقة الاستحقاق أم لا ؟ والسلام .

فأجبتُ بما نصه بعد افتتاحه : تصفحتُ النسختين والسؤال المذكور أعلاه ، وإذا كان الأمر كما ذكر فالتعارض بين الأصليين المذكورين في الوصفين المذكورين في السؤال غير متوجه . أما المعارضة في الوجه الأول فتقرير جوابها من وجهين ، الأول أن اليمين المذكورة قال في أولها : ما يقرب من ثلاثة أعوام فيه إجمال في قدر المقارب ، لكنه قال

في آخر يمينه وبصحة ما شهدوا له به في العبد المدعى ثبوته بمحروسة تونس . فوجدوا الذي شهدوا له به بتونس شهدوا منذ عامين وشهرين . فكان هذا القدر الذي حلف على صحته داخلًا تحت يمينه المقدر المقارب الذي أجمله في أن يمينه في قوله مدة تقرب من كذا . وبهذا التفسير الذي حلف على صحته يكون لفظ اليمين ملائقياً للفظ الوثيقة حرفاً . والقاعدة « قبول تفسير المتكلم لما أجمله » .

والوجه الثاني ، تقريره أنه قد وقع في كلام صاحب التنبieات أن ما يُعرف من العدد مثل سبعية ، فإذا فرّعنا على قوله كانت السطة وثلاثون شهراً سبعاًها عشرة أشهر وكسر يسير جداً ، فإذا نقصت العشرة أشهر من السطة والثلاثين شهراً بقي منها ستة وعشرون شهراً وهي العامان وشهران . والعلماء يستعملون ما يقرب من كذا في القرب من النقص وفي القرب في الزيادة حسبما وقع في البيان وفي التنبieات .

وأما المعارضة في الوجه الثاني فتقرير جوابها أن قوله في الوثيقة الأولى فـ لـه قوله في وثيقة اليمين ضاع له هارباً لا منافاة بينهما ، لأن الفرار هو الهروب فلا فرق بين قولك فـ من موضع كذا وقولك ضاع هارباً من موضع كذا . وعلى هذا التقرير تبين أن لا معارضة بين وثيقة الاستحقاق ووثيقة يمين المستحق من الوجهين المذكورين في السؤال . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، إذا وقع مجملٌ ومفسرٌ في كلام متكلّم واحد فالقاعدة أن «المفسر يقضي على المجمل» [ 146 ب ] اعرفه في الورقة 29 من الجزء الرابع في الشاهد إذا شهد شهادةً مجملةً فله تفسيرها ، ولا يكون زيادة في الشهادة ، ولا يشترط فيه اتحاد المجلس . ونقله ابن ناجي في ثلاثة التخيير والتعميل من صغيره عن شيخه البرزلي . وإذا كان هذا في الشهادة المتعلّق بها حق الغير فهذه النازلة تعلّق بها حق الغير كذلك وهو

المستحق منه فيقبل ذلك فيها من الأب لا فارق، لا سيما وقد اتحد مجلس اللفظ في هذه النازلة. وشهد أيضاً لذلك بحث تبعيض الدعوى كهذا الخاتم لك وقصهُ لي أو هذه الدار لك وبناؤها لي. فيقبل إذاً كان نسقاً كما هو في غصب المدونة. وهاهنا قد وجدت النّسقية.

واعرف الورقة 157 من تذكرة الغافل للشيخ الجد - رحمه الله تعالى - في آخر الاعتذار الرابع منه وملحقه عليها. ومنه قول القاضي ابن رشد - رحمه الله تعالى - إن نص الحال على العموم كقوله : جميع نسائي طوالق، ثم يقول: أردتُ فلانة لا يُقبل منه وإن لم ينصّ على العموم كقوله: نسائي طوالق، فإنه عام غير نصّ في العموم فيقبل تفسيره بقوله قصدتُ فلانة، والنازلة من غير الأيمان فهي أخرى. واعرف الورقة 92 من الثالث وملحقه عليها.

وكلام صاحب التنبieات في تفسير ما قارب العدد فإنه مثل سبعينه نقله الشيخ المغربي في خامسة العدة وطلاق السنة قائلاً: زيادة اثنين على الخمسة قريباً من نصف العدد، وهو آخر ما قرب وأكثر من النحو، وليس يدخل في نحو شيء زيادة نصفه، وغاية النحو ما قال فيه بعض الشيوخ: الثالث. ذكر ذلك في قول المدونة وليس الأربعه والخمسة وما قرب منها طمراً.

وقولي : والعلماء يستعملون : ما يقرب من كذا ، في القرب في النقص وفي القرب في الزيادة حسبما وقع في البيان وفي التنبieات . الذي في البيان : ما يقرب في النقص والذى في التنبieات ما يقرب في الزيادة ، فهو لفّ ونشر مرتب . والذى في البيان : وقع في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق حيث تكلم على الوجه الذى قيل فيه المحائز عن وجه الصيرورة والوجه الذى لا يسأل فيه ، وذلك في الورقة 14 من

كتاب الاستحقاق المذكور، ولفظه قوله في هذه الرواية: العشر سنين ونحوها معناه العشر سنين وما قرب منها يزيد - والله تعالى أعلم - بالشهر والشهرين والثلاثة وما قرُبَ منها مما هو ثلث العام فأقل . وقد قيل ما قرب من العشرة الأعوام بالعام والعامين حيازة . اعرفه فيه ، ونقله الشيخ ابن عرفة في آخر الحيازات من شهاداته مختصرًا [ 147 أ ].

قلت : تفسيره نحو العدد بما قرُبَ منه خلافٌ ما مرَّ عن التنبهات أنَّ ما قرب من العدد أكثر من النحو وأنَّ غاية النحو الثالث . ووقع في كلام ابن ناجي أنَّ ما قرب من الشيء يُعطى حكمه . ونقلته في الورقة التاسعة من الخامس وفي الورقة 90 ومن السابع . وقول محمد: هو بيع نائب الحكم الآن بتونس في وثيقة الاستحقاق ومعي خطه: فرّ له، خطأ وصوابه: فرّ منه، لأنَّ فرّ منه معناه ذهب عنه فارًا، وفرّ له معناه فرّ إليه أتى إليه هاربا . هذا معنى اللفظين في اللسان العربي لكن محمد بو ربيع حدَثْ عامي لا عبرة به .

الحمد لله، سأله الكاتب بدار الأشغال بو الرحيلة في يوم الاثنين موافق عشرين من حجة المذكور عن مسألة رجل دبر علجاً مملوكاً له وأوصى له بنصف الحانوت بالسوق الفلاني من تونس ، وأوصى عند موته بأن يكون نصف الحانوت الباقى عند موته حبسًا على من عينه . والتدبير كان في صحته منذ عامين اثنين . ثم توفي الرجل المذكور ولم يظهر له وارثٌ عدا بيت المال ، فقام النائب عن بيت المال وتمسك بالشرع وقال: إن التدبير والوصية بنصف الحانوت لمديره والوصية بالنصف الثاني للحبس جميع ذلك في ثلث الميت ، فإن وسع ذلك الثلث مضى وإن رُدَّ ما زاد على الثلث ، أو التدبير أو الوصية بالحانوت جميع ذلك ماض وإن جاورَ الثلث .

أجبتُ بما نصه بعد افتتاحه: جميع ذلك في ثلث الميت ويردّ ما زاد عليه فإن ضاع عن جميعها بدئ بالمدبر المذكور وما معه بعده. هذا مذهبنا المالكي. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، هذه النازلة من مسائل باب الوصايا والمدبر في الصحة هو المقدم من الثالث، قاله في الشامل، واعرف وسط بهرام. والبرزلي ذكر في أول جسها بل الوصايا ما يقدم من رأس المال عن ابن رشد وذكر في آخر الترجمة ما يقدم في الثالث.

وقولي: وما معه بعده، أشرتُ به إلى استواء ما بعده وهو الوصية بنصف الحانوت في الصحة والوصية بنصفه عند موته فلا ترتيب بينهما. ولا تبديه فيهما لأن ما وقعت على ترتيب بينهما. ألا ترى أن الحبس في المرض يخرج من الثالث كما وقع التصریح به في الأمهات في مسألة ولد الأعيان في المدونة وفي ابن عرفة في باب الحبس وفي المختصر وفي الشامل وغيرها. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله سألني الفقيه محمد ابن الفقيه محمد الجريبي القفصي مع عبد الواحد نوار من قفصة في يوم الثلاثاء ثمانى عشر شعبان عام 1002 هـ / 8 ماي 1594 م [ ] 147 ب [ ] عن نسخة رسم نصه: الحمد لله، يعرف شهوده محمد بن . . . . (1) عُرف البكوش التافرني وأحمد بن عبد الرحمن عُرف حمداً وعمر بن عبد الرحمن عُرف البكوش معرفة صحيحة تامة. ويشهدون مع ذلك أنهم سمعوا من الأسماء المذكورين في حالتهم الجائزة أن لا وارث لهم إلا المقدم محمد بن خليفة الساحلي، وأنه أقرب إليهم بالتعصيب في علم شهوده. وقيدوا على ذلك شهادتهم مسؤولة منهم بتاريخ أواخر حجة عام 993 هـ / ديسمبر 1585 م [ ] ثم أسماء الشهود ثم رسم العمل بشهادة شاهدين من شهود قفصة.

(1) بياض بمقدار كلمة بالأصل.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسخة المقيدة أعلاه والحالة أن شهود الرسم المنسوخ أعلاه رجع بعضهم عن شهادته وبعضهم وقع فيه التجريح حسبما ذلك في غير هذا مستوفى كما يجب. فهل يبطل الرسم المذكور والعمل به بسبب الرجوع والتجريح المذكورين أم لا؟ وعلى تقدير لو كان دون رجوع ولا تجريح لو قامت ببينة أخرى على النص المذكور فهل يعمل بمقتضاهما في تعصيب الرجل المذكور لمن ذكر بمقتضى الاعتراف المذكور ممن ذكر أو لا يُقضى بتعصيب الرجل المذكور ممن ذكر إلا ببينة تشهد له بوصوله إلى جد مجتمع فيه كل واحد منهم أم كيف الأمر؟ والسلام.

فأجبت بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، تصفحت النسخة والسؤال المكتوبين أعلاه وإذا كان الأمر كما ذكر فلا يصح العمل بالرسم المنسوخ أعلاه لأنه قد انعدم شرعاً باندفاع البينة به بالرجوع والتجريح. «والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً» فصار استحقاق المقدم محمد الساحلي للتعصيب المذكور مجرد دعوى ومجرد الدعوى لا يستحق بها في هذه النازلة، وإذا قامت ببينة أخرى بالاعتراف المذكور خالية عن رجوع وعن تجريح فلا يعمل بمقتضاهما في ذلك حتى يثبت النسب تحتها باليقنة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، مات عمر بن عبد الرحمن وهو ثالث المعترفين المذكورين في أصل النسخة المسطورة أعلاه فانجر تعصييه في ملكه لجانب بيت المال فاشترى نصيب العصابة محمد بن يونس وعلي بن محمد عرف غرباً القباليي من القائد مراد قائد قفصة كان. ثم الآن قام محمد بن خليفة الساحلي المعترف له بالتعصيب المذكور يريد نقض البيع ونقض تعصيب المخزن بمقتضى الاعتراف الذي اعترف له به الفر ثلاثة المذكورون في أصل النسخة المذكورة، فأخذ على غربال أحد المشتبهين

نسخة من الاعتراف فرجع شهوده كلهم عن الشهادة به وقدح [ 148 أ ] في بعضهم بالملاطفة وفي بعضهم بترك الصلاة. وسأل عن ذلك السؤال المنسوخ أعلاه وهو إنشاء الفقيه قشور. ونقله الثومي أخبرني بذلك عبد الواحد نوار المذكور. وقد أبهما في سؤالهما هذا أعني قشور والثومي. أصل النازلة، الذي يبني بعصابة بيت المال وبيع القائد يخص العصابة واهماً قيام القائم بعد البيع المذكور بسنين مع علم القائم بالبيع وبتصرف المشترين في المبيع، والله تعالى أعلم بمرادهما الفاسد. وهو إن كان فهو مراد قشور وأما الثومي فهو ناقل وناسخ لا غير. وأغفل أيضاً ذكر كون الشهود كلهم رجعوا، والتجریح إنما وقع في بعضهم والرجوع عمهماً كلهم. وقد أخذ هذا من مراسيم بيد الفقیر محمد السائل المذكور أطلعني عليها.

قولي : وإذا قامت بينة أخرى بالاعتراف المذكور إلى آخر الجواب . اعتمدت في بعض الفصل ما وقع في ثلاثة إقرار الشيخ البرزلي ونصه : سئل الفقيه أبو بكر عمن أفر لوارث بالتعصيب ولا يُعرف إلا منه . فأجاب : إن لم يكن له وارث معلوم النسب فقبل أصبح إقراره وقاله سخنون ثم رجع ، لأن بيت المال كالوارث فقد وجب حق الناس كلهم فلا يُخص واحد دون الآخر كمعلوم النسب . واختلف في مال من لا وارث له فقيل : يجري مجرى القيء وقيل : مجرى الصدقة . وال الصحيح الأول بدليل ميراث الولاء وإن كان السيد غنياً مع جواز أن يكون له وارث في علم الله تعالى .

البرزلي : ويمثل قول أصبح قال ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - وأفتى به ابن عتاب وقال : به العمل ، واستحسن بعض القرويين في زمانه لأنه ليس هنا اليوم بيت مال . وعن المتيطي هو شاذ وبه أفتى شيئاً بالإمام وقال : لا يثبت النسب ويحصل المال إلا بشاهدين . وجرى العمل

اليوم أنه يعترف المورث ويثبت النسب تحته بعد ذلك . وعلى قبوله فهل يخالف المقرر له - وهو قول ابن العطار - أو لا؟ وهو قول ابن عتاب . ثم أفتى في من أقرَّتْ بابن عم أبيها ولم يرجع العاقد نسبهما لجد واحد فيمين المقر . وعن المطيطي الشهادة بعلم أن المحيط بميراثه ابن عمه لأبيه ولا يذكر اجتماعهما في جد تسمية تامة . البرزلي : والعمل اليوم في الوثائق لا بد من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه وإلا فلا تتم الوثيقة ، انظر الثاني من ابن سهل ، انتهى من إقرار البرزلي . ثم أردف بمسألة الوصية بكل المال ممن لا وارث له وأن المشهور ردّها . وثالثها إن كان الإمام عدلاً مضت وإلا فلا ، وهو لابن القاسم .

قلت : قول الشيخ البرزلي وجرى العمل أنه يعترف المورث ويثبت النسب صحته بعد ذلك هو سندٍ في ما ذكرته في هذا الفصل الأخير من الجواب ، وهو مبني على [ 148 ب ] مراعاة استصحاب حال ما ثبت حتى يثبت عمل آخر حادث يرفع العمل المذكور وينسخه والأصل عدمه . اعرف قاعدة الاستصحاب في الورقة 17 من أقضية الشيخ ابن عرفة وفي الورقة 14 من الرابع وفي الورقة 38 من الخامسة وفي ملحقه على الورقة 14 من تذكير الغافل للشيخ الجد - رحمة الله تعالى - وكرر الشيخ البرزلي مسألة الوثيقة وذكر الجد الجامع فيها مطابقة أو التزام في الورقة 59 من الأقضية . وتكلّم على مسألة الإقرار في الورقة 11 من ترجمة العتق والمواريث وذكر هنالك فتوى ابن عتاب على ما تضمنه قول أصبع وابن القاسم وبه العمل . وذكر قول سخنون المرجوع إليه أن الإقرار غير عامل لأن بيت المال كوارثٍ معينٍ فهو كوارث معلوم النسب فاعرفه فيه .

وأما مسألة الشهادة على الوراثة من علم الشهود فيفيها طريقان ، طريق يحكي قولين أحدهما أن تسمية الجد الذي يجتمع فيه الميت والمعصب كافية في صحة تعصييه وإن لم يُسمَّ فلا تتم الوثيقة . والقول الثاني يكفي

ذكر اشتقاءه أو الإخوة للأب ابن الجد الهالك وجد العاشر دون ذكر الجد العام بينهما وهو أبو الجدين. حكى القولين الشيخ البرزلي وذكر في الورقة 3 إقراره أن القول الأول منهما به العمل في عصره ومن ذلك طريق أنه لا بد للشهدود من معرفتهم عين الجد الذي يجتمع فيه الميت وعاصبه. وهذه الطريقة طريقة القاضي ابن رشد وبها أفتى، وأفتى به الشيخ أبو محمد عبد الله البغيري قائلاً: وبه العمل وبه وقع الحكم ووافقه على فتواه الشيخ الرصاع. اعرف ما يأتي في أوائل رمضان عام 1005 [هـ / منتصف أفريل 1597 م] وفي أواخر شوال عام 1004 [هـ / أواخر جوان 1596 م]. قلت: هذا العمل حادث بعد عمل عصر البرزلي فهو ناسخ له فتأمله.

الحمد لله، أتاني إبراهيم صاحب سليمان داي في أواسط شعبان عام 1004 [هـ / أفريل 1596 م] قال أرسل لي المعظم محمد داي بasha سؤالاً للجواب بعد افتتاحه : جوابكم - كان الله لكم - عن مسألة رجل مفقود ببلد عدو الدين وله دار تولى بيعها جانب بيت المال بالبلد الذي فيه الدار واشتراها رجل وبقيت في ملكه زماناً ثم توفي المشتري وخلف ورثته صغراً وكباراً قد وصى على الصغار خالهم كثيراً. ثم بعد زمان قدم المفقود الذي بيعت داره وأراد القيام على ورثة المشتري المذكور وطال بينهم النزاع والخصام وآل الأمر فيه إلى صلح وقع بينهم بمال يدفعه الورثة المذكورون للقائم المذكور ويطيب لهم ملك جميع الدار ولم يكن للورثة مال ولا عقار يدفع منه المال [149أ] المصالح به إلا الدار المشتراء المذكورة فاقتضى نظر الوصي أن يسلف لهم المال المصالح به ويدفعه للقائم المذكور. وبعد ذلك طلب صاحب السلف ماله فلم يوجد ما يقضيه إلا ثمن الدار المذكورة فباعها الوصي بإذن من يجب عنه وعمّن ولّي عنه من الورثة ودفع من ثمنها المال المستلف وذلك بعد

استيفاء الموجب كما يجب . ثم ذهب الوصي بإخوته الموصى عليهم من البلد المذكور إلى بلد المشتري وأقام هنالك زمانا ثم قدم بعض من كان مُولىً عليهم بعد أن ملك أمر نفسه للبلد المذكور وأقام بها مدة تقرب من عامين يشاهد في تصرف المشتري للدار المذكورة من حاجتهم المذكور بالهدم والبناء ولم يغير عليه ولم ينكر ولا مانع له من القيام وليس مالكها ذا شوكة ولا يخشى منه . ثم رجع إلى البلاد المشرقية وأقام بها زمانا ثم رجع إلى البلد المذكور وأقام به نحو ستة أعوام على تلك الحالة . ثم بعد هذا أراد القيام على المشتري المذكور في الدار المذكورة التي بيعت في غير سداد وصلاح ، فهل يمكن من القيام المذكور على مَنْ ذُكر والحالة ما ذُكر أولاً قيام له ولا يسمع منه ذلك شرعاً؟ والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، هذا الجواب مبني على أصلين أحدهما صلح الموصي على محجوره وهو حائز سواء كان في ما يطلب له بأن يأخذ بعضه إذا خشي أن لا يصح له ما ادعاه الوصي ، أو كان في ما يطلب به بأن يعطي من مال محجوره بعض ذلك إذا خشي الوصي أن يثبت عليه جميع ما يطلب له . اعرف في ترجمة بيع الوصي على اليتيم داره إذا وهـٰتْ أو خُشـٰيَ تهدمها في الورقة 49 من الطرر . ونقله الشيخ البرزلي في الورقة 29 من بيوعه وكرره في سادسة وكالاته وأوعـٰبـٰته في خاتمة صلح برنامج الشوارد .

وقد وقع في السؤال صلح الوصي عن الصغار المحاجير في ما طلبوا به والقائم الآن هو أحدهم بعد أن ملك أمر نفسه . ثانية جواز تسلف الوصي لليتيم على وجه النظر ولو في غير ضرورة النفقة والكسوة كالاستفهام له حسبما هو في خامسة مديان الشيخ البرزلي وهي عشرة شفعته عن جواب الشيخ ابن البراء أو في حاشيته عليه بخط الشيخ بنـّور ابن عزوز الأريسي ما نصـٰه : كان بعض أصحابنا الفضلاء يستشكل تعمير

ذمة اليتيم هاهنا بالسلف لأنه في غير ضرورة فيه من نفقة أو كسوة، ويقول: ظاهر المذهب خلافه وأنه لا يسوغ ذلك إلا في الأمر الضروري له. وإذا تأملت لفظ ظاهر المدونة في كتاب الرهون وجدتَ كالنص في جواز ذلك وقد أشار إليه بعض الشيوخ فانظره، انتهى. [149 ب] من خطه. علّقة على قول ابن البراء بجواز التسلف للمحجورة للاستشفاع لها إذا التزم المسلف أن لا يبيع عليها للسلف حتى يفتح عليها من هبة أو غلة أو عمل يد أو غير ذلك، فاعرفه.

ونقلتُ ذلك كله في حجر برنامج الشوارد. والمسألة في خامسة ترجمة المديان من البرزلي عن ابن الحاج جواز استقراض ولد اليتيم له على وجه النظر ثم يردّ من ماله. وذيل عليه البرزلي ما نصه: نحوه في رهونها للوصي أن يرهن من ممتلكات اليتيم رهنا في ما ابتعث له من كسوة أو طعام لما يتسلف له حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم. اعرف بقيته فيه.

وسندي في أن القائم في النازلة لا يمكن من قيامه على مشتري الدار من الوصي أمران: الأول ما وقع في الورقة 28 من شفعة<sup>(1)</sup> نهاية التحصيل وهو كبير ابن ناجي: أن يبيع الوصي الربع على محجوره محمول على السداد حتى يثبت نقيضه. قاله الشيخ ابن عتاب وعليه العمل، وما وقع في الورقة 22 من بيع البرزلي ونصه: ذكر المتقطعي وغيره من المؤثثين أن الأب والوصي الحكمُ فيما واحد في أن يبعهما الربع على من إلى نظرهما محمول على السداد حتى يثبت خلافه، قال: وبه رأيت العمل في زماننا هذا من شيخنا الإمام، وتتابعه قضاء وقته على ذلك، انتهى. قلتُ: وقد استوفيتُ البحث فيه في برنامج الشوارد.

---

(1) وردت في الأصل: من سبعة .

الأمر الثاني ما قاله السائل في سؤاله أن الوصي باع الدار لأجل السلف عنه وعمّن إلى نظره يأذن من ي يجب بعد استيفاء الموجب كما يجب ومن الموجب الذي يجب استيفاؤه ثبوت السداد في الثمن والقيمة أو النداء والشهرة والاستقصاء.

اعرف جواب الشيخ السيويري في الورقة 21 من بيوع البرزلي في القاضي على غائب أو محجور بما أعطي فيه بعد النداء ولم تُفْرَّز زيادة من غير شهادة أنه بيع استقصاء. فأجاب بما حاصله: إذا ثبت أنه أوفر العطاء ولم يوجد فيه إلّا ما بيع به ولم تقع محاابة ولا عجلة في البيع ولا استقصاء فهو نافذ بكل حال البرزلي. اعرف لابن رشد مثله في بيع ربع أو غلالته في نفقة المحجور. فقال يستقصى وبياع ولا ينتظر به بلغ القيمة أم لا لأنّه غاية المقدور. وكذا اعرف لابن محرز في من بيع عليه ربّع للدين فإنه يضرب له أجل شهرين ثم بيع ولو لم يبلغ القيمة، وجهل من قال ينظر إلى قيمته، انتهى. ومثل ذلك وقع في جواب الإمام المازري في الورقة 91 من أقضية البرزلي.

قلت: قوله واعرف الورقة 44 من السابع مرّ وجواب الإمام المازري المذكور تضمن الإشارة للبيع والنداء به فضمانه أو التقديم بدون إشارة بقيمة مستوفاة بحيث لا يمكن فيه الزيادة [150أ] لو شيد فهو ماض ولا مقال للقائمين في نقضه، اعرفه فيه.

قلت: فلو سُلِّمَ أن بيع الوصي الربع يحمل على غير السداد إذا ثبت ذلك فيه ببينة وينقض عملاً بما به العمل فيقول: الواقع في النازلة أن بيعه صحته إذن القاضي باستيفاء الموجب عنده فيكون هذا مانعاً من جعله عملاً بما قررتُه في هذا الأمر الثاني. ثم إن كان عدم السداد الذي ادعاه القائم وأدلى به أراد به الغبن فهو غير مسموع لما . . . .<sup>(1)</sup> هذا الأمر

---

(1) بياض بمقدار كلمتين بالأصل.

الثاني من استيفاء الموجب كما يجب حسبما ذكروه . . . . .<sup>(1)</sup> . الموجب المستوفى إما النداء وإشادة البيع والاستقصاء وإما القيمة . . . . .<sup>(2)</sup> فلا ينقض على ما مرّ لابن رشد وابن محرز والمازري . وإن أراد الزيادة في ثمنها بعدد له فهو أيضاً غير مسموع حسبما . . . . .<sup>(3)</sup> النازلة بحسبه كون بيع الدار وقع من جانب بيت المال لا يتعقب حسبما يوهم بذلك ما وقع في الورقة 8 من بيوع البرزلي ، لأننا نقول : هذا التوهم مردود بأمور منها أن القائم الذي وقع السؤال عن قيامه هو أحد المحاجير أولاد مشتري الدار لأنه المفقود الذي باع داره جانب بيت المال . وقد أشرتُ إلى آخر الأصل الأول إلى ما يفهم منه هذا المعنى . وهذا المعنى جليّ كافٍ في ردّ هذا التوهم .

ومنها أنه لو سُلِّمَ هذا التوهم فإن الواقع في كتاب البرزلي من إمضاء بيع العمال ما وُلُوا عليه غير مسلم وقد اعترضه عليه صاحب المعيار بل بيع العمال وغيرهم سواء ، أنه لا يطيب التصرف إلا في البيوع شرعاً وهو ما صحّ ملكه لبيت المال لأن التكاليف الشرعية يستوي فيها جميع المكلفين . وكذلك تعقبه صاحب تذكرة الغافل وتعليم الجاهل على الشيخ البرزلي وعلى الشيخ البطرني في الورقة . . . . .<sup>(4)</sup> منه .

ومنها أن بيع جانب بيت المال في النازلة لم يذكر السائل استناده إلى موت أحد ووارثه في حق المفقود . . . . .<sup>(5)</sup> كلامه إذا قدم في الثمن كمسألة من بيع عليه ملكه في حق عليه . . . . .<sup>(6)</sup> القضاء والبراءة

(1) بياض بمقدار كلمتين بالأصل .

(2) بياض بمقدار ثلاثة كلمات بالأصل .

(3) سقط من الأصل ثلاثة أسطر كاملة .

(4) بياض بمقدار كلمتين بالأصل .

(5) بياض بمقدار كلمتين بالأصل .

(6) بياض بمقدار كلمتين بالأصل .

حسبما هذه المسألة في كتاب إعلام . . . . .<sup>(1)</sup> في الورقة 18 منه. ومنها أن هذه الدار ليست مما جهلت . . . . .<sup>(2)</sup> تجعل في بيت المال لأن في السؤال أنها لرجل مفقود. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

[ 150 ب ] الحمد لله، سأليي محمد بن إبراهيم القنادي من سوسة على يد الفقيه أبي الطيب بن مسعود السوسي في أوائل رمضان عام 1002هـ / أواخر ماي 1594م [ عن مسألة رجلين يتخاصمان على دار فادعى أحدهما أن الدار المذكورة موهوبة له، وادعى الآخر أنه حائز لها وهو أحمد الصامت ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه. وأقام الرجل الحائز المذكور وثيقة شهد فيها أناس بأنه حائز للدار المذكورة بالبناء والهدم وكانت منهشة<sup>(3)</sup> فأقام أحمد الصامت الحائز المذكور جداراً لها من نواحيها الأربع كل ذلك بحضور بلقاسم ومحمد القنادي وعلمهما وقدرتهم على القيام دون مانع يمنعهما من ذلك، ولم يقع منها تغيير ولا تنكير منذ مدة تزيد على اثني عشر عاماً فارطة. ومن الشهود الذين شهدوا في الوثيقة شاهد من المتصلين ولده. فأخذ الرجل الموهوب له المذكور نسخة من الوثيقة المذكورة. ورجع والد الشاهد المذكور وبقي ولده المنصوب قائماً على شهادته. ثم أنه كشف الغيب أن الدار المذكورة مبنية من جهتين أو ثلاث. فهل تبطل شهادته بشهادة والده وبأن شهادته مخالفة للواقع؟ وهل تبطل شهادة الشهود الباقيين لمخالفة شهادتهم الواقع؟

والسلام .

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فشهادة الابن مع أبيه فيها قولان، قيل كشاهدين وقيل شهادة واحدة، ووقع العمل بكل واحد من

---

(1) بياض بمقدار الكلمة بالأصل.

(2) بياض بمقدار الكلمة بالأصل.

(3) كذا بالأصل ولعل صوابها: منهشة أي متداعية.

القولين وصُحّحَ الأول وعُزِّيَ لاجتماع مذاهب الشيوخ . لكن مخالفة الواقع في جميع الشهود تبطل به جميع الشهادات ، فتبطل به شهادة من لم يرجع كما تبطل به شهادة من رجع لأن خبرهم حينئذ لم يطابق الصدق . وفي شهادة جميعهم مبطل ثان وهو كونها تضمنت بتاً في نفي وهو مبطل الشهادة عند مالك وابن القاسم في المدونة - رضي الله تعالى عنهما - . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، قولي : وقع العمل بكل واحد من القولين إلى آخره ، هذا مصريّ به في الورقة 182 من التذكير الأول عن مفید ابن هشام<sup>(1)</sup> ، وفي القسم الثاني من موانع قبول الشهادة في الورقة 187 من التبصرة والثاني في التذكير أيضاً عن شهادة المتيبطي . وتصحيح الأول وقع في الورقة السادسة من شهادات كبير الشيخ ابن ناجي قائلاً : ومن هذا المعنى شهادة الرجل على خط أبيه ، ووَقَعَتْ في أحکامی بباجة وأفتیت بالجواز ، فكان بعض عدولها يرفع على خط أبيه . والعَزُوْلُ لمذاهب الشيوخ وقع في الورقة 182 من التذكير عن ابن حذير<sup>(2)</sup> . ونصُّ ابن حذير : الذي اجتمعت عليه مذاهبهم قبول شهادة الأب [ 151 أ ] مع ابنه إذا كانوا عدلين .

وقولي : وقيل شهادة واحدة عزا غير واحد لا يصلح القول بأنه لا تجوز شهادة أحدهما مع شهادة الآخر . قال الشيخ بهرام في وسطه عند قول الشيخ : وشهادة ابن مع أب واحدة ، وهو جار أي شهادة واحدة على مذهب أصبح لأن مراد أصبح لا تجوز أي لا يجوز جعلها شهادتين بل يجعلان معاً شهادة واحدة وتبطل الشهادة الأخرى ، انتهى من بهرام .

(1) هو كتاب المفيد للحكام ، في ما يعرض لهم من نوازل الأحكام لهشام بن عبد الله بن هشام الأزدي . انظر كشف الظنون ص 1778 .

(2) بالأصل : أبي حديد .

قلت : وفي قوله هذا إشكال لأنه فسر قول أصيغ لا يجوز بقوله لا يجوز جعلهما شهادة واحدة تزيل تجعلان مع شهادة واحدة وتبطل الشهادة الأخرى . فإذا علمنا هذا القول على هذا التفسير ثم احتاج إلى الإعذار فعلى أي الشهادتين تحكم بالبطلان حتى تعذر إلى المشهود عليه في الشاهد الذي تبقيّ منها . فهذا مما لا يستقيم إلاّ ببيان ، فِيْعَيْنَ واحداً منهما للإبطال وهو الفصحى في المرجح . كما أن تعين واحداً منها للاعذار فيه تحكُّم وهو الترجيح بلا مُرْجِحٍ فاعرف ذلك . ولم أقف إلى الآن على جواب عن هذا الإشكال . ويمكن أن يُجاب عنه بأن قوله يبطل الأخرى أي الأخيرة منها تَحْمِلَاً أو أداءً . والمراد بالشهادة التي تصبح منها الشهادة الأولى وقوعاً في التحمل أو في الأداء عند الحاكم . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وبه التوفيق ، لا إله إلاّ هو .

قولي : وفي شهادة جميعهم مبطل ثان وهو كونها تضمنت بتاً في نفي الخ ، اعرف مسألة الشهادة على البت في النفي في الورقة 67 من الجزء الخامس وما يليها وفي الورقة 64 من السادس وفي الورقة 57 منه وفي الورقة 34 من التذكير وفي الورقة 96 من التبصرة أيضاً . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني القاري علي بن محمد الويزي الصفاقسي في أواسط رمضان عام 1002 [هـ / أوائل جوان 1594 م ] عن نسخة محاسبة من رسم نص ذلك بعد افتتاحه : أوردت بمعاينته شهيد له عزيرة بنت التاجر محمد بن محمد الْلُّومِي ليلة بناء ابنته عائشة بنت المعلم محمد ابن محمد الفتوري ما كانت نحلته لها عند عقد زفافها من عبد السلام ابن محمد البرادعي وذلك على محاسبة في ما للبنت المذكورة في أبيها المذكور في أي وجه كان ، إذ هي الوصي عليها من قبله فما كان لها أخذته وما شط عليها سامحتها فيه ، حسبما ذلك في كتاب صداقها بشهادة

المرابطين محمد الكرّي وشقيقه علي عثمان. ووقف عليه شهوده بذلك ما يذكر من المتصوَّغ والحوائج وقُوِّمت بقيمة الأمانة المعلم بلفضل ناجي وقاسم الحصايري وأبي بكر البرادعي إذ هم من أهل البصارة والمعرفة. ورضيَت الموردة بقيمتهم بحسب الدنانير التي كل دينار منها اثنان وثلاثون ناصرياً عثمانياً خَرْج زمن تاريخه. كتب هذا [151 ب] بتاريخ أوَّلِ آخر ذي القعْدَة عام 991 [هـ / أوَاسط ديسَمبر 1583 م] : سلسلة ذهبًا وملعب ذهباً وكَلَّتان حريراً ودَنَدانان للوجه بنظامهما وجواهرهما وملوَّطة حرير منصَفةً بالأخضر والأحمر ومقاييسان من فضة بأربعة أوَّلِي وأربعهُأثواب من الطابع معصفرٍ ومزغفرٍ وثوبٌ كَتَانٌ مَخيطٌ وأربعهُكتابش وأحدهما خامٌ وأخرٌ معصفرٌ والباقي طابعٌ وأربعة قماچ أحداهما طابع والأخرى مسلسلٌ وثنتان كَتَانٌ وملوَّطة شقٌّ قصبٌ وأربعة بتاتيرٌ طابع اثنان منهمما معصفران ورداء في القطارش الأحمر ومضرِّبان للفراش ومرفقة بمنشفها ومخدَّة للمهنة وملحفة ورداء عوضاً عن سببية وأربعة خواتمٌ وخلالٌ أوَّقية من الفضة ولوَّامة ومنشف للحافٌ ومَصَرَّان للحوائج وشقيق حرير.<sup>(1)</sup>

ويلي ذلك رسم نصبه. الحمد لله، تجمَّل من أثمان ذلك كله بإضافة بعضه إلى بعض مائة دينار وثلاثة وستون ديناراً من النعَّت وخمسة أثمان دينار صارت للموردة الوصي المذكورة قِبَل ابتها المذكورة حتى تقع المحاسبة على ذلك على الوجه المذكور وسلَّمت الأم المذكورة جميع الحوائج والمتصوَّغ المذكور بالثمن المذكور لابتها المذكورة على الوجه المذكور بطالعته. وقبَلها الزوج المذكور لزوجه المذكورة. انتهى محل الحاجة المتتسخ من الرسم المذكور مؤرخاً بالتاريخ المذكور.

(1) نلاحظ أنَّ هذه القائمة تشتمل على تسميات كثيرة لألبسة نسائية وحليٍ ومفروشات وغيرها من لوازم البيت ، وهي في أغلبها تسميات عامية ضاع الكثير منها الآن .

السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من النسخة المسطورة أعلاه .  
 وقام صاحب وصية عزيزة المذكورة الآن بعد موتها يطلب نائب عائشة في أبيها المذكور من أي وجه كان ليأخذ من باقيها قيمة أسباب الذهب والفضة والحوائج المنحولة ، لكون جدته عزيزة الناحلة كانت تصدق بذلك عليه ، وضمن شهود المحاسبة أعلاه أن الأسباب قوّمت على عائشة بالدرارهم العثمانية ، وأن الأم رضيت بالقيمة المذكورة . وأن القيمة المذكورة صارت لها على ابتها عائشة المذكورة . فهل يبطل هذا الإشهاد المنسوخ أعلاه لأن فيه حوائج الذهب والفضة واللبس بالدرارهم العثمانية ؟  
 ولأن فيه المعاوضة المذكورة ؟ ولأن الأم كتبت الرجوع على ابتها في أي وجه كان ، فكيف ترجع هذه الكتابة بالرجوع في مال لا تعلمه لقولها في أي وجه كان ؟ ولأن الأم كانت عمرت ذمتها للبنت بدين كراء وغيره وكتبت لها بذلك رسمًا بالشهادة العادلة . فكيف يصح لها مع هذه الوجه أن تأخذ شيئاً بهذا الإشهاد ؟ وهل يلزم الموصى له القائم المذكور أن يعمل وفاة عزيزة ووفاة الفتويجي والد عائشة المطلوبة ليصبح طلبه في ذلك أو لا يلزم عمل وفاتهما ؟ والسلام .

أجاب الفقيه المسراتي بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالإشهاد [ 152 ] المنسوخ أعلاه المستتم على المحاسبة المذكورة باطل ويجب فسخه لاستعماله على معاوضة ربوية . فمن جهة ذهب وفضة وعروض ، ومن جهة درارهم عثمانية مع عدم التناجر لأن فيه معاوضة الوصي محجوره من مال نفسه والذي به العمل منعه . قاله الشيخ الطرابليسي في وثائقه . ولأن الأم الوصية قالت في رجوعها على البنت في أبيها وفي أي وجه كان فهو رجوع بما لم يعلمه . وشرط رجوعها بمصروفها على البنت كالنفقة في مال علمته لا في مال جهلته . فهذا الإشهاد لا حظ له في الصحة أصلًا ، وعلى فسخه . مما ثبت وصوله للبنت من الأسباب

وثبت بقاوئه استحقّه وارث الأم وما لم يثبت وصوله إليها فلا والقول قول البنت في عدم الوصول ، ولا يمین عليها للحجر المذكور . وإن لم يثبت بقاوئه بيدها فضمانه من الأم ولا شيء على عائشة المذكورة في استهلاكه لأن الأم سلطتها عليه حيث عاملتها ومكتبتها من ذلك وهي محجورة . وعلى القائم من موصى له أو وارث إن يُثبت وفاة من طلب حقا من سببه الجد المتوفى أو تعود . قاله غير واحد من أهل المذهب . والله تعالى أعلم . وكتبه أحمد بن محمد المسراتي .

وسائلني القاري علي اللويزي المذكور الجواب في ذلك في التاريخ المذكور فكتبت تلوه ما نصبه بعد افتتاحه : فسخ عقد المحاسبة المنسوخة أعلاه مما لا امتلاء فيه لوجوه منها ، اشتتمالها على حلي الذهب والفضة والعروض في مقابلة الدر衙م العثمانية . وأصل مالك - رضي الله تعالى عنه - أن بيع ذهب بفضة مع أحدهما سلعة لا خير فيه ، وهو إن كانت كثيرة <sup>(١)</sup> . ومنها اشتتمالها على تأخير العوض وهو در衙م القيمة . ومنها اشتتمالها على معاوضة للأم من مال نفسها وذلك لا يجوز على ما به العمل . قاله الشيخ الطرابلسي في وثائقه . وأفتى القاضي ابن الحاج - رحمه الله تعالى - أن ليس للوصي أن يعمّر ذمة المحجورة بسلف الجهاز . قال الشيخ البرزلي : فعليه يأخذ الورثة الجهاز وتطلب البنت ميراثها ، وإن تلف شيء من الجهاز فلا يرجع عليها لأنها معاملة مع السفهاء ، انتهى .

ومنها أن الأم الوصي تشترط الرجوع في ما للبنت المذكورة من أي وجه كان ، وهذا إيهام في الوجوه يؤذن بجهلها بها ، وعلمهها شرط في صحة رجوعها . ثم إذا فُسِّختْ عقدة المحاسبة فلا تُطالب عائشة إلا بما

---

(١) كما وردت الجملة بالأصل .

ثبت وصوله إليها باليقنة ولو كان أبداً لأشكل. ذلك وأما.....<sup>(1)</sup>  
 فقد الحجر الذي تضمنته المحاسبة تسمية.....<sup>(2)</sup> عليه. ولو لم  
 تتضمن المحاسبة الإيصاء لما صح للأم تشوير. ولو لم يثبت الإيصاء  
 لكان تشويرها [ 152 ب ] ساقط الاعتبار. ومع قيام البينة إن ادّعْتْ  
 هلاكه أو تلّقه فلا غرم عليها لأن المالكة سلطتها عليه، ولا يمتن عليها  
 في دعواها التلف والهلاك للحجر المضمن في رسم المحاسبة، ولا في  
 ما أنكرت وصوله إليها على ما مرّ في صروف المذهب. قاله الشيخ ابن  
 عرفة - رحمه الله تعالى - : وليس هذا من المواقع التي يحلف فيها  
 المحجور. ولا تسمع الدعوى على عائشة. ولا على وكيلها في هذه  
 المحاسبة من موصى له أو وارث إلاّ بعد إثبات الوفيات كلها، لقول  
 الشيخ ابن فرحون - رحمه الله تعالى - : ولا تسمع الدعوى في مال  
 الميت إلاّ بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، أصللتُ في صدر الجواب أن فسخ المحاسبة المذكورة مما لا  
 امتراء فيه وأصللتُ على ذلك دلائل ثلاثة سميتُها وجوهاً.

قولي، منها اشتتمالها على حلبي الذهب والفضة والعروض في مقابلة  
 الدرهم العثمانية إلى قولي إن كانت كثيرة، هذا هو الوجه الأول من  
 الثلاثة. اعرفه في أواسط صرفها وفي سابعة صرف صغير الشيخ المغربي.  
 وأعرفه في الورقة 94 من الجزء الثالث في واقع محمد بن بالنصر معالي  
 في الورقة 73 من الثالث أيضاً. وقولي: اشتتمالها على تأخير العوض  
 وهو دراهم القيمة أعني الدراهم العثمانية. هذا هو الوجه الثاني من  
 الثلاثة الأوجه وهو إشارة إلى ربا النسَّا بينَ العوضين.

(1) بياض بمقدار خمس كلمات في الأصل.

(2) بياض بمقدار أربع كلمات في الأصل.

وقولي : ومنها اشتتمالها على معاوضة الأم من مال نفسها ، وذلك لا يجوز على ما به العمل ، قاله الشيخ الطراويسى في وثائقه . هذا هو الوجه الثالث من الثلاثة الأوجه وقع في حجر الشامل ما نصه : وحمل الأب في بيته وشرائه على النظر حتى يثبت غيره إلا في ما ..... .<sup>(١)</sup> مال نفسه فعلى العكس وقع في خامسة ..... .<sup>(٢)</sup> بخط الشيخ أبي عبد الله محمد الفخفاخ ما نصه : الغرياني في وثائقه : وإن عاوض الأب ولده الصغير عن نفسه جاز ذلك كالبيع . ولا يجوز أن يعاوض الوصي يتيمه من مال نفسه بخلاف الأب وبه مضى العمل . كما لا يجوز له أن يهب مال اليتيم للثواب بخلاف الأب الذي يجوز له ذلك ، انتهى .

قلت : في أواسط الجعل والإجارة من المدونة : وكره مالك - رضي الله تعالى عنه - أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه شيئاً ، فإن جعل أو آجر الوصي نفسه في عمل يتيمه تعقبه الإمام فما كان حيزاً لليتيم أمضاه وكذلك الأب في ابنه الصغير . الطراويسى قوله : وكذلك الأب في ابنه الصغير ، هنا نص في أن الأب محمول على غير النظر ، قال ابن رشد : وهو المشهور .

قلت : قوله وآجر الوصي إلى آخره ، هو بيع له من نفسه لأن الإجارة بيع [ 153 ] منافع من يعقل . ابن ناجي في كبيرة قوله : وكره مالك إلى آخره ، الكراهة على التحرير لقوله : تعقبه الإمام ، ثم ذكر ثلاثة أقوال في وقت وهي كونه مصلحة له . ثالث الأقوال ..... .<sup>(٣)</sup> في يوم الشراء أو يوم الدفع . قال شيخنا الغرياني : وهو ظاهر قولها في كتاب الدور والأرضين ، ولا أحبّ الوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم أو

(1) بياض بمقدار ثلاثة كلمات في الأصل .

(2) بياض بمقدار ثلاثة كلمات في الأصل .

(3) بياض بمقدار ثلاثة كلمات في الأصل .

يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ. اعْرَفْ بِقِيَتِهِ فِيهِ وَاعْرَفْ حَجَرَ الْبَرَنَامِجَ فَإِنْ فِيهِ  
اسْتِيَفاءُ الْبَحْثِ وَالْعُقْلِ. وَلَا يَرِدُ مَا وَقَعَ لَابْنِ الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ - فِي الْوَرْقَةِ 415 مِنْ نِكَاحِ الْبَرْزَلِيِّ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَهُمْ أَنْ يَقِيمُوا عَلَى  
أَحْتَهُمُ الْبَكْرَ شُورَةً لِيحاْسِبُوهَا بِهَا فِي مَا تَرَكَ أَبُوهَا إِذَا أَقَامُوهَا قِيمَةً عَدْلٍ  
وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ لَا بُدُّ لَهَا مِنْهُ، لَأَنَّا نَقُولُ: يَرِدُ هَذَا الْإِيْرَادُ بِوْجُوهٍ أَرْبَعَةٍ  
مِنْهَا، أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - شَرْطٌ هَنَالِكَ أَنْ يَكُونَ  
الْتَّشْوِيرُ الْمَذْكُورُ لَا بُدُّ لَهَا مِنْهُ أَيُّ أَنْهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ وَلَهَا فِيهِ مُصْلَحَةٌ،  
وَمِنْهَا أَنَّ الْحَجَارِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَدْ قَالَ هَنَالِكَ: لَهَا مِيرَاثُهَا وَلَهُمْ  
مَا أَخْرَجُوا وَلَا يَحْسِبُونَهَا بِمَا أَتَلْفَتْ لَأَنَّهُمْ عَرَّضُوهُ لِلتَّلْفِ، قَالَ: وَهَذَا  
أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ ذَلِكُ  
لِإِخْوَتِهَا وَلَا لِوَصِيَّهَا، وَبِهَا الْعَمَلُ بِقَرْطَبَةِ .

وَمِنْهَا فَتْوَى الْقَاضِيِّ ابْنِ الْحَاجِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَشُورُ  
الْمُحْجُورَةَ شُورَةً يَقُوّمُهَا عَلَيْهَا وَذَلِكَ إِلَزَامٌ لِذَمْتِهَا دِينًا لَا حَاجَةَ لَهَا بِهِ.  
نَقَلَهَا الشَّيْخُ الْبَرْزَلِيُّ فِي ثَانِيَةِ هَبْتِهِ وَقَرْرَهُ وَذِيَّلَ عَلَيْهِ: أَنَّ لَا غَرَامَةَ عَلَيْهَا  
لِمَا أَتَلْفَتْهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُعَامَلَةٌ مَعَ السَّفَهَاءِ فَاعْرَفْهُ فِيهِ. وَمِنْهَا مَا مَرَّ الْآنِ.  
نَقَلَهُ عَنِ الشَّيْخِ الطَّرَابِلْسِيِّ فِي طَرْرَهِ: أَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعَاوَضَ  
بِقِيمَةِ مَالِ نَفْسِهِ بِخَلَافِ الْأَبِ وَبِهِ مُضِيِّ الْعَمَلِ. قَوْلِيُّ: وَأَفْنَى الْقَاضِيِّ  
ابْنِ الْحَاجِ الْخَ، هُوَ فِي ثَانِيَةِ هَبْتِهِ الْبَرْزَلِيُّ وَنَصْهَا: ابْنُ الْحَاجِ فِي امْرَأَةِ  
وَصِيِّ أُورَدَتْ لِبَنْتِ بَنْتِهَا جَهَازًا مِنْ شَيْءٍ بَنْقَدَهَا وَمِنْهُ شَيْءٍ بَدْرَاهِمَ  
أَسْلَفَتْهَا إِلَيْهَا وَمِنْهُ شَيْءٍ عَارِيَةً وَاشْتَرَطَتْ أَنَّهَا مَهْمَةً وَهَبَتْ شَيْئًا مِنْ هَذَا  
الْجَهَازِ لِابْنَتِهَا الَّتِي ابْتَاعَتْهُ بِالْمَالِ السَّلْفِ أَوِ الْعَارِيَةِ فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ فِي ذَلِكَ  
وَلَمْ تَرُدْ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. فَأُورَدَتْهَا لِيَلَةَ بَنَائِهَا بِالْجَهَازِ الْمَذْكُورِ وَعَقَدَتَا  
عَقْدًا مُضِيَّنَ الْجَهَازِ، وَفِي آخِرِهِ أَنَّ الْمُورَدَّةَ الْمَذْكُورَةَ وَهَبَتْ جَمِيعَ  
الْمُورَدَّةَ بَيْتَ الْبَنَاءِ هِيَ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ مُبْتَوَلَةٌ. وَشَرْطٌ فِي هَبَتِهَا أَنَّهَا إِنَّ

فوت شيئاً من ذلك فهي راجعة فيه . وبنى بها زوجها ثم قامت الأم بعقد الاسترقاء طالبة إبطال ذلك فمنعها الزوج والابنة .

فأجاب : الهبة جائزة لا يوهنها الاسترقاء السابق وشرطها في التفويت عامل فليس لها تفويت شيء من ذلك للحجر اللازم . جواب آخر : إذا ثبت أن تاريخ عقد الاسترقاء سابق وأعذر فيه إلى من يجب [ 153 ب ] فلم يدفعه بشيء فهو عامل لأن الأم تبرّعت به ولو شاءت لم تفعله كالحبس المسترعى فيه بخلاف البيع لأن فيه حقاً للمبتعث . وما فعلته من إسلام ابنتها للمائتي مثقال فليس لها أن تلزم ابنتها ديناً في ذمتها لا حاجة لها به . وللابنة رد الثياب ويبقى في بيتها من الثياب قدر نقدها ، انتهى . قلت : موضع الاستشهاد من فتواه هو قوله : وما فعلته من إسلام ابنتها ، إلى قوله : لا حاجة لها به فأعترضه . ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - ما نصّه : وتقديم للشعبي في من جهز ابنته بثياب وحلي ويكتب قيمة ذلك عليها ديناً خيفة قيامها على ورثته بعد موته فيفوت فتقوم تطلب ميراثها فيقوم الورثة بالوثيقة إن لم يهبهها للشورة فللورثة القيام بما يجب لهم ، قاله ابن زرب وغيره ، وزاد غيره : وقيمة في الشورة ماضية عليها إن كان عدلاً وهو جائز عليها ولازم لها . البرزلي : تقدم من كلام ابن الحاج أن ليس له أن يعمّر ذمّتها بسلفٍ في الجهاز فعليه يأخذ الورثة الجهاز وتطلب البنت ميراثها ، وإن تلف شيء منه فلا يرجع عليها لأنها معاملة مع السفهاء .

قلت : مسألة الشعبي مسألة أب ومسألة ابن الحاج مسألة وصي ، وتطبيق الشيخ البرزلي لكلام ابن الحاج على مسألة الشعبي يؤذن بأنه لا فرق بين المسألتين بجامع كون البنت سفهية ذات حجر شرعي في حق ذات الأب وذات حجر جعل في حق ذات الوصي . فعلى كلام ابن الحاج في ذات الوصي عدم التسليف يكون انطباقه على النازلة جلياً .

وأما على مسألة الشعبي في ما ذيله البرزلي عليها يكون ذلك ملقيا لاقتناء تذليله عليها كلام ابن الحاج أن لا فرق بينهما. ألا ترى أن العلة وهي العزل لأنها معاملة مع السفهاء حاصلة في المتأتين معاً فاعرفه. لكن يأتي للبرزلي في تذليل جواب المرزوقي في الورقة 43 من نكاحه عن ابن رشد بأن قول الوصي مقبول إذا كان مجبراً، فقوله مجبراً عمّمه بالوصي المجبّر فاعرفه.

قولي: ومنها الأم الوصي شرطت الرجوع الخ إنما جعلت<sup>١</sup> مسألة الرجوع بالشورة في ما علمته الأم المشورة لا في ما جهلته كما هو الحكم في مسألة النفقة لما وقع في الورقة 16 من نكاح البرزلي من إلحاق الشورة بالنفقة في الرجوع عليها بذلك في ميراثها إن كان ميراثاً قد وجب، وإن لم يكن وجب فلا تحاسب البنت بشيء من الشورة ولا من النفقة، بمنزلة من أنفق على يتيم واشترط أن يرجع عليه إذا أفاد مالاً فلا يلزمها ذلك. وعلى أصل أشهب يلزمها ذلك إذا كان سداداً ضرورياً كالنفقة على اليتيم على أهله، انتهى من البرزلي.

وتخلص<sup>(١)</sup> مسألة النفقة أن رجوع الممنف مشروط بستة شروط [ 154 أ ] أحدها أن يكون للممنف عليه مال وقت الإنفاق ، الثاني أن يكون ذلك المال عرضاً بحيث لا يمكنه الإنفاق منه في الحال كالنفقة ، الثالث أن يكون الممنف عالماً بذلك المال ، الرابع أن يقول : إنما أنفقت لأرجع ، الخامس أن يحلف على نفقة المذكورة ، السادس أن يرجع بالوسط من النفقة لا بالسرف . ثم إن كتب رسم الإنفاق بالشهادة أسقط عنه اليمين على القصد لأن إشهاده به في طاعة إنفاقه دل على قصده الرجوع قطعاً . اعرف هذه الشروط في الورقة 12 من النكاح الثاني من صغير المغربي فذكر خمسة وأسقط كون المال عرضاً .

(1) كما بالأصل ولعل صوابها : تخلص .

وعبارة الشيخ المتيطي في حاشيته على المدونة : أن يكون للصبي مال حين النفقة غير عين يعلم ويحلف على ذلك وهو الرجوع وأن يكون غير سرف ، انتهى . واعرف الورقة 60 من السابع . وقولها : يبقى للبنت من أي وجه كان ، فيه إيهام في الوجوه التي للبنت ينافي التعين ويؤذن بالجهالة المخلة بالمعاوضة . اعرف نظيره في الورقة 180 من السابع ، فقد أُوْبَتُ الكلام في هذا اللفظ هنالك .

قولي : ثم إذا فسخت عند المحاسبة فلا تطالب عائشة إلا بما ثبت وصوله إليها باليقنة وأما إقرارارها فلغوا للحجر الخ . هذا لما وقع في أحكام الشيخ المطرف المالقي - رحمه الله تعالى - في من أشهدَ عند خروج ابنته لزوجها أنه أمتهنها بفراس وثياب وحلي ، وبعد ثلاث سنين أو أكثر يقوم الأب أو ورثته طالبين الابنة في ما أشهدها به أخرجها عنها . فأنكرت الإمتناع ولم يكن دليل إلا إشهاد الأب خاصة . فهل يقبل قوله أم لا ؟ وهل يحلف إن كان القول قوله ؟

جوابها : القول قوله ولا يقبل قول الأب حتى يعلم قوله بإقرارارها أو بيته ، وهو معنى قول ابن القاسم . البرزلي في رابعة عاريته بل وديعته : قوله مبني على أن الابنة ترشد بأقل من ستة أعوام ولهذا ألزمها اليمين لأنها محجورة ادعى عليها العارية ويحمل أيضا على أن الإمتناع معناه العارية . وتقدم أيضا من هذا المعنى في مسائل النكاح ، انتهى . وذكر الشيخ البرزلي في ثانية هبته النقل المذكور عن المالقي وذيل عليه ما نصه : قوله القول قوله يريد لا يمين عليها لأنها لو ..... <sup>(١)</sup> انتهى .

بقية تذليل لم يوجد أوله : وفي وثائق أبي القاسم الجزيري : وشرطها سلامتها من جنون وطيش ، انتهى . ونقل الشيخ المغربي في ثانية باب

(1) ثلات كلمات سقطت من الأصل .

الحضانة من ستور كبيره عن الشيخ اللخمي ما نصه : إن كانت تُجْنَّ فـ في بعض الأحيان ويختلف أن يدرك الولد رعبٌ في حين يعرض لها أو ضياعته قبضت . وإذا كانت الحضانة للرجل رُوعِيَ مثل ذلك في من يتولى ذلك الحضانة من نسائه ، انتهى من المغربي .

قلت : وما من الجنون وقع في الورقة الموفاة 25 [ 154 ب ] من كتاب رعاية الأمانة في أحكام الحضانة للشيخ الجد فاعرفه .

الحمد لله ، سألهني محمد البزويس لصاحبہ مزہود بن سعید عرف ابن شرّاده الساحلي في يوم الثلاثاء حادي عشرین محرم الحرام فاتح شهور عام 1009 [ هـ / 24 جويلية 1600 م ] عن مسألة أناس أهل نَحْلٍ لكل واحد منهم نَحْلٌ في سريره بموضع اسمه القصير ، وعواوينهم إذا حضر وقت جنى الشمرة يذهب كل واحد ممن له نحل يداخن النار حتى يجني الشمرة من بيته . وعندهم رجل أجير صوآن على جميع النحل مقيم عندها بقيطونه وهناك رجل بدوي بيته وأهله وله نحل أيضا في المنحلة ، فذهب رجل من أهل النحل المذكور للمنحلة يجني بقية ثمرة بقيت له من بيته فدخل على نحله حتى استغل بقيته . فلما قضى استغلاله طَيَّنَ على نحله وأطفأ ناره ورفع مدخنته وانصرف إلى أهله . بفعل ذلك حدث حرق في المنحلة المذكورة فادعى أهل المنحلة أن الأجير قام ودخل يجني شيئاً من العسل لمن استضافه فحدث الحرق المذكور من فعله ، فرفع قيطونه وهرب خوفاً من طلبهم وترك بقيرات له هناك أخذها أهل المنحلة وساقوها للمدينة . ثم حدث من بعضهم أنه ادعى على الرجل الذي كان ذهب لاستغلال بقيته أن الحرق من سبب ناره فأنكره في ذلك ، فأجابه بأنه استغل بقيته وأطفأ ناره وحمل مدخنته وانصرف على غير سوء ولا ضرر ، وإنما حدث الحرق بعده ، فطلب به بالبينة على ما أجاب به . فهل يلزمه بينة بما أجاب به أم لا ؟ وبعد أن ادعى أهل

المنحلة على الأجير وهرب منهم وأخذوا بقراته في ذلك فهل لهم أن يحولوا الدعوى على الرجل مستغلّ بقيته أو ليس لهم أن يحولوا الدعوى؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فلا يلزم الرجل المستغل لبقيته أن يقيم بينة بما أجاب به لأنه مدعى عليه لأن قوله على وفق أصل قاله القرافي وابن فر 혼 إذ الأصل عدم العدا ، قاله الشيخ ابن عرفة وغيره . وجئيه بغير أمر يسوغ له شرعاً والعداً أمر آخر الأصل عدمه كما مر . ومن ادعى عليه العدا فهو المدعى لأن عداه على خلاف الأصل المذكور فعلية البينة ، فإن لم يكن له بينة فأكثر ما على مستغلّ بقيته اليمين أنه لم يتعدّ وبريع عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم تسليماً - (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) .

ويدلّ على صدق المستغلّ وعدم عداه أخذ أهل السرير بقرات الصوان وهو روبه هو حيث ادعوا عليه أنه هو المتسبب في الإحرار ، وحيثند وليس لهم تحويل الدعوى على المستغل وفي تحويلها تكادبٌ حيث اختلفت إذ اختلاف الدعوى مقتض لكتبها وبطلانها [ 155 ] حسبما صرّح به الشيخ المغربي في نظير هذه المسألة . ووقع نحوه في جواب ابن رشد . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تدليله ، قول الشيخ شهاب الدين القرافي نقله القاضي برهان الدين ابن فر 혼 في الورقة 48 من تبصرته على وجه التقرير له والتمييز والفرق وبين المدعى والمدعى عليه ، وذلك أن المدعى من كان قوله الذي ادعى به على خلاف أصلٍ أو عرف ، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف . اعرف بقية كلامه هنالك وقد أوعّبه في الورقة 171 من السابع . واعرف معه ما في الورقة 99 منه والورقة الموفاة 1 منه والورقة 19 منه . وقولي : إذ الأصل عدم العدا ، قاله الشيخ ابن عرفة وغيره . أما

ما أصله الائتمان وعدم الضمان كالراعي ومكتري الدابة ففي أواسط  
الجعل والإجارة من كبير . . . . (١).

بقية جواب لم يوجد أوله .

فيها عشرون كرونة لم يتم له فيها ملك لعدم تقرر المناجزة في  
اشترائه إياها بتأخير القطع الثلاثة، وهذا وجه جليّ. وأما ثانياً فلأن  
المناجزة حين العقد مع مشتريها بالعشرين كرونة غير ممكنة لغيبتها عن  
مجلس العقد، وهي إذاك عقد ثالث مئونة. فلو وافق باعها على المناجزة  
حين عقده العشرين كرونة لم يمكنه. وما تمسك به اليهودي من أن العقد  
الثاني يصحّح عقده الأول باطل تمسكه بذلك، فإن الحالية لو كانت  
حاضرة وتناجزا فيها لما صبح بذلك عقد اليهودي، لأن البيع الفاسد في  
مبيع إذا عقد بعده عقد صحيح فيسلم العقد الأول الفاسد صحت على  
كل قول، فكيف وهذا العقد الثاني فاسد كما ذكر؟

ثم إن العقد الربوي الفاسد بحق الله تعالى بسبب عدم المناجزة فيه من  
أجل امتناع أحد المتعاقدين منها حتى حصل فيه الربا، كيف يتوهّم  
متوهّم أن امتناعه يوجب إمضاء العقد المذكور والحقيقة أنه قد خلا شرطه  
الصحيح له لحق الله تعالى؟ هذا ما لا يقوله من معه أدنى معرفة للفروع  
الفقهية فضلاً عما وراءها؟ وحاصل الأمر أن هذين العقددين فاسدان بحق  
الله تعالى لاشتمالهما على الربا، وتأخير القطع الثلاث في العقد الأول  
كاف في فسخه وفي عدم تعلّر ملك مشتري الحالية عليها. ووجوه  
الفساد في العقد الثاني قد قررناها. وكما فسد العقد الأول مع اليهودي  
بسبب امتناع البائع وهو اليهودي من دفع الثلاث قطعات ليحصل التناجرز  
فسد [ 155 ب ] العقد الثاني بسبب امتناع البائع في العقد الثاني على أن

---

(١) بياض بمقدار ثلاثة أسطر من المخطوط، ويبدأ بعدها عرض جواب آخر مقطوع  
الأول .

تأخير ما في العقد الثاني ليس هو عن امتناع البائع من المناجزة وإنما هو لغبتها عقد ثالث وقد ما<sup>(١)</sup> أتى التبادع فيها على غير قصد الله من دفع الحلية أيضاً حتى اختل التناجر. والتناجر في العقددين حق الله تعالى فتخلّفه يوجب فسخ العقددين كيّفما كان تخلّفه. وهذا من البداهة بال محل الذي لا يخفى على من له أدنى تمييز في الفقهيات. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

فكثبتت تلوه ما نصه: ما وقع الجواب به أعلاه عن هذه النازلة المذكورة أعلاه من فسخ العقددين معاً في الحلية المذكورة صحيح ويمثله أجيب، وذلك لعدم حصول المناجزة في العقددين معاً. أما في العقد الأول فلامتناع اليهودي من دفع الثلاث قطعات. وأما في العقد الثاني فلتعدّ حضور الحلية في مجلس العقد لكونها مؤتمنة عند رجل ثالث، ولأجل أنّ بائعها في العقد الثاني لا ملك له عليها بسبب تخلّف شرط صحة ملكه وهو التناجر في عقده الأول في الثلاث قطعات. فالعقدان فاسدان بحق الله تعالى حيث لم يحصل تناجر في العقددين معاً، وبعدم التناجر حصل ربا النّسا فيهما، وليس الفسخ فيهما حق لآدمي حتى يقال: إنه يمضي إذا أمضاه أحد المتبادعين وكلاهما فتحتم فسخهما معاً قطعاً. وذلك في الشرع أوضح من شمس منيرة في يوم صحو، ومن تهاون بتسویغ عقد من هذين العقددين فقد هدم ركناً عظيماً من أركان الدين وفرض عروة متينة من عرى اليقين. والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

نذيله، فساد العقد الثاني ليس من سبب امتناع البائع في العقد الثاني من دفع الحلية، ودليله أن السائل ذكر في سؤاله أن الحلية مثمنة عقد ثالث. ذكر في السؤال أن اجتماع الرجلين مع المسلم والمسيحي على غير تَرَوِي لإنضار الحلية في مجلسهم المذكور بائعها بالعشرين كروننة

---

(1) كما بالأصل.

قصر عن إحضارها، وإنما كان يبعها في المجلس والعشرين كرونة أمر اتفاقي وذلك ينفي حمل باعها على الامتناع من تحضيرها فتأمله.

وأما عقد اليهودي فامتناعه من دفع الثلاث قطعات حلبي ودليله طول المدة منذ عامين إلى الآن حسبما ذكر في السؤال فاعرف ذلك. ولهذا اقتصرت في توجيهه فساد العقد الثاني بعلة تعذر إحضار الحلية التعذر المذكور دون أن يوجهه بامتناع البائع من إحضارها. نعم، يمكن أن يقال: الامتناع المذكور في مقابلة امتناع اليهودي، وكما أنّ امتناع اليهودي من إحضار الأخرى حتى [ 156 أ ] اختل عقده بالتأخير يلزم في امتناع البائع الثاني من إحضار ما عليه حتى اختل عقده بالتأخير فجرى الامتناع على طريق المقابلة لا على الحقيقة. والحقيقة في التوجيه التعذر الذي قررته، فاعرف ذلك. والربا الذي ينعقد في بيع الحلية إنما هو ربا النساء خاصة وبيانه أن الحلية إنما تُصنع في العادة من الفضة وعرضها إنما يكون ذهباً أو معرف عند الناس فكان أحد المعوضين فضة والأخرى ذهباً. وقد قال الشيخ ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - وحرم ربا الفضل والنساء في ما يتّحد جنسه من النقود والمعطوفات الربوية وربا النساء خاصة في ما اختلف جنسه من النقود والمعطوفات كلها، انتهى. إلا ترى أن جنس الذهب وجنس الفضة جنسان مختلفان فمعاوضة أحدهما بالآخر إنما يدخلها ربا النساء فتأمله.

وقولنا: على كل قول من الأقوال، أعني الثلاثة الأقوال الواقعة في ما إذا عُقد عَقدٌ فاسدٌ ثم عُقدَ بعده عَقدٌ صحيحٌ في المبيع نفسه بيع يكون فسخ للعقد الفاسد، فقيل بحكم الحاكم. نقله ابن يونس عن بعض شيوخه من القرويين ونقله ابن رشد عن محمد، وقيل: بإشهاد المتفاسخين، وقيل: بمجرد الفسخ بينهما دون افتقارهما إلى الإشهاد. ذكر هذه المسألة الشيخ ابن ناجي في الورقة 37 من صرف كبيره في،

قالب الربع وكرره في الورقة 19 من خيارة. وأشارت<sup>إليها</sup> في الورقة 147 من الثالث وفي الورقة 19 من الرابع، ووقع في الورقة 39 من نكاح البرزلي عن جواب المازري ما نصه: الظاهر أن الفاسد إذا وقع في البياعات ووقع بعده عقد صحيح استغنى به عن الفسخ، قال: لكن تأويل الشيخ أبي محمد ما وقع في هذا بأن معناه إنما تفاسخا العقد الفاسد. اعرف بقية كلام المازري هنالك. والمسألة في أول فصل اختلاف المتباهيين من الشامل.

قلت: وفي العقد الثاني خلل آخر تقريره إن قول مشتري الحلية: أنا نأخذها بالعشرين كرونة، لا يتم به عقد التباع لأنه إنما يصح ويلزم بصيغة الفعل الماضي لا بالفعل المضارع ولا باسم الفاعل حسبما صرّحتم به في جواب السؤال الحادي عشر في الورقة الخامسة من الأحكام، ومثله في القاعدة الثانية من قواعد الخبر في الورقة 65 من كتاب ترتيب القواعد، وقال في ثلاثة الكتاب الثاني في السنة من جمع الجوامع: وصيغ العقود «كَبِعْتُ» إنشاء، خلافاً لأبي حنيفة.

قلت: قوله «كَبِعْتُ» تشبيه وإعطاء بحكم مخصوص الفعل الماضي. وأما إذا كان بالمضارع فهو وعد بالعقد وليس بعقد. فإذا أدعى على قائل الفعل المضارع أنه قصد به العقد حلف على عدمه قصده. وقد جمع في الشامل الفعلين كل واحد بحكمه. فقال: لو قال [ 156 ب ] البائع: يعتكها بذلك، فرضي المشتري، ثم قال البائع: لم أرد البيع لم يدفعه ولزم. وكذلك لو قال المشتري: قد ابتعتها بذلك فرضي البائع لم يكن للمشتري رجوع. ولو قال: أنا أبيعها فرضي أو قال: أنا أشتريها فرضي ثم رجع الأول فيهما بذلك له ويحلف، انتهى. فذكر اللزوم مع الماضي واليمين مع المضارع.

الحمد لله ، سألني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ النَّبِيِّ الْمَشْرُقِيُّ مِنْ سُوقِ الْخَلْقِ فِي أَوَّلِ حِرَمَةِ تِسْعَ عَشَرِينَ مِنْهُ عَامَ ١٤٠٩ [هـ / ١٠ آوَتٍ ١٦٠٠ مـ] عَنْ مَسْأَلَةِ رَجُلٍ تَوَفَّى وَحَضَرَ بَعْدَ وَفَاتَهُ شَاهِدٌ بِدَارِهِ قِيدٌ جَمِيعٌ مَخْلُفَاتُهُ بِدَارِهِ مِنْ قَشِ الدَّارِ وَحَوَائِجِ أَوْلَادِهِ أَصْغَارٌ فِي حَجْرِهِ وَحَوَائِجُ زَوْجِهِ . فَحَوَائِجُ الْأَوْلَادِ تَلْمِيَّةٌ مَشْجُورٌ قَزْقُزٌ صَغِيرٌ وَقَمْجَةٌ صَفَرَاءُ مَنْدِيلٌ فِي الْعَرِيشِ بِكَمِينٍ مَطْرُوزِينَ وَتَلْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ قَزْقُزٌ مَشْجُورَةٌ وَدَرَّاعَةٌ مَنْدِيلٌ فِي الْعَرِيشِ صَغِيرَةٌ جَدِيدَةٌ وَشُوَيْشَيَّةٌ بِالْفَضَّةِ لَبِيسَةٌ وَتَقْلِيدٌ صَغِيرٌ وَلَوْحٌ فَضَّةٌ وَآخِرَهُ مَزْجِّحٌ بِمَرَا فَضَّةٌ وَزَوْجٌ أَخْرَاصٌ ذَهَبًا صَغِيرًا وَتَكْلِيلَةٌ صَغِيرَةٌ جَرِي ذَهَبًا . . . . .<sup>(١)</sup> خَرْصٌ ذَهَبًا لِلذَّكْرِ وَخَلْخَالٌ فَضَّةٌ بِرْطَلٌ يَنْقَصُ شَيئًا وَحَدِيدَتَانٌ فَضَّةٌ صَغِيرَتَانٌ جَوَهْرٌ بِتَفَافَهِ ذَهَبًا . فَهَذِهِ جَمْلَةُ حَوَائِجِ الْأَوْلَادِ يَتَجَمَّلُونَ بِذَلِكَ فِي حَيَاةِ وَالدَّهَمِ .

وَحَوَائِجُ الزَّوْجَةِ : قَمْجَةٌ سَمَاوِيٌّ كَبِيرَةٌ وَخَلْخَالٌ كَبِيرٌ وَعَمَارَةٌ كَبِيرَةٌ وَنَاصِيَّةٌ وَزَوْجٌ أَخْرَاصٌ ذَهَبًا سَفَالِيٌّ وَحَوَائِشِيٌّ دَرَاعَةٌ تَرَاكِبُ وَأَخْلَالٌ فَضَّةٌ بِخَلْخَالِيْنِ وَسَلاَسِلٍ . ذَكَرَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ تَحْتَ يَدِهَا حِينَ حَضَرَ الشَّاهِدُ لِتَعْيِينِ مَخْلُفَاتِ زَوْجِهَا . ثُمَّ إِنَّهَا ادْعَتَتْ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنْ حَوَائِجِهَا مَلْكٌ لَهَا وَفِي حَوْزَهَا . فَهَلْ تُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَضُرُّهَا كُونُ ذَلِكَ مَذَكُورًا فِي مَخْلُفَاتِ زَوْجِهَا أَوْ لَا يَضُرُّهَا لِأَنَّهَا لَا إِشَهَادٌ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا قَبْضَتُهُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَخْلُفَاتِ زَوْجِهَا أَمْ لَا؟ وَلَعِلَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَوَائِجِ الْأَوْلَادِ يَخْتَصُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا هُوَ لَهُ وَلَا يَدْخُلُ الْمِيرَاثَ أَمْ لَا؟ وَالسَّلَامُ .

وَنَصُّ الْجَوابِ بَعْدَ افْتَاحَهُ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ فَاعْلَمْ :<sup>(٢)</sup> . . . . . بَقِيَّةٌ تَذَبِّيلٌ ، لَمْ يَوْجِدْ أُولَئِكَهُ وَلَا جَوَابَهُ .

(١) بِيَاضِ بِمَقْدَارِ كَلْمَةِ فِي الْأَصْلِ .

(٢) سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ الْجَوابُ وَيَعْصُمُ مِنَ التَّذَبِّيلِ فَوْقَ فِي الْمُخْطُوطِ بِيَاضِ بِمَقْدَارِ خَمْسَةِ أَسْطُرٍ .

ذلك قلتُ: ولا يعارض هذا قضية المتنصّرة الحفصية، لأن قضيتها لم يسكن زوجها بالدار التي باع منها فإنه بأثر بيعه إليها منها فطلقها طلاق الخلع وبقي نحو خمسة أعوام حتى مات [ 157أ ] خارجا عنها. وقد أسقط لها الإعذار في تسليمه لها ورفع عنها في ذلك الدعوى والخصام وما ثُولَّدَهُ الأحكام وطبيتها لها أَتَمْ تطييب بشهادة عدلين. ولم تعد المرأة إلى عصمته ولم يعد هو إلى الدار التي مات فيها، فاعرف ذلك. وقد مر في يوم الثلاثاء 25 شوال عام 1008 [ هـ / 9 ماي 1600 م ].

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسلি�ما. الحمد لله، سألني التاجر الحاج محمد الشواش نائبا عن علي بن محضية الجبالي الخفي في يوم الجمعة سابع عشرين من شهر ربيع الأول الشريف عام 1009 [ هـ / 6 أكتوبر 1600 م ] أن نُجِّيهُ في سؤال، فأرسلته للحاج سالم ليسبق فيه، فطلب مبِيضة للاجواب ينقل منها، فعملت له مبِيضة فنقلها ثم جاء به لجوابي.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل عليه حجر من قبل أبيه لرجل حجراً تاماً ما بقي على حال الحجر إلى أن كبر وبلغ في سنّه، فخطب بنتاً بكرًا من أبيها فزوجه إليها بصدقاق نقده أربعون دينارا نواصر وهدية معينة في رسم الصداق، حملتها عنه أمّه حملًا لا زمّاً لمالها وذمتها لا حمالةً، ومهره عشرون دينارا بذمته بالحلول. وتم بينهما عقد النكاح المذكور على الوجه المذكور ووافق زوج الأم المذكورة على فعلها موافقة تامة. وذلك كلّه بشهادة عدلين لمدة عامين وتسعة أشهر فارطة عن الآن. ثم بعد مضي أشهر قليلة من وقت عقد النكاح المذكور أقام الرجل المحجور بینة برشهه عند القاضي وأثبتتها القاضي وأعذر فيها لوصيه فأسقط وصيه الإعذار فيها وتم رشهه ووصيه المذكور لم يحضر عقده لأجل تناكري وخصام سبق بينه وبين المحجور وأمه.

ثم إن أبو البت طلب من أم المحجور أن تدفع إليه ما حملته لابنته عن ولدتها وطلبتها في ملقطة قلعية كانت حملتها عن ولدتها ورغبتها أن لا يكتبها فوثق لها ولم تزل في ذمتها. وأجابته عن ذلك ثم تأجلت لدفع النقد بانقضاء ستة أشهر من يوم الثامن والعشرين من الحجة من عام ثمانية وألف [ 1008 هـ / 10 جويلية 1600 م ] ووافق زوجها على فعلها بشهادة عدلين أيضاً والتزم الزوج أيضاً في أواخر الحجة المذكور بدفع فضةً قلعية ملاك زوجته المذكورة بلا قول ولا حجة بشهادة عدلين أيضاً. وهذا منه بعد رشده بما يزيد على عامين يُعدّ منه إمضاء لعقد نكاحه المذكور.

ثم الآن قدر الله سبحانه أنه مرض ومات من مرضه الآن في أوائل محرم الحرام عام تسعه وألف [ 1009 هـ / أواسط جويلية 1600 م ] قبل انقضاء الأم الستة أشهر المذكورة فقام أبو البت يطلب الأم في ما حملته ويطلب تركة الزوج في الفضة [ 157 ب ] القلعية وفي المهر وفي ميراث ابنته. فزعمت الأم أنها لا يلزمها ما حملته وأنه يخرج من متروك ابنها وزعمت أن النكاح فيه خلل لأن الوصي على ولدتها لم يحضر للعقد ولم يوافق بالعدالة وإن سمع وسكت. فهل يُقبل من الأم ما زعمت ويختل النكاح بما ذكرت؟ ويسقط عنها ما حملت أو لا يُقبل منها ما زعمت والنكاح ماض وما حملته عن ابنها لازم؟ وإذا أنكر الوصي علمه بالعقد المذكور فهل يكون عدم موافقته وعدم علمه خللاً في النكاح ويفسخ أو لا؟ والسلام.

ونص المبisticة التي عملت له بعد افتتاحها: إذا كان الأمر كما ذكر فيلزم الأم المذكورة جميع النقد والهدية لأجل حملها الذي حملته، وهو لها لازم في يسرها وعسرها وفي حياتها ومماتها تطلب به دون الزوج.

قاله الشيخ أبو عبد الله الفشتالي وبه أفتى الشيخ البرجini . وفي الشامل :  
إذا كان الحمل في العقد لزم دون حيازة على الأصح ، انتهى .

وما زعمته الأم من خلل عقد النكاح لأجل عدم موافقة الوصي وإن سمع وسكت فهو زعم منها غير صحيح إذ لا خلل في ذلك . وبيان ذلك أن المحجور المذكور حدث رشده وخروجه من الولاية بعد عقده المذكور حسبما ذكر في السؤال ، وحال وصيّه إما أنه لم يعلم بعقده حتى رشد ، وإما أنه علم به وسكت عنه ، فإن لم يعلم به حتى رشد ، فقال في الشامل : فإن لم يعلم به الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح ولا خيار له على الأصح ، انتهى . وإن علم به وسكت عنه فقال الشيخ البرزلي : سكوت حاجره عنه يحمل على أنه هو الذي فعله ، وبه وقع الحكم بتونس . وفي موضع آخر من كتابه . ما نصه : جرى العرف عندنا أن كل ما فعل المحجور بعلم حاجره فهو ماض ولا ردّله ، انتهى . وبهذا ظهر الجواب عن الفصل الثاني من فصول السؤال . ومن الجلي أن هذه النازلة من فرع رشد المحجور بعد عقده وليس من فروع موت المحجور بعد عقده وموته موت رشيد لا أنه موت محجور . وفي المذهب قول آخر وهو أن الخيار بعد رشد المحجور إنما يرجع إليه نفسه لا لوصيه . وشهر هذا القول وأفتى به . ولا شك أن التزام المحجور بأداء الفضيلة القلعية لزوجته بالحلول بعد إمضاء منه للنكاح قطعاً فتعين أن هذا النكاح ثابت ولا خيار للوصي فيه بعد الرشد على الأصح . وتعين أنّ علم الولد بعد رشده قد أمساه بما التزم بأدائه وتميز أن عدم علم الوصي لا يضرّ بعد الرشد والخروج من الولاية ، وإن علمه وسكته لا يضر على ما به العمل والعرف والحكم بتونس . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

ونص جوابي الذي كتبتُ إثره في ورقة المستفتى بعد افتتاحه الجواب [ 158 ] المسطور أعلاه عن هذه النازلة المسؤول عنها أعلاه جواب

صحيح عامل والأنقال الواقعة فيه كلها صحيحه عَزَوْهَا بِحِيثُ يَتَعَيَّنُ  
العمل بهذا التقرير في هذه النازلة ولا يحاد عنه . والله تعالى أعلم ، وبه  
ال توفيق .

تذليل على ما كتبته في ميّضتي ، قولي : فيلزم الأم إلى قول الشامل  
على الأصح ، هذا جواب عن زعم الأم أنه يُسقط عنها ما حملت وأنه  
يُخرج من تركة ابنها في الورقة 17 [وفي وثائق]<sup>(١)</sup> أبي عبد الله الفشتالي  
ما نصه : لفظ الحمل يقتضي أن لا رجوع على المحمول عنه ، فيقول :  
حمل فلان كذا حملاً لا حمالة ويبين أن النكاح انعقد عليه فإذا وقع هذا  
 فهو لازم للحامل يُطلب به دون التزوج في عدمه ويُساره وفي حياته وبعد  
وفاته ، لأنه حيث لا يثبت كالديون لثبوت النكاح باستقرار ، انتهى .

وفتوى الشيخ يحيى البرجini وقعت في الورقة 35 من نكاح البرزلي  
في رجل حمل عن ولده الصداق حملاً لا حمالة وعليه انعقد النكاح .  
فأجاب : التزامه القصد أخلاقه ذمة الزوج منه وعمارة ذمة الأب ، يتبع به  
في حياته وبعد وفاته كسائر الديون اللاحمة لأن عليه انعقد النكاح ولا  
إشكال في هذا ، انتهى موضع الحاجة منه . قوله الشامل : إذا كان لفظ  
الحمل إلى آخره ، وقع في فصل الزوج من نكاحه ، وهذه المسألة وقعت  
في أوائل النكاح الثاني من المدونة وفي كلام الشیوخ عليها هنالك  
ومررت قريباً في أواخر ذي الحجة عام 1008 [هـ / أواسط جويلية 1600م].  
وزعم الأم أن في النكاح خللاً لعدم حضور الوصي على العقد وعدم  
موافقته وإن سمع وسكت عنه ، أشرت إلى بطلان زعمها هذا لقولي :  
وما زعمته الأم من خلل عقد النكاح ، إلى قولي : فهو زعم منها غير  
صحيح إذا لا خلل فيه ، أعني في عقد النكاح المذكور . وهذا الذي  
أشرت إليه حكم لا بد من بيانه ليتمكن من الأذهان فأشرت إلى بيانه

---

(1) إضافة يتطلبه المعنى .

بقولي : وبيان ذلك إلى آخره . فجعلتُ البيان بدَوران تقسيم حال الوصي بين أن يكون غير عالم بالعقد قبل الرشد وبين أن يكون علماً به قبل الرشد وسكت عنه ولا ثالث لهذين القسمين . وأتيتُ بالدليل من كلام الشامل على أنه لا خيار للوصي في القسم الأول وهو حيث لم يعلم بالعقد حتى رشد المحجور . ثم أتيتُ بالدليل من كلام البرزلي على أنه لا مقال للوصي في القسم الثاني ولا تعقب وهو حيث علم الوصي بالعقد قبل الرشد وسكت عنه .

وقول الشامل : فإن لم يعلم به الولي الخ ، وقع في خامسة نكاحه ومثله وقع في الورقة 16 من نكاح التوضيح في بحث الزوج . ونصه ابن المواز والقاضي إسماعيل : فإن لم يعلم الولي بنكاحه حتى خرج من الولاية فإنه يثبت النكاح . وقال بعض القرويين : ينتقل إليه ما كان بيد الوصي من النظر [ 158 ب ] فيمضي إن رآه صواباً ، انتهى من التوضيح . وقول البرزلي : سكوت حاجِرٍ عنه يُحمل على أنه هو الذي فعله الخ ، هذا كلامه في رابعة نكاحه وعzaه لفتوى شيخه الإمام يعني ابن عرفة . وقوله في الموضوع الثاني : جرى العرف عندنا أن كل ما فعله المحجور بعلم حاجره فهو ماض ولا ردّ له . الموضوع الثاني هو الورقة الموفاة 30 من بيوعه وإنما يردّ من فعل محجوره فلا شعور له به ، انتهى . وللبرزلي في سادسة وديعته إن كان تصرفه بعلم حاجِرٍ حُمل على أنه رشيد في بيعه وشرائه وما شابهه أو علمه من أفعاله ، انتهى .

قولي : وبهذا أظهر الجواب عن الفصل الثاني فصلٌ السؤال .

الفصل الثاني هو قوله في خاتمة السؤال إذا أنكر الوصي علمه بالعقد ، فهل يكون عدم موافقته وعدم علمه خللا في النكاح ويُفسخ ؟ وهذا الجواب كما هو ردّ لزعم الأم خلل النكاح بعدم حضور الوصي لعقده فهو رد وجواب عن الفصل الثاني من الفصلين . فأجبتُ عن عدم علم

الوصي وهو حالة الأول في ما مرّ من حالٍ لما قال في الشامل وعن علمه وسكته وهو حالة الثاني في ما مرّ من حالٍ بما قال البرزلي وكلا قولهما صريح في عدم خلل النكاح وأنه ثابت الإخبار للوصي في رده ولا رد له. ثم أقامت دليلا آخر على إمضائه بقولي : ومن الجلي أن هذه النازلة من فرع رشد المحجور بعد عقده وليس من فرع موت المحجور بعد عقده. ومعنى هذه الجملة أن عقد هذا المحجور إنما أعقبه رشه وخروجه من الولاية فانطبق عليه قول الشامل ، فإن لم يعلم به الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح ولا خيار له على الأصح إن علم به وسكت عنه انطبق عليه كلام البرزلي كما مرّ ولم يتعقب عنده موته على حال حجره حتى يصدق عليه .

قول الشامل : ولا شيء لها إن مات هو على المشهور ، يعني إن مات على حال حجره ، وهذا التشهير في هذا الفرع تبع فيه الشيخ ابن عبد السلام نقله عنه صاحب التوضيح في الورقة 15 من نكاحه ، فالمسألة النازلة ليستقرّ هذا الفرع كما قدرأيتُ ولهذا قلت في الجواب : فموته فوّت رشه لأنّه موت محجوره فاعرفه .

قولي : وفي المذهب قول آخر وهو أن الخيار بعد رشد المحجور إنما يرجع إليه نفسه لا لوصيه ، وشهر هذا القول وأفتى به ولا شك أن التزام المحجور بآداء الفضيلة القلعية لزوجه بالحلول بعد إمساء ابنه للنكاح قطعا ، هذا القول الآخر هو الذي مرّ في نقل التوضيح عَزَوهُ لبعض القرويين وهو واقع في باب الحجر من [ 159 ] المختصر ، وفي الشرح وفي الشامل ، ففي المختصر : وللولي ردّ تصرف ممِيز رشه . وفي وسط الشيخ بهرام ما نصه : قوله وللولي ردّ تصرف ممِيز ، يريد أن الصبي الممِيز إذا باع أو اشتري أو وهب أو تصدق أو نحو ذلك بغير إذن ولديه ثم علم به فإن له ردّ ذلك جميعه أي وله إمضائه . ونبه بالممِيز على أن غيره

أخرى بالرد سواء كان الولي أباً أو غيره. ثم قال: قوله قوله إن رشد أبي وإن لم يكن للصبي ولبي، أو كان ولم يعلم بتصرفه حتى خرج من الولاية، فإن النظر حينئذ في إجازة ذلك ورده يصير إليه، انتهى من الوسط. وفي ثانية حجر الشامل ما نصه: فإن لم يكن له ولبي أو كان ولم يعلم بتصرفه حتى رشد فالنظر فيه له دون الولي ولو كان سداداً، انتهى.

قلت: في فسخ الوصي نكاح اليتيم في الورقة 18 من الطرق، إن ظاهر ما في الوثائق المجموعة وظاهر ما في تبصرة ابن محرز أنه لا يكون للمحجور بعد ملكه أمر نفسه ما كان للناظر له من . . . .<sup>(1)</sup> أفعاله. وفي كتاب المأذون من مقدمات ابن رشد خلاف هذا الظاهر وأنه يكُون له الخيار بعد ملكه أمر نفسه ولم يحُك فيه ابن رشد خلافاً. قلت: والذي في حجر المختصر والشرح والشامل هو ما لابن رشد وصيغة النظر إلى المحجور نفسه بعد ر Sheldon في ما تصرف فيه في حال حجره هُوَنْ ولَيْهِ كما قد قررْتُه عن المختصر وعن الشرح وعن الشامل هو ما وقع في الورقة 22 من بيع البرزلي تذيلًا على جواب القابسي حيث أجاب بأن بيع السفيه غير لازم ولورثته نقضه، البرزلي: ولو رشد فالمشهور كذلك. قلت: يعني فلو رشد فله نقض فعله يعني قوله إمضاؤه.

قولي: وشهر هذا القول، أشرتُ به إلى تشهير البرزلي. وقولي: وأفتى به، أشرت به إلى ما درج المختصر عليه ثم فرّعْتُ على هذا المشهور المُفتى به ذكر أنّ الرشيد بعد ر Sheldon قد أمضاه حيث التزم بأداء الفضيلة القلعية للزوجة وذلك بعد ر Sheldon بما يزيد على عامين حسبما ذكر في السؤال. والتزامه يستلزم إمساء نكاحه. وقد وقع في الورقة 18 من الطرق عن الأول لابن سهل عن مالك في النادر ما نصه: ولورثة المولى عليه أن يؤدوا ما صنع في ولادته كما يكون له ذلك لو ولبي نفسه ما لم

(1) بياض بمقدار كلمة بالأصل.

يتركه بعد أن يلي نفسه بما يعلم أنه رضي . ومثله لمطرف وابن الماجشون خلاف قول ابن القاسم وأصيغ ، انتهى من الطرر .

قولي : يتعمّن أن هذا النكاح ثابت ولا خيار للوصي فيه بعد الرشد على الأصلح إلى آخر الجواب . هذا الفصل هو حاصل الجواب كله ، وانه تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني الشقيقان عبد الجود وسالم ولدا محمد بيّار الجبالي من باب الجديد في يوم الخميس عاشر ربيع الآخر عام 1009 [هـ / 20 أكتوبر 1600 م ] [ 159 ب ] عن مسألة رجل كان يسكن مع والده بداره واشترى أملاكاً بماله من أناس أجانب وحضر والده على شراء بعضها ووافق عليها واعترف أنَّ ثمنها من مال والده المذكور وكسبه . وكتب الولد حكم ملكه باسمه باسم أخي له بحسب التراوُك بينه وبين أخيه المذكور ، ويقيا مع أيهما بداره مدة وهمما على هذه الحالة المذكورة والحالة أنهما معروفان بين الناس بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء والفلاحة والتكتسب بالمعونة بينهما - أعني بين الأخوين المذكورين - على خدمة معاشهما وكسبهما وارتواكهما . ثم خرجا من دار أيهما وسكنوا بدار أخرى فقام والدهما المذكور مدعياً أن الأملاك المذكورة له ويتنزعها من أيديهما وأن ثمنها ما صار في أيديهما إلّا بمعاشرته ومخالطته . فهل يُقبل من الأب ما ادعاه من الأملاك المذكورة والحالة ما ذكر أم لا؟ والسلام . فأجبت بما نصه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فلا يُقبل من الأب ما ادعاه في الأملاك المذكورة ولا يُلتفت إلى دعواه في ذلك ، والدليل على ذلك من أربعة أوجه :

- الأول ما أفتى به القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى - أن من اشتري شيئاً باسمه فالأصل أنه بماله حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .

-والثاني ما قاله الشيخ المغربي - رحمه الله تعالى - في كلامه أن الغالب من حال الولد الكبير التكسب بخلاف الصغير، انتهى وتصرفات الولدين في البيع والابتياع والفلاحة على ما ذكر في السؤال دليل على صدق ذلك الغالب الذي ذكر الشيخ.

-الثالث أن الولدين إذا كانوا حائزين للأملاك بمقتضى رسم شرائهما فذلك حجة لهما والقول قولهما في الملكية ، فترجح العقد على ما أصله الشيخ البرزلي وقع منه البحث به معشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى .

-الرابع موافقة الوالد على شراء البعض المذكور واعترافه فيه أن ثمنه من مال ولده فهذا تكذيب لدعواه الآن في جميع الأموال .

أما ما اعترف به فواضح وأما غيره فوهو دعوه المذكورة بعد خروج ولديه عنه من داره قرينة في أن دعوه وقعت منه لغرض نفسياني والغرض النفسياني لا يلتفت إليه شرعا . وقال الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - : التحقيق اعتبار قرائن الأحوال في النوازل . وحاصل الجواب أن دعوى الأب المذكورة لا يلتفت إليها ولا يعوّل عليها . وبعض الأدلة الأربع المذكورة كافية في ذلك فأحرى مجموعها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، فتوى ابن رشد نقلها البرزلي في عشرة هاته ولم يتعقبها بما يخالفها بوجه ، وقد أوعيَتُ البحث فيها في واقعة شطورو في أواسط قاعدة عام 1004 [هـ / أواسط جويلية 1596 م] . وقول الشيخ المغربي نقله عنه ابن ناجي في الورقة 11 من مديان كلامه ونصه : الغالب من حال الكبير التكسب وأنه إذا مات [160 أ] يخلف المال بخلاف الصغير ذكره في قول المدونة فإن كان للميت مال رجع فيه بما أدار . قال : إنما أدى به لأرجع في ماله . وذكره ابن ناجي في صغيره في ثلاثة مديانه غير معزٍ للمغربي . قوله : الثالث أن الولدين إذا كانوا حائزين

للأملاك بمقتضى رسم شرائهم فذلك حجة لهم إلى آخره. الحوز مع رسم الشراء يفيد ترجيح مدعى الملك على أصل الشيخ البرزلي أن أصول الأسرية تفيد الحوز لمن هي بيده. قال : فالقول قول من هي بيده بترجح العقد حتى يثبت حظه خلاف ذلك . هكذا في الورقة 43 من أقضية البرزلي وكرره في تاسعة طرره ، وقد أوعبته مع القول المقابل له في الورقة 10 من الرابع وفي الورقة 14 منه وفي الورقة 78 من الخامس . واعرف فصل الملك من المختصر الفقهى للشيخ الجد فكانه نحا إلى ترجح القول المقابل لقول البرزلي . واعرف ما في صفر عام 1009 [هـ / ديسمبر 1590 م ] مرّ قريباً . وقول الشيخ ابن عرفة في القرائن وقع في الورقة 53 من شهادات مختصره ، ووقع في الفصل الأول من الباب 7 من التبصرة في الورقة 188 منها عن القاضي أبي بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - لا خلاف في الحكم بالقرائن والأمرات . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله سأله سألني عبد العزيز ابن الحاج عبد اللطيف [المعروف]<sup>(1)</sup> بالبدوي صاحبه في يوم الجمعة 11 ربيع الآخر عام 1009 [هـ / 21 أكتوبر 1600 م ] عن سؤال وجوابين . السؤال بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة رجل خطب بنتاً يتيمة مهملة من أمها فأجبت خطبته وشرطت عليه مقدم صداقها عليه قبله . وحضر بينهما جماعة من المسلمين على طعام أكلوه وانفصلوا على ذلك من غير ثبوت وثيقة في السبب والإهمال ولا تقديم من القاضي من يشورها ولا عقد نكاحها ولا حضور عدلين سمعاً من البنت كالسمع من أمثالها . وبقوا على ذلك مدة ثم أتى أخو الزوج الخاطب المذكور بدنانير النقد وحضر معه من ناب عن البنت اشترياً أسباباً للبنت بقصد البناء وطلع الأخ المذكور ليأتي بأخيه ليبني بالبنت

---

(1) ورد بياض بمقدار كلمة مكان هذه الإضافة .

بالمدينة وجده توفي . فهل العقد المذكور على الوجه المذكور صحيح عامل أم لا؟ وإذا قلتم بعدم صحته فهل للأخ الدافع للدنانير المذكورة في ما ذكر يسترجع ذلك من أم البنت ولا مقال لها في ذلك والحالة ما ذكر أم لا؟ والسلام .

ونص الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذُكر ولم تحضر البنت المذكورة ولم يقع إيجاب ولا قبول ولا نكاح بينهما وإنما ذلك مجرد خطبة لا يقع بها ميراث ويلزم المرأة أن تردد ما عندها من الحوائج . والله تعالى أعلم . وكتبه أحمد بن محمد بن المسراتي . ويتلوه جواب الحاج سالم بمجرد التصحيح .

فكتبت تلوه ذلك ما نصه : [160ب الحمد لله ، هذا النكاح المحكي في صدر السؤال ذكر فيه أنها بكر يتيمة مهملة ولم يذكر فيه مباشرة ولها عقده . وإذا خلا عن عقد فلا نكاح لأن العقد هو إيجاب وقبول وهمما ركنا العقد وهمما المشار إليهما بالصيغة . وإذا كان لا نكاح فلا إرث ويسترجع الدافع ما دفع . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، هذه النازلة لم يكن فيها الإرضاء للبنت وموافقتها بسماع ذلك منها ، والأم في النازلة ليس لها أن توكل بعقد نكاح ابنته المذكورة وليس لها أن تعقد هي بنفسها عليها . أما المسألة الأولى فلقول ثلاثة النكاح الأول من المدونة : وليس للأم أن تستخلف من يزوج ابنته البالغ اليتيمة إلا أن تكون وصيا ، ولو كانت كافلة ليس ذلك لها . الشيخ المغربي في الورقة 13 من أول نكاحه عن الشيخ اللخمي - رحمه الله تعالى - أربعة لا حق لهم في ولاية النكاح : المرأة والصبي والعبد والكافر . قوله : إلا أن يكون وصيا ولو كانت كافلة ليس ذلك لها . قال : في ما يأتي فرجال من الموالي يأخذون صبيان الأعراب<sup>(1)</sup> المسألة قال ابن

---

(1) كذا وردت الجملة غامضة بالأصل .

زرب: لا مدخل للنساء في ذلك، انتهى من الشيخ المغربي. ووقع في الشامل قبيل باب الخلع: فُسِّخ عقد المرأة على الأنثى، ومثله في فصل اللعان من ابن سلمون فاعرفه.

وأما المسألة الثانية فقول ثلاثة النكاح الأول من المدونة: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا على ابنتهما ولكن تستخلف رجلاً يعقد لها النكاح إن كانت وصيّةً ولها أن تستخلف أجنبياً ولو كان أولياًً لها حضوراً. كبير الشيخ المغربي في الورقة 19 من أول نكاحه عن القاضي عياض - رحمه الله تعالى - ما نصه: التسوية بين الذكور والإناث، وهو قول حكاه عبد الوهاب وغيره. والمعروف أنها لا تعقد على النساء. وأما غيرهن من الذكران ممن تليه أو تملكه أو ممن وَكَلْنَ على نكاحهن فجائز كما نص عليه في العتبية والواضحـة.

وقال أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - في الزوائد في قوله: على أحد من الناس يريد من النساء وما ذكره هو ظاهر الرسالة لأنـه قال: ولا يعقد امرأة ولا عبد ولا مـَن على غير الإسلام نكاح امرأة. مفهومـه أنـ نكاح الرجل يعـده وهذا مثل ما ذكره عياض عن العتبـية والواضحـة وهو المشهور. قال ابن يونس: إنـما تعـقـد على مـَن له حلـّ ما عـقدـت عليه يـدـ، انتهى محلـّ الحاجـة من المـغرـبي الكبيرـ.

قلـتـ: فـهـذه الأمـ فيـ النـازـلـةـ إنـ وـقـعـ مـنـهـاـ عـقـدـ فـلاـ وـلـاـيـةـ لـهـاـ وـلـوـ كـانـتـ كـافـلـةـ إـلـاـ أنـ تـكـوـنـ وـصـيـةـ وـهـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ وـصـيـةـ فـكـذـلـكـ وـهـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ،ـ لـأـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـاـ أـنـشـيـ وـإـنـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـاـ عـقـدـ أـصـلـاـ وـهـوـ ظـاهـرـ السـؤـالـ.ـ فـالـمـسـأـلـةـ خـلـتـ عـنـ وـلـيـ أـصـلـاـ،ـ فـفـيـ ثـالـثـةـ النـكـاحـ الـأـولـىـ مـنـ الـمـدوـنـةـ مـاـ نـصـهـ:ـ وـإـنـ تـزـوـجـتـ [ـ 161ـ أـ]ـ وـلـمـ تـسـتـخـلـفـ أـحـدـ لـمـ يـقـرـرـ هـذـاـ النـكـاحـ فـيـ دـيـةـ وـلـاـ غـيرـهـ،ـ وـيـفـسـخـ وـإـنـ وـلـدـتـ الـأـوـلـادـ،ـ وـيـدـرـأـ عـنـهـاـ الـحـدـ خـلـاـفـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـزـفـرـ وـعـامـرـ الـشـعـبـيـ وـابـنـ شـهـابـ

الزهري: إذا وضعتْ عندهم نفسها في كُفءٍ لها فلا خيار للولي كما تبيع سلطتها. وإن كان غير كفاء فالولي بالخيار بين إجازته وفسخه، ولهذا قال في ما بعد: قد قال خلق كثير إذا أجازه الولي جاز إذا كان غير كفاء لها، والكافء عندهم النسب والدين، اعرف بقية كلامه هنالك. وفي سادسة أول نكاح صغير ابن ناجي ما نصه قوله: وإن تزوجت ولم تستخلف أحداً الخ ما ذكره هو المذهب ونقل بعض الشافعية عن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن للدينية أن تعقد النكاح على نفسها وهو غلط منه إذ كل أهل مذهب أقعد بمذهبهم، انتهى من ابن ناجي.

قلت: قول ابن ناجي وهو غلط منه بالممحكي عن مالك يوهم أنه من تمام كلام البعض. الشافعي: إن ظهر منه عائد على مالك حتى يأتي قوله: إذ كل أهل مذهب الخ فصواب العبارة لو قال: وهذا النقل غلط من ناقله فتأمله منصفاً. قلت: وظاهر السؤال أن النازلة لم يكن فيها عقد أصلاً ولا عاقدًّا ولها اقتصرتُ في جوابي على إبطال النكاح في النازلة بخلوها عن عقد أصلاً، لا يقال قد جعلتُ ظاهر السؤال يقتضي أن المسألة النازلة خلتُ عن ولية أصلًا ونزلتُ عليها مسألة المدونة إن تزوجت ولم تستخلف أحداً. ومسألة المدونة هذه المرأة فيها هي التي تزوجتْ وعقدتْ على نفسها لا أنها عقدت على غيرها وهي المسألة النازلة، فكيف تنطبق مسألة المدونة على المسألة النازلة؟ لأننا نقول: المقصود الذي يدور معه حكم الفسخ أن المرأة باشرتْ عقد نكاح امرأة سواء في ذلك كانت المرأة المعقود عليها هي نفسها أو كانت امرأة غيرها من باب لا فارق، فتأمله بحيث إذا أبطلت هذا النكاح فخلوه عن عقد شرعي سواء كانت نازلته من مسألة المدونة المسألة الأولى أو من مسألة المدونة المسألة الثانية أو من مسألة المدونة المسألة الثالثة فاعرف ذلك. والحاصل على هذا التقرير إفاده إبطال نكاح النازلة على كل تقرير من الثلاث مسائل. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله سألني ساسي القديدي الصباغ ومحمد الرواصي العون في يوم اثنين رابع عشر ربيع الآخر عام 1009 [هـ / 24 سبتمبر 1600 م] عن نسخة رسم بعد افتتاحه : توجه شهيداه عن إذن من يجب إلى السماع من علي بن عبد اللطيف القديدي لكونه في السجن بحكم من يجب في أمور الزوجية . فسمع منه شهيداه اعترافه بأنه عاجز عن النفقة على زوجته عائشة بنت ساسي القديدي وعن نفقة ولده منها بلقاسم ، وأنه لا مال له لأنه ضعيف معسر ، واعترف أن ليس له ما يتمتعش له عدا خدمة [161 ب ] بدنه يحصل له منها ناصريان كل يوم إذا خدم . قال : وإنه عاجز عن الخدمة كل يوم بحيث إنه يخدم يوماً ويطل عشرة . اعترف بكل ذلك على حسب ما ذكر وذلك في يوم التاريخ بعد أن توجه إليه شهيداه مرة قبل هذه وألّدَ عن الإقرار بشيء ، وذلك أيضاً عن إذن من يجب . شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة بتاريخ ثالث عشر ربيع الثاني عام 1009 [هـ / 23 سبتمبر 1600 م] بمعرفة ذات فلان وفلان من شهود تونس .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من النسخة المقيدة أعلاه ، والحالة أن الزوج المذكور أسكن زوجته المذكورة معه بدار الإيقاف وأوجب عليه الحكم الشرعي مونتها ونفقتها وقوامها وكسوتها هي وولدها ، فتليدَ عن ذلك ولم يعطها شيئاً فسُجن بالحكم الشرعي في ذلك ولم يزل متليداً والزوجة بالدار المذكورة دون شيء من الواجبات . وتوجه إليه شهيداه عن إذن من يجب فاعْرِف بما نسب إليه في النسخة أعلاه . فهل يُقضى للزوجة المذكورة بطلاقها عليه بواجب الحكم الشرعي وتبعه عند يساره بما لها من الصداق والعلدة ومونة الولد وكسوته والحالة ما ذكر أم لا ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : الزوج في هذه الحالة أدعى الإعسار فإن صدقته الزوجة أرسل القاضي عدلين يأمره بالإتفاق أو الطلاق ، فإن عمل أحدهما كفى ، وإن امتنع من الإنفاق ومن الطلاق تلوم له القاضي باجتهاده كالشهر ثم أمرها القاضي بأن تطلق نفسها عليه طلقة واحدة رجعية ، ثم إذا أيسر في عدتها لزمه نفقة العدة وارتجعها إن أحب . والشهادة المنسوخة فرض السؤال غير مفيدة لأنهما لم يذكرا فيها أن القاضي أرسلاهما بالأمررين إما الإنفاق وإما الطلاق ، ولم يذكرا أن الرجل امتنع من الأمررين معا . وأما إن كذبته الزوجة في دعواه الإعسار فعليها إثباته بإقامة بينة ويعذر إليها في ذلك . فإن أسقطت الإعذار فيها حلف مع بيته وتلوم له القاضي كما تقدم ثم أمرها بالتطبيق إن أبطلتها بالعذر لزمه الإنفاق وسُجن فيه . وإذا وقع التطبيق تبعته متى أيسر بصدقها وجميع لوازمه ولوازمه ولده . هذه كيفية الحكم في مناهج الأحكام في مثل هذه النازلة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تدليله ، حكم هذه النازلة وأشباهها وهي دعوى الزوج الحاضر العجز عن نفقة زوجته . هذا كيفية الطريق فيه ، وكل ذلك وقع في باب نفقة الزوجة من المختصر ومن الشامل وغيرهما وهما أوعَب الكتب فروعًا في ذلك . ووُقعت في النكاح الثاني من المدونة وفي الورقة 23 من النكاح الثاني من كبير الشيخ المغربي ، وقد أوعَب مباحثتها على التمام الشيخ بهرام في كبيره . فاعرف .

وقولي : تبعته متى أيسر بلوازمه من صداق وغيره وبلوازم [ 162أ ] ولده ، لأن ذلك صار دينا عليه كسائر الديون إذا أيسر مدianها بعد إعساره لزمه أداؤها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله سألني عاشر عرف ابن الأعور من باب السويقة يعرفه تاج الدين لرجل من معارفه في يوم السبت 19 ربيع الآخر عام 1009 [هـ / 29 أكتوبر 1600 م ] عن سؤال وجواب .

نص السؤال: جوابكم عن مسألة رجل وعمه يملكان نصفاً شائعاً من موضع مشجر بالزيتون بالسواء بينهما وعلى الإشاعة. غاب الرجل المذكور غيبة فباع عمّه في غيابه جميع النصف المذكور، فلما قدم من غيابه قام على المشتري في ذلك وأفتك نصيه. جواب الحكم الشرعي في ذلك من يد مشتريه، فهل يُقضى له بالشفعة في نصف عمّه من يد المشتري أم لا؟

ونص الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر وأفتك الرجل المذكور نصيه من الموضع المذكور بموجب الشرع ولم يقع بيعه عنه بنيابة شرعية فله حينئذ الأخذ بالشفعة من يد المشتري في النصف الثاني من النصف المذكور. والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد بن محمد بن المسراتي، فكتبتُ تلو ذلك ما نصه: الحمد لله، إذا أراد الحفيض أخذ مبيع عمه بالشفعة وأثبتَ شركة الإشاعة وملكية الشخص المشفوع به وملكية البائع للشخص المبيع والشراء والإذار إلى المشتري المشفوع منه فله حينئذ أن يأخذ الجزء المبيع من يد المشتري بالشفعة الواجبة له في ذلك المبيع. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، قيدتُ الشفعة المأخذ بها بالواجبة له أي للحفيض، احتزرتُ بالقيد من شفعة غير واجبة له كما إذا كان الشريك بالنصف الآخر من الموضع أقرب من الحفيض للأخذ بالشفعة فيقوم الشريك بالنصف على الحفيض. اعرف بحث الشريك الأخص والشريك الأعم في الورقة 102 من السادس وفي الورقة 62 منه والورقة 29 من السابع. واعرف يوم الأحد الخامس ربيع الأول عام 1008 هـ / 25 سبتمبر 1599 م [ ]، الشيخ المغربي في ثانية شفعة كبيرة ما يتضمن أن من يُدلّي الشفعة بشيءٍ بالميراث والشركة أولى ممن يدلّي بالشركة خاصة. واعرف شروط الأخذ

بالشفعة في الورقة 58 من التبصرة عن الشيخ ابن راشد وما وقع في ترجمة وثيقة استشفاع في الورقة 59 من الطرر وأول شفعة البرزلي، فقد حصل من مجموع كلامهم الشروط الخمسة التي ذكرت في متن الجواب، واعرف ما في الورقة 139 من الأول. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله ، سألهي منصور بن محمد عبادة القروي في يوم السبت 19 ربيع الآخر عام 1009 [هـ / 29 أكتوبر 1600 م ] عن مسألة رجل كان جالسا بحانوته في صنعته فأتاه رجل من الأعوان قال له : أبو زوجتك يدعوك للحكم الشرعي ، فأتى إليه وجده ي يريد [ 162 ب ] إخراج ابنته من دار أبيه ، فسأله عن السبب ، فقال له : إنها تشاجرت مع أختك ، فرغب منه أن لا يُخرجها فلم يقبل رغبته وأخرجها لدار الإيقاف والحالة أنها لم تَدْعَ ضرر الزوج ولم يتقدم لها غَضْبَة ولا خروج قبل هذه المرة . فهل يُقضى لها بردّها على داره وإن كرهت لأن هذه أول غضبة خرجت فيها أم لا ؟

الجواب بعد افتتاحه : إذا كانت هذه أول شكاية كما ذكر لم ثبت الزوجة ضررا بالبينة فللزوج ما دعا إليه وردّها إلى مكانها الذي خرجت منه ولا يؤمر بإسكانها بدار الإيقاف حسبما وقع في التبصرة مكرراً ونحوه في الشامل . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، مرّ مثل هذه الواقعة في 25 رمضان عام 1003 [هـ / 23 ماي 1595 م ] في الجزء الثامن من تحقيق النقل في المسألة ، والواقع في التبصرة هو في الورقة 59 منها في الفصل الخامس في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى فيها على إثبات أمور ، وتكرر في الفصل التاسع من قسم السياسة في ما وقع منها في باب النكاح في الورقة 211 منها فشرطوا في أمر الحكم الزوج بإسكانها بين قوم صالحين شرطين الأول عجزها عن إقامة البينة بما ادعته من ضرره ، والثاني أن تتكرر شكوكها

بالزوج . والواقع في الشامل في فصل النشوذ بدون تقييد بالشرط الأول وهو عجزها عن إقامة بينة بضرره . فلهذا قلتُ ونحوه ، لكن المطلق يُحمل على المقيد حسبما أُوْبَتُ تحقيقه في . . . . (١) وزاد في الشامل فرعا آخر وهو أن تتكرر شكوكهما معا ولا بينة . فإن قلنا إن التقييد بعدم البينة يعود على الفرعين معا فقد ساوى بذلك كلام التبصرة ، ومر الكلام في مثل هذه الواقعة في الورقة 40 من الجزء الخامس .

الحمد لله ، سألني إبراهيم التركي أوضباباشي خصم أولاد القصوري في يوم الثلاثاء 22 ربيع الآخر عام 1009 [هـ / 31 أكتوبر 1600 م] على يد قاسم المرداسي العون عن مسألة رجل توفى وخلف بناته أصاغر مهملات لا يعقلن شيئاً لصغرهن وعدم من ينوب عنهن . وكان المتوفى المذكور في قائمه حياته اشتري سانية من جانب المخزن اشتراء صحيحًا شرعاً كما يجب في بعض أشهر عام 997 [هـ / 1580 م] الفارط ، وتوفي عنها وترك بناته على الحالة المذكورة فاشتراها رجل آخر من جانب المخزن أيضاً في بعض أشهر عام 999 [هـ / 1591 م] وبقيت بيده إلى أن توفي عنها وتركتها لورثته أيضاً . ثم إن البنات المذكورات كُبر سنّهن وتزوّجن فقام من ناب عنهن في ذلك وأثبتت وثيقة استرقاء لدى من يجب ثبتاً تماماً كما يجب بملك والدهن للسانية المذكورة وشرائط لها من جانب المخزن في التاريخ المذكور . وقام من ناب عنهن بذلك على ورثة المشتري الثاني [ 163 أ ] فاستظهرروا برسم شراء مورثهم للسانية المذكورة في التاريخ المذكور .

فهل يثبت شراء الأول للسانية المذكورة ويبطل شراء الثاني والحالة ما ذكر أم لا ؟ والحالة أن المشتري الثاني يعلم أن السانية المذكورة لمشتريها الأول واشتراها من جانب المخزن على وجه التعدي حسبما ذلك ثابت في الوثيقة المذكورة والسلام .

---

(1) نصف سطر ساقط من الأصل .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذُكر فالأملك المنسوبة لبيت المال بيع نيّاب<sup>(1)</sup> المخزن فيها عامل في العادة إذا اتحد البيع في الأمرين ، وأما إذا تعدد البيع فالبيع الأول عامل دون الثاني . قال الشيخ البرزلي ما نصه : تقدمت مسألة ما إذا باع ثم باع ثُم أعطى ابنته لأول وثانٍ وأن الحكم أنها للأول مطلقاً . وقال الشيخ المغربي : إذا باعها الوكيل مرتين فلا خلاف أنها تردد إلى الأول وإن قبضها الثاني ، انتهى . والأمراء الآن خلفاء نيّاب عن السلطان - نصره الله تعالى - فيبيعهم الأول هو العامل . وإذا علم المشتري الثاني أنها بيعت قبله للأول فقال الشيخ ابن ناجي إذا كان المشتري عالماً بأن المبيع ليس للبائع ، فالمشهور لا يجوز البيع إليه ، انتهى . فالمشتري الثاني العالم ببيع المخزن قبله لا يجوز شراؤه على المشهور كما قاله الشيخ . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، قول البرزلي وقع في خامسة وكالاته ، وقول الشيخ أبي الحسن المغربي وقع في رابعة وكالات صغيره . واعرف يوم الأحد موافق 20 من شعبان عام 1003 [هـ/ 30 أفريل 1595] وكون المرأة الآن وهم باشات البلاد نيّاب عن السلطان خرج القاضي عياض بما يدلّ عليه في نقل الشيخ المغربي عنه في أول وكالات صغيره ، ونظيره في الدلالة كلام ابن رشد في نقل المغربي عنه . وقول الشيخ ابن ناجي وقع في عشرة حمالة كبيرة ، وأوّل عبّته في أول بيوغ برنامج الشوارد وفي أصل الشامل هنالك ما يخالف كلام ابن ناجي .

الحمد لله ، سأله الحاج مسعود الزنداني الجبالي عرف كورق<sup>(2)</sup> لزوجته مسعودة في يوم الجمعة 25 ربيع الآخر عام 1009 [هـ 3 نوفمبر 1600 م] عن مسألة رجل كان أوصى أخته على ابنته الصغيرة التي في

(1) أبي ثواب .

(2) كذا ورد الاسم بالأصل .

حجره إيساء تاما ثم توفي . وبعد بلوغ البنت زُوّجت من رجل وعقد نكاحها رجل بعد أن قدمت الوصي المذكورة ثم توفيت الوصي المذكورة وتركتها مهملة . ثم بعد مدة باعت حظا لها شائعا من زوج أمها بعد وفاة أمها وأبرأته من مال كان لوالدتها من صداق وغيره . ثم قام الآن من ناب عنها وادعى على زوج أمها المذكور بأن يبعا له لا يصح لسفهها وإهمالها وكذا إبراؤها لا يفيد . وتمسّك زوج أمها بالرسم الذي بيده بالإشهاد عليها . فهل يصح تصرّف هذه البنت المهمملة إلا بعد رشدها وبيعها وإبراؤها لزوج أمها لا يفيد و فعلها مردود أو فعلها ماض وبيعها [163] ب [ وإبراؤها صحيح؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : وقع في إثناء جواب للشيخ ابن عتاب أن المحجور إذا مات وصيه ولم يوص به لأحد فحكمه حكم من وصيه باقي حتى يثبت رشده ، انتهى .

ووقع في جواب الشيخ ابن عبد الصمد : أفعال المحجور مردودة وإن مات وصيه ، انتهى . فظهر من هذا أن أفعال هذه البنت بعد موتها وصيتها مردودة كحكم من وصيه باقي حتى يثبت رشده ، انتهى . ووقع في جواب الشيخ ابن عبد الصمد : أفعال المحجور مردودة . وقد وقع في المختصر شرط لزوم البيع تكليف عاقده . قال شارحه : ظاهر كلامه أن بيع السفيه لازم له لأنه مكلف ، وليس كذلك لأن تصرفه غير لازم وكذا كل محجور عليه ، انتهى .

فتعين ردّ بيع هذه البنت وإبراؤها في هذه النازلة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تدليله ، نقل الشيخ البرزلي في الورقة 11 من وصاياه جواب الشيخ ابن عتاب ، وفي أثناءه ما نقلته في جوابي بنصّه . ونقل الشيخ البرزلي

أيضاً في خاتمة مسائل المغارسة جواب الشيخ ابن عبد الصمد إثر جوابِ  
لابن عتاب وأجوبة لغيره، ابن رشد وابن الحاج وغيرهما. وكلام المختصر  
وقد وقع في أوائل باب البيع منه وكلام شارحه بهرام نقلته من وسطه. وقد  
نقلتها أيضاً في الورقة 63 من السابع. وإذا أطلق في بعض العلماء  
المؤلفين «الشارح» فالمراد به أول شارح شرح ذلك الكتاب، هذه قاعدة  
العلماء إذا أطلقوا اسم الشارح. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني محمد صعصوع لأنبيه علي صعصوع من باب  
السويقة في يوم الاثنين 28 ربيع الآخر عام 1009 [هـ / 5 نوفمبر 1600  
م] عن مسألة رجل له زوجة سكن بها مع إخوته وأمه منذ اثنى عشر عاماً  
أصابه مرض من الله تعالى هو معه راقد على فراشه منذ خمسة أشهر.  
فخرجت عنه الزوجة المذكورة وتركته بحالته الموصوفة وطلبت السكنى  
بين جيدين فهل يُقضى لها بذلك والحالة أنها لم يتقدم لها خروج على  
وجه الغضبة ولم تطلب سكنى الجيدين عدا هذه المرة أو ليس لها ذلك  
ويُقضى بإقامتها مع الزوج طالما هو بالحالة الموصوفة تقوم بأحواله  
وما ربه ألم لا؟ والحالة أن الزوج تزوجها بكرًا ودخلت على أمه وإخوته  
وسكنت معهم المدة المذكورة وأمه الآن مريضة لا تستطيع القيام بنفسها  
فضلاً عن ولدها، والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الزوج مريضاً ملازمًا للفراش بحيث لا  
يمكن إضرارها فيلزمها أن تمرّضه ولا تخرج عنه عملاً بمقتضى عوائد  
الناس في قيام الزوجة بزوجها المريض وتمريضه والتكتشف عليه. فإن  
اقتضت عوائد الناس أن الزوجة إذا مرض زوجها لا تمرّضه وتخرج عنه  
من منزله فلها ذلك وإنما فلان. ولو أدعت الضرر فليس لها دار الجيدين  
بأول شكاية حتى تتكرر وتعجز عن إثباته بالبينة. [ 164 أ ] قاله في  
تبصرة الحكام. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، التقيد بعوائد الناس في دعوى الزوج على الزوجة تمر منه دليله عام وخاص، فالعام ما وقع في بحث اختلاف الزوجين في متاب البيت من النكاح الثاني من الشيخ المغربي في الورقة 29 من الكتاب ونصه: العُرُوف عندنا دليل من أدلة الشرع يقيّد المطلق ويخصّص العام ويفسّر المبهم ويكون شاهداً لمدعاه. ورأيتُ هذا الكلام بعينه في حاشية الشيخ المتيطي على المدونة في البحث المذكور من الكتاب المذكور. والدليل الخاص ما وقع في الورقة 72 من التبصرة وتلك الورقة هي رابعة الباب 50 منها أن باب الدعاوى من الأبواب المحمولة على العادة.

قلتُ: فللهذهين الدليلين بنيتُ جوابي على ما تقتضيه العادة في اختلاف دعوى الزوجين في إلزام الزوجة أن تمرض زوجها وعدم إلزامها ذلك لأن اختلاف الزوجين في ذلك من باب الدعاوى واختلافها، ووقع في الورقة 54 من شهادات ابن عرفة. عن ابن شاس: كل دعوى ينفيها العرف وتكتَّب بها العادة فإنها مرفوضة

لقوله تعالى **﴿وَأَوْجَبَ الشَّرْعُ الرَّجُوعَ إِلَى الْعَادَةِ﴾**<sup>(1)</sup> وأوجب الشرع الرجوع إلى العادة عند اختلاف الدعاوى، وسياق الشيخ ابن عرفة لكلام ابن شاس موافقته لقول الشيخ ابن أبي زيد: مدلول عوائد الناس كالإقرار فاعرفه فيه. وكلام التبصرة في فرع دعوى الزوجة الضرر وقع في الورقة 57 منها في الفصل الخامس في التنبية على أحكام يتوقف سماع الدعوى فيها على إثبات أمور وكراهة في الفصل التاسع من الأمور السياسية في ما وقع منها في باب النكاح في الورقة 11 منها.

قلت: قول التبصرة وغيرها: بين قوم صالحين له مراد الناس في عوائدهم الآن بقولهم دار الجيدين فاعرفه. وفرع دعوى الزوجة الضرر وطلبتها سكنى دار الجيدين مرّ قريباً منذ عشرة أيام.

(1) القرآن: الأعراف 199.

الحمد لله ، سألني تاج الدين ابن أخي عبد الجليل بن محمد مرزوق ابن محمد وهو الآن متأهل مستوطن بسوسة في يوم الاثنين 28 ربيع الآخر عام 1009 [هـ / 5 نوفمبر 1600 م] عن مسألة رجل بسوسة طلب منه رجل إعارة حماره لحمل شاة من القلعة لسوسة ، فاعتذر له ربها بأنها رغوث<sup>(1)</sup> بجحش صغير مرضع لا يستطيع مفارقة أمه ، فزعم المستعير أنه يقوم بها مسرعاً وبين البلدين نحو ثلاثة أميال أو أربعة ، فأعاره إليها وتمسك بولدها وانصرف بها صبيحاً ، حمل عليها غير ما استعارها لحمله وترaxى ومكث يحمل عليها اليوم كله وأتى بها لسوسة ليلاً ، وجد باب البلد مغلقاً فصعد من السور إلى البلد واستأجر رجلاً يحرسها خارج البلد فأراد أن ينزل الرجل الأجير من السور [164 ب] .... ...<sup>(2)</sup> أن وضع رجله على شفير السور أسقط برجله حبراً أصابت الحماره في رأسها فماتت . فهل لا ضمان على المستعير في الدابة أو عليه ضمانها ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فعلى المستعير ضمان الحماره المذكورة . والمستعير في هذه النازلة قد تعدى فيها ويكتفي في ضمانه إليها التزامه الإتيان بها مسرعاً وأنه لا يتراخى فدفعها إليه ربها على ذلك . وبين البلدين ما ذكر من المسافة ثم تأخر بها اليوم كله إلى الليل وغلق الباب دونها حتى كان ذلك سبباً في هلاكها . فعليه قيمتها يوم تعدى بذلك . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، في المختصر : ولزم المقيّدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد . في الشامل : ولزم ما عُين ولو لم يقبض على المشهور بعمل أو أجل لأنه هابه وإلا فالمعتاد ، انتهى . الشيخ ابن عرفة في ثلاثة عارية

(1) الشاة الرغوث : التي تُرضع .

(2) كلمة غير مقرؤة في الأصل .

مختصره ما نصه: ويقيد الانتفاع بالعارية بما خصّه معيّرها لفظاً أو عرفاً. فهذا وجه ضمان المستعير في النازلة لمخالفة ما عيّنه له المعيّر فكان لمخالفته متعدّياً ضامناً.

قولي: ويكتفي في ضمانه إياها التزامه الخ، أي في لزوم ضمانه فهو على حذف مضارف وهو لزوم، وترابطيه وتأخر مجئه بها إلى الليل مخالفٌ لما التزم ومخالفٌ لما أعاره عليه ربهما. فكان متعدّياً بذلك فلزمته ضمانها. ألا ترى أنها لو لم تَمُتْ لكان ربهما بالخيار في إلزامه قيمتها أو أخذده كراء بقية اليوم، كمسألة ما إذا زاد عليها ما تعطّبُ بمثله فلربها منعتها أو كراء الزائد. وقد مشاهد بهرام في وسطه في قول المختصر: وإن زاد ما تعطّبُ بمثله فلربها قيمتها أو كراوئه أي كراء ما زاد، اعرفه فيه.

قولي: وبين البلدين ما ذكر من المسافة ذكر مبني للغائب<sup>(1)</sup> أي ما ذكر في السؤال، والواو واو الحال فذكره هذه الحال استعارة<sup>(2)</sup> بعدم عذر المستعير في تأخره بالحمار إلى الليل.

الحمد لله ، سألهي من تبرسق حميدة المرداسي المذكور بعد في يوم الاثنين 23 ربيع الآخر عام 1007 [هـ / 23 نوفمبر 1598 م ] عن نسخة رسم بعد افتتاحه: أشهدتْ لطيفة بنت الحاج حميدة بن علي بن سلامة المرداسي أنها تصدق على والدها المذكور بزوج خلخال فضة عليه طابع تونس من مقدم صداقها على زوجها الفقيه علي بن يحيى صدقة بتة بنتلة حملتها لوجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجزييل إنه لا يضيع أجر المحسنين. أبنته عن ملكها وعن كسبها وصيانته بهذه الصدقة ملكاً من أملاك والدها المذكور وما لا من ماله وأذنت له بحوز جميع الخلخال المذكور، فحازه عنها بمعاينة شهيدية ، وقبل ذلك منها قبولاً تاماً وأحالها

(1) بالأصل: مبني للثانية. والإصلاح مقترن.

(2) بالأصل: استعارة، والإصلاح مقترن.

على ثواب الله تعالى . وسوغته له شرعا [ 165 أ ] على سنة المسلمين في صدقاتهم الجائزة بينهم . شهد على إشهادهما بذلك أوائل شهر ربيع الأول الشريف عام 1007 [هـ / أوائل أكتوبر 1598 م ] وبتقرير التعريف بهما فلان وفلان من شهود بلدتهم .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم المذكورة أعلاه ، وقام زوجها يريد أن يرد صدقتها وليس عليها سفة ولا حجر وصدقتها أقل من ربع مالها من حوائجها ومهر صداقها وخدمتها ، فهل لزوجها أن يرد صدقتها المذكورة أو ليس له ذلك ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : الصدقة المذكورة قد توفرت أركانها وشروطها ومنها الحجز بالمعاينة وقبول المتصدق عليه ، وإذا كان الأمر كما ذكر فهي عاملة وليس لزوج لطيفة المتصدق المذكورة أن يرد صدقتها لأن قاعدة المذهب أن الزوج ليس له مقال في صدقة زوجته إلا أن تكون صدقتها تزيد على ثلث جميع ما تملكه . وأما إذا تصدقت بالثلث فما دونه فذلك جائز ولا مقال للزوج فيه . وعلى هذا درج الشيخ خليل في مختصره . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، اقتضاري على الصدقة في عدم تعقب الزوج إليها إذا كانت أقل من ثلث زوجته . وتقيد هذا الحكم بالصدقة إنما هو لأجل أنه صورة المسألة المسئول عنها وأن لا يُحكم جميع تبرعاتها بحكم الصدقة في ذلك وعلى ذلك عبر في المختصر الشامل وغيرهما بالتبرع وهو ما أعطيته تنجزياً بلا عوض . فقولي : تنجزياً احترازاً من الوصية فإنها تنفذ بعد موت الموصية ولا كلام فيها ولو كانت سفيهة . وقولي : بلا عوض احترازاً من عقود المعاوضات فاعرفه . ومخرج صدقة السفيحة والمحجور فلا يتناولها جوابي هذا ولا يرد النقص على جوابي لقول السائل في

سؤاله: وليس عليها سفه ولا حجر. وعبارة المختصر في باب الحجر منه: وحجر الزوجة لزوجها ولو عبدا، ثم قال في تبرع زاد على ثلثها بهرام في وسطه ما نصه: ي يريد أنه لا يُحْجَر على الزوجة إلّا في ما زاد على ثلثها وأما الثلث فما دونه فلا، انتهى. ومثله في الشامل.

قلت: لم يذكر في نسخة الصدقة في الصحة والطوع وجواز الأمر في حق المتصدق وفي حق الأب المتصدق عليه في تقيد الشهادة عليهمما وترك ذكر ذلك غير قادح، كما أن ذكره في الرسم غير مشمر لقول الإمام المازري جرت الفتوى مناً ومن أشياخنا بترك الاعتداد بقول المؤثثين في وثائقهم شهد على إشهادهما بذلك طوعا في صحتهما وجواز أمرهما لأنه تلقيف، فلا يكون ترشيدا لمن وصفوه بذلك. اعرف في الورقة 22 من ترجمة المديان وتوابعه من البرزلي، وفي الورقة 31 من الترجمة وفي الورقة 11 من وصایاه. وحکى في ترجمة وثيقة بابیاع حصتين من دارین [ 165 ب ] في الورقة 44 من الطرر قولین في المسألة عن ابن فتحون، وحکى ابن ناجي في الورقة 11 من حمالة كبيره ثلاثة أقوال في المسألة تلقيف وليس بتلقيف ثالثها إن كان الشهود من أهل الضبط والمعرفة بمقتضى الألفاظ. فالثاني وإلّا فالأول. وقع في وثيقة ضمان بما ثبت لرجل على غيره في الورقة 94، وعن موسى الوتد<sup>(١)</sup> ولا تنسَ أن تقول في وثيقة العمالة: وهو بحال صحة لأن الضمان معروف والمعروف من المريض يكون من ثلث مختلفه، ومن الصحيح يكون من رأس ماله، انتهى، فاعرفه مع ما مرّ.

تقيد هذا الجواب بصحة الصدقة المذكورة بقيد بأن تكون البنت مدخولاً بها وأن يكون مضى وقت بناها المدة التي تخرج بها من حجر أبيها المذكور. ودليل هذا التقيد أن البنت ذات الأب لا تخرج من حجر

(1) كذا ورد الاسم في الأصل.

أبيها إلا بمضي ستة أعوام إلى سبعة على ما به العمل، وإن لم تمض لها هذه المدة فهي على الحجر فلا صدقة لها. ثم إذا كان هذا الخلل الحال المتصدق به من نفدها فمن حق الزوج أن يمنعها من تفوتيه في قرب بنائتها لما له فيه من المتعة لقول القاضي ابن زرب - رحمة الله تعالى - في المرأة تريد أن تبيع شورتها التي كانت من نقدتها ليس لها ذلك حتى يمضي من المدة ما يرى في مثلها أن الزوج انتفع بها. وسئل عن السنة فرأها قليلة وذهب إلى أكثر منها، انتهى. نقل هذا الشيخ البرزلي عن ابن زرب في الورقة 14 من نكاح حاويه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله ، سألني إبراهيم بن عبد الوهاب الكندي الخيا عُرف المقداد في يوم الثلاثاء موافقٍ لثلاثين ربيع الآخر عام 1007 [هـ] / 30 نوفمبر 1598 م [ ] عن نسخة رسم بعد افتتاحه: أشهد منصور بن عبد الله الصنهاجي أنه ضمّن طعم الله بن محمد الأريضي في ما يترتب عليه في نفقة ولده الرضيع وكسوته بحكم ضمان الأداء وسبيله. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة بتاريخ ثالث ربيع الآخر عام 1007 [هـ] / 3 نوفمبر 1598 م [ ] بتقرير التعريف به سالم بن . . .<sup>(1)</sup> الكيال نائب الحكم الآن. ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسخة المقيدة أعلاه والحالة أن طعم الله المضمون وجبتْ عليه نفقة ولده المذكور وادعى الفقر وعجز عن الأداء فهل يُقضى على الضامن المذكور بأداء ذلك ولا مقال له أم لا؟

فأجبتُ بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذُكر فعلى الضامن المذكور أداء النفقه والكسوة اللتين ضمّن فيهما بحكم ضمان الأداء وسبيله. ولا تمسّك له في سقوط الضمان عنه بفقر المضمون وعجزه ولو ثبت بالبينة ، لأن ثبوت فقره وعجزه يصحح لزوم الطلب المذكور،

(1) بياض بمقدار الكلمة بالأصل.

لأن مشهور المذهب أن ضامن المال لا يطالب به إلا في غيبة المضمون أو فقره، وهو قول مالك وابن القاسم [166أ] رضي الله تعالى عنهم - فظاهر أن فقره يصحح لزوم الضامن. ومن توهم أن فقر المضمون في هذه النازلة يُسقط حكم الضمان عن الضامن فقد وهلَّ وضرب الحقائق بعضها بعض . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، الضامن في المال لا يطلب بضمان المال الذي ضمن فيه إلا في غيبة الغريم المديان أو فلسه على المشهور ، قاله الشيخ الإطرابليسي في وثائقه وقاله في باب الأقضية من الرسالة . قولي : ولا تمسك للضامن المذكور في سقوط الضمان عليه بفقر المضمون وعجزه ولو ثبت بالبينة في سقوطه بفقر كليهما ينفق بتمسك ، وعجزه عطف على فقر ، وفاعل ثبت ضمير عائد على فقر . وإنما لا تمسك له بالفقر المثبت لأن الضمان ضمان في أداء المال ، وضمان المال من خاصته أنه لا يسقط بفقر المضمون ، لأن الضامن إنما أخذ منه خوفَ فقره أو خوفَ مطله وهذا فرق بين ضمان المال وضمان الوجه فضمان الوجه ، هو الذي يسقط بثبوت فقر المضمون فلا يطالب بإحضاره إذ لا فائدة فيه حسبما يأتي من كلام الشيخ الوانوغي .

وقولي : لأن ثبوت الطلب على الضامن المذكور ، هذا لما مرّ أنه لا مطالبة على الضامن في أداء المال إلا في غيبة الغريم أو عدمه ، فعدمه إذا ثبت يصحح مطالبة ضامنه بما ضممه فيه من أداء المال لما مرّ من القول المشهور ، فلهذا كان ثبوت فقره يصحح مطالبه بما ضممن لأنهما شركة فيه كما أن غيبته كذلك . فلما ثبت فقره في النازلة ترتب عليه مشروعه وهو مطالبه . ودليل الشرطية النص من الإطرابليسي ومن الشامل ومن المدونة وسيأتي الآن . وقد أوجعت تقرير هذه المسألة في الباب من حاشية الشامل فشرط في عدم مطالبة الضامن بما ضممن من المال شرطين

الأول حضور الغريم المضمون، الثاني ملاؤه وقد فقد الملاء بما فقد بسبب ما أثبت من الفقر فيطالب الضامن حينئذ فاعرفه.

وقولي: لأن مشهور المذهب أن ضامن المال لا يطالب به إلا في غيبة المضمون أو فقره وهو قول مالك وابن القاسم، رضي الله عنهمَا. أما المشهور فمَرَّ من كلام الشيخ الإطرابلسي. وأما قول مالك وابن القاسم، ففي أول حمالة المدونة ما نصه: قال مالك: مَنْ تَحْمِلْ بِرْ جَلْ أَوْ بِمَالِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي لَهُ حَقٌّ إِذَا كَانَ الْغَرِيمَ حَاضِرًا مَلِيًّا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْكَفِيلِ شَيْئًا إِلَّا مَا عَجَزَ عَنِ الْغَرِيمِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يَتَبعُ أَيِّهِمَا شَاءَ فِي مَلَاءِ الْغَرِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا وَأَخْذَ بِهِ ابْنَ الْقَاسِمَ وَرَوَاهُ ابْنَ وَهْبٍ. الشيخ المغربي: قوله ب الرجل أي بمال عليه وإن كان فيه تكرار بغير اللفظ الأول جائز، انتهى. وقع في ثانية ضمان الشامل ما نصه: ولا يطالب ضامن إن حضر غريميه ملياً.

وقولي: فقد ظهر أن فقره يصحح لزوم الضمان، هذا لأن فقر المضمون هو أحد الشرطين في مطالبة الضامن بأداء ما ضمن فيه، أحد الشرطين أشار إليه بقوله إن حضر والشرط الثاني أشار إليه بقوله ملياً فالحاضر نقشه الغائب وملياً نقشه معدماً [166ب] فإذا غاب المضمون أو أعدم فقد أحد الشرطين وإذا فقد أحدهما أو كلاهما طلب الضامن بالأداء. وفي هذه النازلة قد فقد ملاء المضمون بسبب ما فقد من فقره فوجب أن يطالب الضامن. وقولي: ومن توّهم أن فقر المضمون في هذه النازلة يسقط حكم الضمان عن الضامن فقد ذهل وضرب الحقائق بعضها بعض. وهل بفتح الهاء معناه غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب. قال الأستاذ محبي الدين النووي - قدس الله روحه - ما نصه: يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب ضرباً أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب. ووهل بالكسر يوهل وهلا كحدراً أي فزع،

انتهى. نقلته من نقل الشيخ الكرمانى عنه في باب السمر في الفقه من آخر كتاب مواقف الصلاة من شرح الجامع الصحيح. والمراد بالحقائق حقائق الضمان، لأن خواص ضمان المال وضمان الوجه مختلفة. لأن ضمان المال إذا ثبتَ بعده فَقْرُ المضمون طولب ضامنه بأداء المال الذي ضامنه فيه ولزمه أداءه حسبما مرّ. وضمان الوجه إذا ثبت الضامن فقر المضمون وجهه سقط عنه ضمانه المذكور. الشيخ الوانوغي في أول حمالة حاشيته ما نصه: قوله وإذا مات الغريم برئ حميل الوجه لأن النفس المكفولة قد ذهبت. قال بعضهم: أو ما يقوم مقام الموت وهو فلسه أو ثبوت أنه عديم إذ لافائدة في إحضاره، انتهى. من الحاشية. قلت: ضمان المال يتعلق بمال الضامن فلم يذهب المكفول بموت المضمون أو ثبوت عدمه، فاعرفه.

الحمد لله ، سألني الفقير سعيد بن عبد الرحمن الجبالي لامرأة من معارفه في غرة جمادى الأولى عام 1007 [هـ / 30 نوفمبر 1598 م] عن مسألة امرأة تملك سهما شائعا في موضع مشجر زيتونا وَكُلْتُ رجلا ينوب عنها في بيع ذلك توكيلاً تماماً مفوضاً، فذكر لها أنه باع عنها ذلك بخمسة عشر ديناراً. ثم بعد ذلك ظهر أنه اشتري السهم لنفسه وأعطاهما غيره فيه ثلاثة ديناراً. فهل يفسخ بيعه لنفسه عن موكلته ولأجل الغبن عليها في الثمن الذي اشتري به لنفسه وطالبه باستغلال المدة؟ أو بيعه صحيح ولا مقال في ذلك للمرأة المذكورة؟ والسلام .

أجبتُ عنه بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر في بيع الوكيل المذكور في هذه الواقعة غير جائز لأن الوكيل على البيع معزول عن البيع لنفسه . فالمرأة المذكورة مخيرة فيه إن اختارت فسخه فُسخ ورجع إليها سهمها المبيع ، إلا أن يتغير السهم في ذاته أو في سومه فيكون لها على وكيلها المشتري لنفسه الأكثر من ثمنه الذي اشتري به أو قيمته وقت البيع

الأكثر منها لها . والغبن فادح أيضا في بيعه عنها فلها الفسخ به ولو كان أقل من ثلث الثمن ، وصوّبه الشيخ ابن [ 167 ] عرفة - رحمه الله تعالى - قائلاً : وهو مقتضى الروايات في المدونة وغيرها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، في ثانية وكالات الشامل ما نصه : وجاز بيع الوكيل وشراؤه ولو لولده الكبير وزوجته ورقيقه ولو مأذونا له في الأصح إلا لمحاباة فيمتنع كشريك مفاوض ، وكبيع من نفسه ومحجوره وشراه وخير موكله إلا أن يفوت بتغير بدن فيلزم الأكثر من الثمن أو القيمة . وفي تغيير السوق قولهان ، انتهى .

والمسألة في ثانية سلمها الثاني ونصه : وإن دفعت إلى رجل مالا وأمرته أن يسلمه لك في طعام فأسلمه لنفسه أو إلى زوجته أو أحد أبويه أو جدّته أو ولده أو ولد ولده أو مكتبه أو مدبره أو أم ولده أو عده المأذون أو عبد ولده الصغار أو عبد أحد ممن ذكرنا أو إلى شريك له مفاوض وشركة عنان أو إلى ذمي ذلك كله جائز إن صحيحاً غير محاباة ما خلا نفسه أو شريكه المفاوض ، إذ كأنه أسلمه إلى نفسه أو من يلي عليه من ولد أو ينتمي أو سفيه وشبهه ، انتهى .

وأما الغبن فقادح في بيع النيابة من وصي أو وكيل كحال النازلة . نقل الشيخ ابن عرفة عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر الاتفاق عليه ولم يحُك عنه ما يخالفه . وهو يوجب فسخ البيع إلا أن يفوت بتغير بدن على ما وقع في الورقة 36 من عيوب مختصر الشيخ ابن عرفة ، وفي الورقة 22 من بیوں البرزلي عن ابن رشد . وفتواه وقعت أيضاً في ترجمة وثيقة تصوير رجل داره لابنه عن مال كان له بيده فتسليمه في الورقة 48 من الطرر . ومن مقوّمات بيع الغبن مُضي عام بعد عقده على فتوى ابن رشد ، نقل ذلك الشيخ البرزلي في الورقة 13 من حُبسه ووقع ذلك في

أول قسم كبير الشيخ المغربي عن ابن سهل عن أبي إبراهيم . والمعتبر في حصول الغبن وقت العقد على مقتضى ما في الظرر عن جواب ابن رشد المذكور .

وقدر الغبن في بيع الوصي والوكيل أن يكون الثمن ينقص عن القيمة نقصاً بيناً ولم يبلغ الثالث ، حكاه الشيخ ابن عرفة عمّن لقيه وأردفه الشيخ ابن عرفة بقوله : وهو صوابه لأنّه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها ، وإذا حصل فوت بيع الغبن بأحد المفوّتات المذكورة فيكون للمغبون على المشتري استكمال القيمة يوم عقد البيع . وأطلقت القدح في هذه النازلة بالغبن في بيع الوكيل عنها ولم تقيده ببيعها لنفسه لأنّ البيع بالنيابة ، ولو وقع للغبن فالغبن ينقضه - كما مرّ في النقول - بمجرد كونه من نائب لا من المالك نفسه ، فكذلك بيعه من نفسه من باب لا فارق وإن لم تكن أخرّوية . وضمير صوبه - الشيخ ابن عرفة - عائد على اعتبار وصف الأقلية له . صوب الفسخ بالغبن في بيع النيابة مع وصف أقليته عن ثلث الثمن . واعرف تحقيق هذه المباحث [ 167 ب ] موعبة بعزوّها في آخر نقيبة برنامج الشوارد الذي حاذٍتُ به شامل الشيخ بهرام . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني التاجر محمد العطار في سادس جمادى الأولى عام 1006 هـ / 16 ديسمبر 1597 م عن مسألة رجل عطار بحانوته يتّجر في البيع والابتياع وهو بالغ . . . . .<sup>(1)</sup> وله والدُّ أيضاً بحانوته يبيع ويبيّن في العطر ، كل واحد منها بسوق خاص . فقدر أنّ الولد اشتري سلعة من رجل بشمن مؤجل وزنها الوزان على العادة ولم يحضر أبوه لذلك ولا كفل . فلما حلّ الأجل لم يجد الولد ما يقضي في ثمنها فطلب رب السلعة الوالد وزعم أن الوزان يشهد له على الوالد بالكفالة والمعاملة

---

(1) كلمة غير مقرؤة بالأصل .

وهو مديان لرب السلعة، فهل تجوز شهادة الوزان في المعاملة وفي الكفالة والحالة ما ذُكر أم لا ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذُكر وكان الوزان المذكور مدياناً لرب السلعة وكان موصوفاً بالإعسار دون اليسار فشهادته لرب دينه مختلٌّ وفيها استبعاد عادي إن كان غالباً الحال في المعاملات التي فيها الكفالة أنها من الوثائق المعتبرة بشهادة العدول المتخصصين ، فتكون شهادة غيرهم فيها تتضمن استبعاداً عادياً فتبقى شهادة الوزان في قدر السلعة وقدر ثمنها ليست مما نحن فيه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، اعرف شهادة المديان المعسر لرب الدين باطلة ، قال في المانع الثاني من المختصر : أو المديان المعسر لربه . اعرف وسط بهرام في ذلك المانع الثاني في رابعة شهاداته ، واعرف الاستبعاد العادي في شهادة العوام في وثائق التحمل المعتبرة في السبب السابع في الورقة 88 من التبصرة فإنه وضعها بقصد الناس فدلّ على أنّ مراده التحمل . وقولي : وشهادة الوزان في قدر السلعة وقدر ثمنها ليست مما نحن فيه . هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن شهادة الوزان قد أجازها القضاة بإفريقية ، جرت عادتهم يأمرون الوزانين بوزن السلع المبيعة في الأسواق ويأخذون على ذلك أجراً ويشهدون بين المتباهيّن في ما اختلفوا فيه من قدر السلعة أو قدر ثمنها ويميزون شهادتهم للضرورة بعدم حضور العدول للوزن ولمظنة عدم حضور غيرهم لذلك ويعملون بشهادتهم في ذلك ولو كان الذي باشر الوزن واحداً ولا يقبلون فيه إعذاراً لأنّه جرى مجرى القاسم الذي يأمره القاضي بالقسم والمكشف الذي يرسله القاضي ليكشف له ما أراد كشفه فتنزّل منزلة القاضي الذي أقامه بذلك . اعرف هذه [ 168 ] المسألة في الورقة 108 من التذكير .

وأُجِيبَ عن هذا الإيراد بأن هذه الشهادة في النازلة ليست من المعنى الذي أقام القاضي فيه الوزان وهو قدر السلعة وقدر ثمنهما. ألا تراها شهادة على مَنْ لم يزنْ عنده ولم يشتري سلعة ولم يبعها عنده وهو الوالي فيدخلها ما في شهادة المديان المعسر لربّ دينه والاستبعاد في التملّق قطعاً<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله ، سألني الحكيم إبراهيم النابلي في ثامن جمادى الأولى عام 1007 هـ / 6 ديسمبر 1598 م عن نسخة ومضمون . فالنسخة بعد الافتتاح : هذه نسخة فصل من محاسبة من وصي في حق محجوره . بعد الافتتاح : ذكر لشهيدهما الفقيه فلان الفلاني أن المعلم بحسن مكايز توفي وانحصر إرثه في زوجه أمّة الكافي بنت فلان الفلاني وولديه منها محمد وبحسن ، وأنه أراد عمل محاسبة على ما تحصل بيده للولدين المذكورين لكونهما إلى نظره بالإيصاء التام من أبيهما المذكور ، تحت إشراف قريهما التاجر عبد الله الدخلي . ثم سرد شهيدهما المحاسبة بجميع الأسباب المتحصلات أعياناً وأثماناً . ثم أردد بمصروفه في وجوه المصارف المسممة المعينة على الوجه الشرعي . وقال العدلان في آخر المحاسبة : وسمع من التاجر عبد الله الدخلي المشرف المذكور الموافقة على جميع ما ذُكر في المحاسبة المذكورة وذلك بتاريخ كذا وكذا فلان وفلان . انتهى ما يمس من ذلك هنا للاستفادة .

الحمد لله ، والمضمون بعد افتتاحه : قال بحسن ابن الأمين بحسن مكايز أنه كان لنظر الشيخ فلان الفلاني بالإيصاء التام من والده المذكور ، وتولى الشيخ فلان المذكور النظر عليه بمقتضى الإيصاء وصرف عليه في شؤونه وفي مصالحه من الكسوة والنفقة والمونة وغير ذلك من المصروفات ولوازم الوقت منذ تولى النظر عليه إلى حين طلوعه من قيد الحجر ،

(1) كذا وردت الجملة بالأصل ولعلها : الثمن .

حسبما ذلك بمحاسبات يد الشيخ فلان المذكور مستوفاة الموجب كما يجب . قال بمحسن المذكور : الآن له تحت يد الشيخ فلان الوصي المذكور كذا وكذا إلى آخر ثلاث عشرة حاجة كان أودع ذلك أبوه الأمين أبو الحسن تحت يده في مرضه المتصل بوفاته ، بمحضر والدته أمّة الكافي بنت فلان الفلاّني وخاله التاجر عبد الله شقيق والدته المذكورة لا غيرهما . قال : أسأله الاعتراف بذلك والجواب عنه بالشهادة . وليس له دعوى مما هو خارج عن المحاسبات إلا ما هو هنا . مؤرخ التقيد بأوائل جمادى الأولى عام 1007 [هـ / أوائل ديسمبر 1598 م ] بمعرفة فلان وفلان .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم - كان الله لكم - بعد تأمّلكم من النسخة والمضمون المذكورين أعلاه والوصي المذكور بيده محاسبات [ 168 ب ] متعددة بحسب تعدد السنين . والمحاسبة المنسوخ فصلها أعلاه هي الأولى من المحاسبات ولذلك ضمّن فيها شهود المتحصلات بيد الوصي المذكور وضمّنوا في آخرها موافقة المشرف على جميع ما ذكر فيها . والمشرف المذكور حال المحجور المذكور شقيق والدته ، كما ذُكر في تقديره . ثم لما كبر الولد المحجور وترعرع وبلغ في سنّه صار يعنف في مطالبه التي يطلب من وصيه ويُغليظ عليه ويرفعه للمخاصمة في بعض الأحيان إلى القاضي ، ثم شدّ عليه في أن يُطلقه من ثقاف حجره فامتنع إلا بإثبات بيّنة برشهده ، فما أسعفه لذلك حتى أقام بيّنة برشهده ، فأسقط له الإعذار حينئذ فيها . فنشأ عن تلك الواقع بينه وبين وصيه المذكور شأنان ومهاجرة ووغر في الصدور وتغيير في النفوس بسبب الأمور الدنيوية المذكورة . ولم يزل حالهما على ذلك إلى الآن والوصي المذكور منكر للأسباب التي قيد عليها الولد المطلق المذكور . ولم يزل الوصي المذكور على الصدق والائتمان الشرعي وعدم الاسترابة .

فهل يتوجه على الوصي المذكور يمين على إنكاره المذكور والحالة ما ذكر؟ أو لا يتوجه عليه يمين بسبب إنكاره المذكور؟ وهل القول قول الولد المطلق المذكور ولم يزل الوصي المذكور على الصدق والائتمان الشرعي وعدم الاسترابة. فهل ينفعه على الوصي المذكور يمين على إنكاره المذكور والحالة ما ذكر؟ أو لا يتوجه عليه يمين بسبب إنكاره المذكور؟ وهل قول الولد المطلق في تقسيمه وصرفه عليه في شؤونه إلى قوله حسبما ذلك بمحاسبات بيد الوصي مستوفاة الموجب كما يجب يقتضي الاعتراف منه بصحة تلك المحاسبات التي بيد الوصي وإسقاط مقال الولد المطلق فيها حتى أنه إذا طلب نسخة منها للإعذار مثلاً يمنع منها شرعاً أم لا؟

جوابكم عن الفضليين جواباً شافياً والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذُكر فالجواب عن الفصل الأول من فصلي<sup>١</sup> السؤال أن تقول: لا يتوجه اليدين على الوصي بسبب إنكاره المذكور لوجهيين: الأول أن الشنان والمهاجرة والمخاصمة على كل واحد منهما على انفراده حكم العداوة فإن حصل جميعها فأحرى. أفتى به القاضي ابن رشد - رحمة الله تعالى - في الشنان، وأفتى به الشيخ ابن أبي زيد - رحمة الله تعالى عليه - في المهاجرة، وصرح به الشيخ البرزلي في المخاصمة. وقاعدة المذهب أن «العداوة مانعة من توجّه اليدين». والثاني أن الفصل المصدر بنسخته اشتمل على تحصيل عقد الوصي وصفّ به أسباباً معينة سماها للمتوفى، وذلك يؤذن بحصر المتحصل بيده من أسباب المتوفى في ما سواه عملاً بقاعدة «حصر الصفات [169 أ] في الموصوفات» على ما قرر في شرح مختصر المحصول لمؤلفه وقرر أن مفهوم الحصر.... (١) وجاءت موافقة

(1) كلمة غير مقرؤة بالأصل.

الحال المشرف على جميع ما ذكر في المحاسبة وما ذكر فيها حصر المحصول في السلف معينة، ومفهومه عدم حصول غيرها كالأسباب التي ادعى بها الآن الولد المقيد. وقاعدة المذهب أن «موافقة المشرفين على الأوصياء وتصديقهم يرفع اتهامهم ويرفع توجّه الأيمان عليهم». فظهر من الوجه الأول عدم توجّه اليمين على الوصي في دعوى الأسباب المذكورة. وظهر من الوجه الثاني عدم توجّه الدعاوى من أصلها. وهناك وجه آخر أضربت عن ذكره خوف الإطالة واكتفاءً بالوجهين.

والجواب عن الفصل الثاني من فصلني السؤال أن تقول: اعتراف الولد المقيد في تقديره بأنّ محاسبات الوصي استوفى فيها الموجب كما تجب تسلیمًا منه لما فيها. واعترافاً منه بجريتها على الواجب الشرعي، فلا يفتر بعد اعترافه هذا إلى إسقاطه الإعذار في المحاسبات ولا يُمكّن من نسخة منها للإعذار عملاً باعترافه أنها استوفى منها الموجب كما يجب. وما استوفى الموجب كما يجب فهو حق، وما كان حقًا لا إعذار فيه للمعترف بحقيقة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، معنى الفصل في السؤال هو المستفهم عنه بهل. وقولي: كل واحد منهمما على انفراده حكم العداوة، أي فكيف بمجموعها على ما ذكر في السؤال أنها كلها حاصلة. وفتوى ابن رشد في الشنآن وقعت في سادسة بحث الحجر من ترجمة المديان وتراوبيه من البرزلي، وفي سادسة وصایاه بعده من ذلك وفتوى الشيخ أبي محمد في المهاجرة وقعت في الورقة 71 من أقضية البرزلي.

وذيل عليها الشيخ البرزلي ما نصه: تجري على أحكام العداوة، فإن كانت للدنيا فهي قادحة. وتصريح الشيخ البرزلي في المخاصمة وقع في الورقة 13 من هباته. وقول الشيخ البرزلي: تجري على أحكام العداوة، فاعل تجري ضمير يعود على المهاجرة، فإذا تقررت العداوة بين الوصي

والولد المطلق المذكور في هذه النازلة بثبوت واحد من هذه المعاني الثلاثة أو ثبوت جميعها دخلت النازلة بحثًّا قاعدة «بين اثنين يُمنع توجه اليمين على أحدهما في دعوى الآخر عليه» حسبما هو في القاعدة السابعة من قواعد الدعاوى والشهادات . ونصه: المسألة الثانية إذا دفع الدعوى بعدواة فالمشهور أنه لا يحلف لأن العداوة مقتضىها الإضرار بالتحليف ، وقيل: يحلف لظاهر الخبر، انتهى .

قلت: وهي في تاسعة إعلام الرفاق للشيخ الجد وأوعبتُ النقل فيها في آخر الشغافر من نكاح البرنامج ، وقول الشيخ المغربي : وقيل يحلف لظاهر يريد بالخبر النبوى ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم تسليما - (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر) فإن ظاهر [ 169 ب ] هذا الخبر توجه اليمين على المنكر عموماً من عدم غيره . والله تعالى أعلم.

والوصي في الفصل المصدر به ذكر أنه تحصل بيده كذا وكذا الخ فذكر حصول أسباب للمتوفى عنها وسمّاها هنالك وأثمنها المصروفة ، وهذا المحصول صفة والأسباب المسممة موصوفٌ فهو قد حصر الصفة وهو المحصول في الموصوف المسمى ومفهوم الحصر معين ، فيقتضي العمل بالمفهوم أن غير الأسباب المسممة غير حاصلة لأن القاعدة الأصولية أن الثالث في المفهوم نقىض حكم المنقوض به فيثبت نقىضه المskوت عنه فتكون الأسباب غير المسممة حكمها أنها غير حاصلة وقد وافق الحال المشرف على ذلك حسبما نقرره بعد .

فقولي: عملاً بقاعدة حصر الصفات في الموصوفات الخ ، كلام الوصي من باب حصر الصفة وهو التحصل بيده في الموصوف وهو الأسباب التي سمّاها ، كما نقول «العالم زيد» فقد حصرتَ وصف العلم في زيد ، وأشارتُ بهذه الجملة من الجواب إلى ما قاله في مختصر المحصول نصه: تقديم المعمولات ينقسم قسمين حصر الموصوفات في الصفات نحو زيد

عالٌ، وحصر الصفات في الموصوفات نحو العالم زيد أو إنما العالم زيد. ثم قال: ومن هذا الباب قولهم زيد صديقي فهو يقتضي حصر زيد في صداقتك فلا يصادق غيرك وأنت تجُوز أن تصادق غيره، وقولهم صديقي زيد يقتضي حصر صداقتك فيه وهو غير محصور في صداقتك بل يجوز أن يصادق غيرك. وقال في شرحه: قولك صديقي زيد يقتضي حصر صداقتك فيه لأن الأول أبداً محصور في الثاني، والثاني يكون أعم فلا يُحصر في الأول، فلذلك يجوز أن يصادق زيد غيري لأنني حصرت صداقتي فيه ولم أحصره في صداقتي. اعرف بقية كلامه هنالك.

والمحترف في النازلة ما وافق على جميع ما في المحاسبة دخل تحت موافقته حصر الصفة وهي الحصول في الأسباب الذي اعترف بها الوصي وصارت موافقة على ذلك تصدق الوصي في الحصر الذي مفهومه أنّ غير الأسباب التي اعترف بها غير حاصلة وترفع عن الوصي الاتهام، وتوجه الأيمان على قاعدة موافقة المشرفين على فعل الأووصياء وأقوالهم.

وقولي: يظهر من الوجه الأول عدم توجّه اليمين في دعوى الأسباب المذكورة لأنها دعوى من عدو على عدوه. وقولي: وظهر من الوجه الثاني عدم توجّه الدعوى من أصلها لأن موافقة المشرف على حصر الوصي محصورة في أسباب مسماة معينة، ومفهوم هذا الحصر أنّ غير تلك الأسباب المسماة المعينة غير حاصلة في يده، كالأسباب التي ادعى الآن بها الولد المقيد في تقديره، أما ما سماه وعيّنه ووصفه [ 170 أ ] بصفة الحصول يقتضي حصر الحصول في ذلك المسمى المعين. فدليله ما مرّ عن شرح مختصر المحصول. وحصر الصفة في الموصوف وصورته في النازلة صفة الحصول محصورة في الأسباب الموصوفة بتلك الصفة. وأما مفهوم الحصر من المفاهيم العشرة وأنها كلها معتبرة معمول بها اتفقا.

وقولي : وهناك وجه آخر أضربتُ عن ذكره إلى آخره ، أشرتُ بهذا الوجه إلى أن موافقة المشرف على ما حصره الوصيّ تصير دعوى الولد المقيّدة مما تكذبه العادة ، لأن المشرف في العادة إذا وافق على فعل الوصي أو على قوله فذلك تصريح له ، وإذا كان تصحيحاً له فلازم تصريحه إياه تكذيب مخالفه ومخالفه هو الولد المقيّد ، فصار المشرف مكذباً للولد المقيّد في ما قيد على الوصي تكذيباً اقتضاه دليل العادة ، والقاعدة أن «من يصدق شرعاً إنما يصدق ما لم تكذبه العادة» ذكر ذلك الشيخ المغربي في ثانية ستور صغيره ، والشيخ ابن ناجي في ثلاثة ستور صغيره في قول المدونة : وإن قال لمعتدة قد راجعتك ، فإجابته نسقاً بكلامه قد انقضتْ عدّتي ، المسألة .. وهي في جواب الاعتذار الرابع في الورقة 106 من التذكير وفي أواسط محرم عام 1006 [هـ] / أواخر أوت 1597 م [ ] أو في يوم الثلاثاء 16 ربيع الآخر ، مرّ قريباً.

قولي : والجواب عن الفصل الثاني من فصلٍ السؤال أنّ اعتراف الولد المطلق أن محاسبات الوصي فيها الموجب كما يجب تسليم منه لما فيها ، واعتراف منه بجريتها على الواجب الشرعي لأن الموجب عند الفقهاء إنما يُرِيدُون به الواجب الشرعي لا الوجوب العقلي ولا الوجوب العادي . وعلى مراعاة الاعتراف الذي هذا تقريره من الولد لمطلق القيد لا يفتقر إلى إسقاط الإعذار في المحاسبات ولا يمكن من نسخة منها للإعذار تحكيمًا للاعتذار به باستيفائه الموجب كما يجب . وأنتَ خبير بأن ما استوفى الموجب كما يجب فهو حق ، وما كان حقاً فلا إعذار فيه للمعترف بحقّيته لأن اعترافه بحقيقة التي هي لازم اعترافه باستيفائه الموجب كما يجب يكذبه في دعواه العذر فيه ولو أقام بالعذر بينة لأنه كذبهم ، لزوماً من اعترافه المذكور .

تبنيه، شرط تصديق الوصي في ما يذكر بقاوئه على الصدق وعلى الائتمان الشرعي. وقد ذكر ذلك السائل في سؤاله. وعليه يتنزل قول المدونة في أواسط وكالاتها ما نصه: ولو زعم الوصي أنه تلف ما بيده لم يضمن لأنّه أمين، انتهى. ونقله عنه الشيخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - في عشرة وكالات مختصره فاعرفه، فلو ظهر منه ما يعارض من القول أو مخالفٌ ما في ما نذكره لكان اختلاف قوله رافعاً لتصديقه وائتمانه، لأنّ القاعدة أنّ اختلاف قول المؤمن يقتضي كذبه ويوجب تضمينه، حسبما هو في سابعة قراض البرزلي عن جواب الشيخ ابن مشakan. وحقّقتُ فيه في خاتمة وديعة البرنامج في جواب [ 170 ب ] الشيخ السوري في خاتمة وكالات البرنامج. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني مبارك الجميسي لصهره محمد بن محمد بن ساسي من فندرة في رابعة عشر جمادى الأولى عام 1009 هـ / 22 نوفمبر 1600 م عن نسخة وسؤال وجواب. نص النسخة بعد الافتتاح: يعرف شهوده عائشة بنت محمد ساسي القصبي معرفة صحيحة تامة، ويشهدون بأنهم سمعوا منها وهي بالحالة الحائزة في مرضها المتصل بوفاتها أواخر شعبان الفارط أنها أبرأتْ بتتها ساسية ومسعودية بنتيْ محمد الغماري في ما انجرّ لها بالإرث في بعلها محمد المذكور من جميع مخلفه بقصيبة<sup>(1)</sup> بزرت وخارجها، التسليم التام، على أن سلم لها بتتها نصيبيهما في جميع السانين الكائتين بمنزل عبد الرحمن وقدرهما ستة عشر مرجعًا المخلفتين عن أيهما محمد المذكور. ومعرفتهما في مكانهما به معرفة تغny عن تحديدهما. وحضر بتتها ورضيتأ بذلك الرضاء التام. وأشهدت عائشة المذكورة في التاريخ المذكور أنها حبستْ جميع السانين المذكورتين على جامع الإمام المهدي بقصيبة بزرت، تُصرف غلّتهما

(1) هي المدينة التي أصبح اسمها في عهد الاستعمار «فريفييل Ferryville» ثم سميت بعد عهد الاستعمار «منزل بورقيبة».

عليه في جميع ضرورياته حسماً حراماً لا يُباح ولا يُشترى . وأذنتْ لمحمد خوجة التركي الناظر على الجامع المذكور بحوز ذلك متى أحب بالشهادة العاملة . فمن عَرَف جميعهن وسمع منها ما ذُكر كيف ذُكر قيداً بذلك شهادته هنا مسؤولةً منه بتاريخ أواخر قعدة عام 1005 [هـ] / أوائل جوان 1597 [م] . ويلي ذلك أسماء ستة رجال موَدِّي عليهم بخط نائب بلد بنزرت . وتلو ذلك الإذن في العمل ثم رسم العمل بشهادة شاهدين من شهود بنزرت .

وبطْرَتْه رسمٌ نصبه : الحمد لله ، أشهَدتْ ساسية ومسعودية بنتا عائشة المذكورة أمماه أنهما أُسقطتا<sup>(191)</sup> الطعن والمقال في شهود الرسم المقيد أمماه بعد معرفتهم . وعرفنا ما شهدوا به فلم يكن عندهما فيه حجة ولا مقال عدا ما يوجبه الشرع العزيز في ذلك ، ووافقتنا على تحبيس والدتهما في الأرض المذكورة أعلاً أمماه الموافقة التامة . شهد على إشهادهما بذلك في الحالة الجائزه أواسط شوال عام 1005 [هـ] / أوائل جوان 1597 [م] وعرف بهما دالي علي أوضباش التركي وهو زوج مسعودية المذكورة وبمعرفته فلان وفلان من شهود بنزرت .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم المقيد أعلاه والحالة أن عائشة المذكورة أعلاه كان بينها وبين أختها عاصبها مقاطعة ومُدابرة وحلف أخوها المذكور يميناً لا يحضر لها فرحاً ولا حزناً ، وبقيا على ذلك ثلاثة أعوام إلى أن توفيتْ لم يحضر موتها ولم يقف لقبول التعزية فيها عند دفنهما ، كما يعمل ذلك أهل بلددهما ، فلما مرضتْ مرضها المتصل بوفاتها وحضرتها الوفاة عملت العقد المذكور مع بنتيها إبراءً وتسلیماً [أ 171] ومحتسباً ، وإنما فعلت ذلك لأجل ما بينها وبين أخيها المذكور . فهل ذلك صحيح عامل ولا مقال فيه للأم المذكورة أم لا؟ والسلام .

(191) في الأصل : أنهن أُسقطن .

ونص الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالمعاوضة المذكورة فاسدة ويجب فسخها للجهالة بقدر نصيب الأم الذي أبرأت فيه بنتيها ولجهل نصيب البتين المذكورتين وشرط العوضين أن يكونا معلومين ويرجع كل نصيب إلى مالكه. والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد بن محمد ابن أحمد المسراطي.

ويتلوه تصحيح الحاج سالم النفاثي. وكتب تلو ذلك ما نصه: الحمد لله ، فساد المعاوضة وفسخها ورجوع كل نصيب إلى مالكه جليّ لغير ما وجّه واحد ، ومنها عدم بيان قدر النصيب وعدم ذكر وفاة محمد الغماز<sup>(١)</sup> وعدة ورثته الذي يشعر بمعرفة قدر النصيب . مما وقع الجواب به أعلاه صحيح وبمثله أجيبي . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، الجهالة والقدح بها والنهي عن بيع المجهول اعرفه في الورقة 180 من السابع وفي الورقة الثامنة منه وفيه جمع الجزء من المالكين وجمع العوضين عنهمما وذلك قادر . اعرفه في الورقة 141 من الخامس وملحقة عليها منقوله من تاسعة شفعة كبير الشيخ ابن ناجي أنّ جمع أشخاص الورثة في البيع من باب جمع السلفتين لمالكين فاعرف ذلك . وفيه أنه لم يذكر جزء ساسية ومسعودة على التساوي أو على التفاوت باسترداد من مشارك في الإرث أو من غيره . وفيه عدم ذكر الوفاة ليظهر حصر الورثة وعدم استقرار الملك ليظهر هل أبوهما مستقلّ به أو معه مشارك . وهذا كله إهماله يجب تحقق الجهالة ولا سيما في حق النساء ، وهذه القوادح في نفس المعاوضة بين عائشة وبين بنتيها ، والتحبيس فرع عن المعاوضة فيختلّ الفرع باحتلال الأصل . وفي التحبيس خلل آخر من جهة أنه تبع في مرض الموت فلم يُدْرَ هل يسعه الثالث أو ينief عليه ومرض الموت مانع من إيقاع حوزه فهو قد خلا عن حوز وعن قبول في صحة المحبسة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

---

(1) ورد هذا الاسم سابقاً: الغماري .

الحمد لله ، سألني مبارك الجميمي المذكور لمحمد بن محمد ساسي المذكور من بتررت في التاريخ المذكور عن سؤال وجواب . نص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم عن امرأة أعطتْ لرجل من أقارب زوجها خلخالاً من فضة ليبيعه لها فأعطاه الرجل للدلال ثم عرض له سفرُ خرج إليه وترك الخلخال بيد الدلال فأرسلت المرأة المذكورة لأخيها على بيع ذلك فأتى أخوها للدلال وقبض على يديه ثمن الخلخال ومكّنها إياه . ثم بعد عامين وقع بين الأم والأخت المذكورين مشاجرة ومقاطعة وحلف الأخ يميناً كبيراً ما يحضر لها فرحاً ولا حزناً [ 171 ب ] وبقي على ذلك ثلاثة أعوام إلى أن ماتت الأخت المذكورة ولم يحضر لوفاتها ولم يحضر لقبول التعزية فيها وهو عاصبها . ثم قام يطلب حقه في عصابتها فادعى عليه ورثتها بالخلخال المذكور والحالة أنها في جميع الخمسة أعوام لم تدعْ أن لها قبله ثمن الخلخال ولا غيره ، لا قبل العداوة ولا بعدها إلى وفاتها . فهل القول قوله في دفع ثمن الخلخال المذكور لها ولا مقال لورثتها في ذلك والحالة ما ذكر أم لا؟ والسلام .

ونص الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالقول قول الرجل في دفع ثمن الخلخال لأخته . قال في المدونة : ويصدق المأمور في دفع الثمن إلى الأمر ، انتهى . المرأة هنا أمرته بالبيع فهو يُصدق عليه في دفع الثمن إليها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . وكتبته أحمد بن أحمد المسراتي . ويتلوه تصحيح الحاج سالم النفاثي . وكتبتك تلو ذلك ما نصه : الحمد لله ، الرجل مصدق في الدفع لامرأته مع طول الزمان كما في النازلة ولا يمين عليه ، وبذلك أفتى الشيخان أبو القاسم بن البراء وأبو يحيى البرقي . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، جواب الشيفيين المذكورين وقع في الورقة الخامسة من وكالات البرزلي ، ووقع في جواب الشيخ البرجاني تصدق الوكيل في الدفع

لموكله إن طال أمد ذلك لا سيما إن كان ظاهر الأمانة فاعرفه. وفي سؤاله مُضيّ ستين فالنازلة أخرى كما في أنه إذا كان ظاهر الأمانة فتصديقه أحروي كما دل عليه قول الشيخ لا سيما الخ، اعرف أواخر جمادى الآخر عام 1002 [هـ / مارس 1594 م ] نازلة سالم القبوشى.

وقول المدونة الذى ذكر الفقيه المسراتي هو في آخر وكالاتها ونصها: لأنّ الوكيل على البيع موكل على قبض الثمن وإن لم يُسمَّ له القبض في أصل الوكالة ويصدق على دفع الثمن إلى الأمر ويرأ البائع، انتهى. ابن ناجي في صغيره ما نصه: قوله ويصدق الخ، يريد مع يمينه ثم سرد أقوال المسألة عن ابن رشد فاعرفه. ووقع في ثالثه ترجمة الوكالات وتتابعها من العقد المنظم لابن سلمون في الورقة 138 من كتابه المذكور ما نصه: قال ابن رشد في البيان: إذا اختلف الأمر والمأمور فإن القول قول الأمر في قول أشهب وهو قول ابن القاسم أيضاً وروايته عن مالك في المدونة، وقد روى عن مالك القول قول الأمر ذكر ذلك أصبح في نوازله وأن ذلك كان قوله الأول ثم رجع عنه، انتهى من ابن سلمون. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألي الأمين بالطيب بلاله بعض معارفه من أهل الكاف في خامس عشر جمادى الأولى عام 1007 [هـ / 16 ديسمبر 1598 م ] عن مسألة رجل كان وقع على امرأة في حياتها على الزنا وهي إذ ذاك في عدة الوفاة من زوج كان لها، ثم بعد ذلك توفيت المرأة وخلفت بنتاً كانت وقت الوقوع المذكور ذات [ 172 أ ] زوج وتوفي الآن عنها الزوج فأراد الرجل المذكور أن يتزوجها. فهل يسوغ له أن يتزوج البنت ولا يضره الوقوع المذكور مع أمها أم لا؟ والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذُكر ففي هذه المسألة قولان حكامها الشيخ في مختصره بقوله: وفي الزنا خلاف لكن يترجح

أحد المشهورين وهو أنه يسوغ للرجل نكاح البنت المذكورة وأن الزنا لا ينشر الحرمة بأمور منها أنه مذهب الأكثرين من علماء المالكية، ومنها قول الشيخ بهرام والصحيح أن الزنا لا ينشر الحرمة، ومنها قول الشيخ ابن عبد السلام: هذا القول هو الظاهر، وله في موضع آخر من شرحه: وهو الأقرب، والشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - حجة في الترجيح قطعاً. وفي الرسالة: لا يحرم بالزنا حلال. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، هذه المسألة وما نسبته من ترجح القول بالإباحة أخذته كله من الشيخ بهرام في النكاح من شرحه الوسط على المختصر إثر بحث المحرمات بالقرابة والصهر. ونصه: الصحيح أن الزنا لا ينشر الحرمة، قد نبه المؤلف - يعني صاحب المختصر - على أنه مختلف فيه، فقوله: وفي الزنا خلاف، ففي الموطئ أن الزنا لا يحرم شيئاً فإذا زنا بالمرأة يجوز له أن يتزوج ابنته أو أمها ويجوز لأبيه أو ابنه أن يتزوجها، وفي المدونة ما ظاهره عدم الجواز. اختلف الأشياخ في الصحيح من ذلك فذهب جماعة من الأشياخ إلى ترجح ما في المدونة بما في الواضحة أن مالكا - رضي الله تعالى عنه - رجع عما في الموطئ وأفتى بالتحريم إلى أن مات ونحوه للمازري، وذهب الأكثرون إلى ترجح ما في الموطئ وشهَّرَه ابن عبد السلام وقال: وهو الظاهر، وقبله بيسيير قال: وهو الأقرب، وفي الرسالة إنه لا يحرم بالزنا حلال، انتهى من وسط الشيخ بهرام.

الحمد لله، سألني بوطالب ذياب على يد بكلرم في يوم الأربعاء 16 جمادى الأولى المذكور [1598 م / 17 ديسمبر 2007 هـ] عن نسخة رسم نُقلتْ من السجل نصه: الحمد لله، ادعى إبراهيم الرماني نائباً عن بوطالب ذياب بحق توكيل بيده منه ويقتضي ذلك أنّ لموكله المذكور قبل الصغير الرماني ثلاثة دينار وخمسين ديناراً نوادر على وجه القراض.

وحضر المدعى عليه واعترف بذلك إلا أنه أوصله من ذلك خمسة وسبعين دينارا نواصر من النعْت على يد ابن زيتون، وخمسة دنانير نواصر على يد رجل بدوي لا يعرفه، ومائة دينار واحدة نواصر أذنَ لمحمد البليدي في قبضها منه وقبضها من محمد النعاس من قبَلِه وألباقي انكسر فيها في سفره لبلاد الجريد. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة خامس ربيع الأول عام سبعة وألف [1007 هـ / 6 أكتوبر 1598 م].

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسخة المقيدة أعلاه هل القول قول الصغير المدعى عليه [172 بـ] في ما أوصَلَ لرب المال أو لا شيء عليه في ذلك؟ أو أنه تلزمه البينة على دعواه؟ وإذا عجز عن البينة يُقضى عليه بدفع المال والحالة أن مال القراض يرسم بالشهادة العادلة بيد رب المال؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذُكر فلا يصدق الصغير وهو عامل القراض المذكور في التوصيل إلى رب المال إلا أن تقوم له بيته بالتوصيل ويُعذر إلى رب المال المذكور في تلك البينة، ويسقط الإعذار فيها هو أو من ينوب عنه نيابة شرعية، هذا هو القول المشهور في المذهب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألهني إبراهيم بن عبد الوهاب المقداد الكندي في سابع عشر جمادى الأولى عام 1007 هـ / 16 ديسمبر 1598 م عن نسختين وسؤال وجواب. نص النسخة الأولى: الحمد لله، يعرف شهوده طعم الله بن محمد المعلول معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأنهم سمعوا منه بمجلس الشرع العزيز يوم التاريخ أنه رضي بأن يُنقذ على ولده سالم على مائته وفهي عياله. فمن سمع منه ما نُسب إليه بالمجلس المذكور قيد بذلك شهادته هنا يوم الاثنين سابع جمادى الأولى عام سبعة وألف [1007 هـ / 6 ديسمبر 1598 م] أحمد بن محرز معاوية وعلي بن حسن شاوش التركي مؤذن على شهادتهم إلى آخره.

ونص النسخة الثانية بعد الافتتاح: قدر كاتبه فلان ابن فلان الفلاي - وفقه الله تعالى - نفقة الولد سالم بن طعم الله بن محمد الأريسي وسته نحو عام ونصف على والده على حالة الضعف وذلك: وبيه وأربعة أصوع شعيراً وثمانية أصوص قمحاً وتسعة ناصرية مونة ونفقة في كل شهر، ولفراسه حصير رقيقة وجلدان ومخدّة وثلث سفساري دويري، ولكسوته درير عتان وطرباطران وجبيستان. وكتب في أواسط ربيع <sup>(١)</sup> عام سبعة وألف [ 1007 هـ / 1598 م ].

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمّلكم من النسختين المذكورتين أعلاه والحالة أن طعم الله المذكور عمل وثيقة بفقره وعجزه. وبعد ذلك رافعه وكيل مطلقتها حاضنة ولده سالم لدى القاضي فالتزم بنفقة الولد ورضي بها على الوجه المذكور في الرسم الأول، ثم رافعه الوكيل المذكور لمقدار النفقات بالمدينة فحضر عنده طعم الله والد الولد ووكيل المطلقة الحاضنة ومعهما عون من أعون القاضي فكتب لهما الفريضة المنسوخة ثانياً ثم أعطى طعم الله والد ضامناً في ذلك، ثم بعد ذلك كله رجع يتمسّك بوثيقة الفقر ويقول: لا عمل على الالتزام المنسوخ ولا على فريضة المقدر الذي كتب لهما بطلبهما وبمحضر العون ولا على الضامن.

فهل تنقض حججته ولا شيء عليه لولده المذكور أو يلزمه التزامه ويلزمه العمل بالفريضة التي عملت له وبمحضره ويلزم ضامنه حكم ضمانه إيه؟ السلام.

ونص الجواب بعد افتتاحه: تأمّلتُ السؤال وما فوقه، وإذا كان الأمر كما ذكر [ 173 أ ] فيلزم الوالد المذكور نفقة ولده عليه ولا تُقبل منه

---

(١) لم يحدد الشهر هل هو ربيع الأول أو الثاني.

البيبة بالعجز عنها ولا تسمع لخفة النفقه عليه بطلاق أمه. قال ابن فردون: ومن المسائل التي لا تسمع فيها البيبة مسألة الرجل يطلق زوجته ثم تطلب منه نفقه أولاده فيدعى العدم فلا تسمع بيته إلا أن يأتي بيته تشهد له بذهاب ما بيده.

والحاصل أن البيبة واجبة عليه أيضا لأن رضاه بالتقدير والتزامه النفقه بعد بيته العجز دليل على كذبه في دعوى الفقر. وقد قال في الظرر: إذا بان من حال المطلوب الكذب لا تقبل منه بيته العدم وإن لم يشهد على نفسه بالملأ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي. فكتبت تلوه ما نصه: الحمد لله، الجواب المسطور أعلاه عن هذه النازلة صحيح ويمثله أجيبي. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، ما حكاه الفقيه المسراتي عن القاضي ابن فردون وقع في الفصل الرابع في تقسيم المدعى لهم في الورقة 54 من التبصرة فقد ذكر هنالك الموضع التي لا تسمع فيها البيبة ممن يريد إقامتها لنفسه وذكر فيها: من ادعى على صغير أو سفيه بدين من معاملة أو بيع أو انتفاع أو سلف فلا تسمع الدعوى عليه ولا يمكن من إقامة البيبة عليها. ثم قال: ومنها الرجل يطلق زوجته ثم تطلب منه نفقه أولاده فيدعى العدم فلا تسمع بيته إلا أن يأتي بيته على ذهاب ما بيده لأنه بالأمس كان ينفق عليهم وعلى زوجته فهو اليوم أقدر لزوال نفقه الزوجة عنه. انظر اللخمي، انتهى من التبصرة.

قلت: لكن وقع في الورقة الثالثة من مدیان كبير الشیخ ابن ناجی في قولها: وإذا حبس لتهمة أو لدَد لم يكن لطول ذلك حدّ الخ ما نصه: قال اللخمي: قد تنزل مسائل لا تُقبل فيها البيبة بالفقر، منها منْ عليه دين منجم قضى بعضه وادعى العجز عن الباقی وحالته تتغیر، ومنها من ادعى

العجز عن نفقة ولده بعد طلاق الأم وقد كان ينفق عليهم إلا أن تقوم بينة أنه نزل به ما نقله عمّا كان عليه. ابن ناجي: ما ذكره خلاف ما عليه العمل فيهما لأنّ من حجته يقول: كنتُ أتكلّف ما لا يلزمني في نفس الأمر. وأفتى شيخنا يعقوب الزعبي بقول اللخمي والظن به أنه لم يعرف العمل بخلافه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. انتهى من ابن ناجي.

قلت: وما عزاه المسراتي للطarer وقع في خاتمة ترجمة بيع السلطان على مَنْ فلس وقسمة ماله على غرمائه في الورقة 56 منها. لكن الفقيه المسراتي أوْهَمَ سياق كلامه أن كلام الطarer مسألة أخرى عاصدة لنقله الأول وليس الأمر كما أوهم وإنما هي مسألة المطلّق المذكور. وقد مرّ من كلام ابن ناجي الذي به العمل فيهما خلاف ما قاله اللخمي [173 ب] وأنّ بينة المطلّق بالفقر تُقبل لقبول عذرها لقوله: كنتُ أتكلّف ما لا يلزمني، ولفظ الطarer. وانظر مثل هذا في أنه لا تُقبل البينة بالعدم إذا بان من حال المطلوب الكذب وإن لم يشهد على نفسه بالملاء مثل الرجل يؤدي بعض الدين ومنه صحة ثم يقوم بالعدم ولم تنفذ حاله. ومثل مَنْ كان ينفق على ولده ثم طلق أمه وشهاد له بالعدم. تأمل ذلك في الفصل الثالث من أول باب كتاب المديان للخمي، انتهى من الطarer. فإن قلت: فلمَ وافقتَ على ما أجاب به الفقيه المسراتي مع أنّ الذي به العمل في المسألة خلاف ما أجاب به على وفق كلام اللخمي؟ قلتُ: إنما وافقتُ لأجل أن هذه النازلة صحبها طلب الأب من مقدار النفقات أن يقدر عليه نفقة ولده وصحبها إعطاؤه الضامن فيها بعد إقامته البينة بفقره، فصار طلبه وإعطاؤه المتأخران فسخاً منه لوصف الفقر السابق عليهما. والقاعدة في باب الناسخ والمنسوخ أنّ «الناسخ يُعلم كونه ناسخاً بتأخره عن المنسوخ» لقول صاحب الجمع: يتعين الناسخ بتأخره ونحوه. في الفصل الخامس من الباب من شرح مختصر المحصول يفعل الأب الأمرين المذكورين بعد أن أقام بينة بفقره

كذب بها بَيْنَة فقره ، وعلى هذا لا يدخل في هذه النازلة التعليل الذي علل به ابن ناجي مسألة العمل وهو قول مدعى الفقر : كنتُ أتكلف في نفقة ولدي ما لا يلزمني ، ووجه عدم دخوله أن الصادر منه في النازلة ليس هو مجرد نفقة حتى يتخلل بهذا التعليل وإنما الصادر منه طلبه تقدير النفقة عليه وإعطاؤه الضامن فيها ، وهذا الأمران بعد إقامته بَيْنَة بفقره مقتضاهما التزام صار به مكذباً لبيته التي أقام .

قلت : فبسبب اقتران هذه النازلة بالأمرَيْنِ وتأخرهما عن إقامة بَيْنَة الفقر خرجت عن مسألة العمل وعن تعليلها الذي ذكر ابن ناجي ، ولأجل اقتران النازلة بالأمرَيْنِ وتأخرهما من الأَبِ عن وقت إقامته بَيْنَة فقره وخروجهما بذلك عن مسألة ابن ناجي وعن عملها قَيَّدَتْ موافقتي على جواب الفقيه المسراتي بكلام اللخمي في النازلة وتصححه بقولي عن هذه النازلة . فأخرجتُ بهذا القيد تمسكَه بنقل التبصرة عن اللخمي ليخرج مَرْجُوهِيَّة حِيثَ خالف ما به العمل . فاعرف ذلك . وقد ظهر من هذا التقرير أن تمسك الفقيه المسراتي بكلام اللخمي في النازلة مرجوح إلا بما اقترن في النازلة من الأمرَيْنِ وتأخرهما . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألي عبد الهادي بن عبد الرحيم من أهل أريانة في سابع جمادى الأولى المذكور [1007 هـ / 6 ديسمبر 1598 م] عن مسألة رجل ساقاهُ رجل موضعين مشحَّرين زيتونا على أن يسقيهما أوراداً ماءً معينة في أوقات السقي المعلومة ويكون له جزء معينٌ من غلتهما ، فوافقه على ذلك وشرع في العمل وسقى الموضعين [174 أ] المذكورين ورَدِّيَّنِي ماءً ولم يستوف الأوراد المتفق عليها وهو عازم على الإكمال وفَتَّحَ الله تعالى بالمطر وكرَّ بالموضعين الماء واستغنى عن السقي فلم يكن من العامل المذكور تقصير على إكمال العمل . فهل يصح لهأخذ الجزء من الغلة كاملاً أم لا؟ والسلام .

فأجبتُ بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وبقي بعض الأوراد المشترطة من المساقى ببقية الأوراد الباقية عليه وللمساقى نصيبي كاملاً لا يحط منه شيء باتفاق المذهب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، في خاتمة فصل المساقاة من وسط الشيخ بهرام ما نصه: قوله وإن قصر عامل عما شرط حطّ بنسبيته، يريد أن العامل إذا شرط عليه عمل شيء معين في الحائط فقصر عنه فإنه يحطّ من نصيبي بنسبة ما ترك. قال سخنون: فإن كان ما ترك الثالث، حط من نصيبي الثالث أو الرابع حطّ منه الرابع ونحو ذلك. أما لو سقى البعض وأغنى المطر عن بقيته فإنه لا يحاسب بشيء من ذلك. ابن رشد: فلا خلاف، انتهى من الوسط.

الحمد لله، سألني المعلم بلخير النابلي وهو معلم النواعر بتونس يوم الأحد موافق 20 جمادى الأولى عن نسخ رسوم ثلاث فرأيت أن يكون الفقيه أحمد المسراتي هو المجيب الأول فيها فكان كذلك.

نص الرسم الأول بعد افتتاحه: يعرف شهوده الأمين علياً بن محمد عرف بلخير النابلي وحفيدته للأخ لطيفة بنت محمد عرف غانما النابلي وهو أخو علي المذكور للأم معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأن لطيفة المذكورة تركها والدها المذكور بحال صغر وإهمال عن الوصي والمقام وسنّها إذ ذلك ما يقرب من خمسة أعوام، وأنها بعد وفاة والدها المذكور لمدة عشرة أعوام فارطة عن التاريخ استقرت بين أمها حفصة بنت بو كحيل القمرّي وبين عمّها علي المذكور في الإنفاق مدة عام وثمانية أشهر بالسواء بينهما تارة عندها وتارة عند عياله؟ ثم تزوجت أمها المذكورة محمد بن عياد الرادسي وبقيت بداره مدة ستة أعوام إلى أن مات، فكانت البنت المذكورة تارة عند أمها وعند زوجها وتارة عند عمّها المذكور. فمدة الستة أعوام مشتركة بينهما بالسواء في الإنفاق في علم شهوده. وبعد تأييم الأم من محمد بن عياد وانفصالها عن داره عادت

البنت المذكورة إلى عيال عمّها المذكور وتحت إنفاقه في الوجوه المذكورة مدة عامين وأربعة أشهر إلى الآن، لا منفق عليها في المدة المعينة لعمها المذكور فيه غيره في علم شهوده. وقيدوا على ذلك شهادتهم هنا بتاريخ أواخر شوال عام ألف وواحد [ 1001 هـ / أواخر جويلية 1593 م ] فلان وفلان إلى آخر ستة رجال مؤدّى على أسمائهم ويتلوهم الأذن في كتب العمل ثم رسم العمل بالشهادة العادلة.

ونص الرسم الثاني بطريقة الأول: الحمد لله، قبض المعلم علي المنفق المذكور أمامه [ 174 ب ] من النفقة المذكورة ممن ناب عن لطيفة المذكورة خمسة عشر ديناراً نواصر وستة ناصرية وثمانية أفلس القبض التام وأبرأها من المقبوض حسبما ذلك في غير هذا مؤرخ بأواخر قعدة الحرام عام ألف [ 1000 هـ / أوائل سبتمبر 1592 م ] وذلك بعد أن حلف يمين القضاء المتوجه عليه شرعاً بعد أن قدم من يجب - أعزه الله تعالى - محمد بن عزوز الرواغي لإسقاط الإعذار في الوثيقة المذكورة عن البنت المذكورة لصغرها وإهمالها فأسقط الإعذار عنها بعد أن قرئت عليه أسماؤهم فعرفهم وعرف ما شهدوا به فلم يكن عندهم فيه مقال ولا حجة إلّا ما يوجهه الشرع العزيز في ذلك، حسبما ذلك كله مضمن في عقد التباعي في غير هذا التاريخ بشهادة فلان وفلان.

ونص الثالث أسفل الأولين: الحمد لله، بعد أن تُوفيت لطيفة المنفق عليها المذكورة أعلى وكان من ورثتها والدتها حفصة بنت شمس الدين عرف بوكحيل وأختها لأمها مسعودة وفاطمة بتنا ساسي<sup>(1)</sup> بن مولاهم البزرتي حسبما ذلك في غير هذا. وظهر أن الأختين مسعودة وفاطمة المذكورتين لم تزالا في حجر أبيهما ساسي المذكور لصغرهما الآن.

---

(1) بالأصل: أخواها لأمها مسعودة وفاطمة ولدا ساسي. وتواصل نفس الخطأ في بقية الفقرة.

حضر الآن لشهيده حفصة الأم نائبة عن نفسها وساسي نائباً عن ولديه الصغيرين في حجره ولم رأه لهما في ذلك من السداد والصلاح، وأشهدنا أنهما أسقطا الطعن والإعذار في وثيقة الإنفاق المذكور أعلاه وفي شهودها المذكورين فيه. وذلك بعد أن عرف شهودها وعرف ما شهدوا به فلم يكن عندهما فيهم حجة ولا مقال إلاً ما يوجبه الشرع العزيز في ذلك. شهد على إشهادهما بذلك في الحال الجائزة من وقف على وفاة لطيفة المذكورة بتاريخ أواسط جمادى الأولى عام سبعة وألف [ 1007 هـ / أواسط ديسمبر 1598 م ] وتقرر بهما التعريف فلان وفلان.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسخ الثلاث المذكورة أعلاه والحالة أن لطيفة المذكورة تزوجت في أواخر قعدة عام ألف [ 1000 هـ / أوائل سبتمبر 1592 م ] وبقيت في عصمة الزوج وهو أحمد بن خليفة القلعي حتى ماتت في عصمتها في أوائل عام تسعه وألف [ 1009 هـ / 1600 م ] وهي عالمة بإسقاط مقدم القاضي الإعذار عنها في رسم الإنفاق وبحق التقديم، وعالمة بدفع ما دفع عنها لعمها علي المنفق المذكور عن نفقته المذكورة، ومع ذلك لم تقم في الإنفاق المذكور ولا في إسقاط الإعذار ولا في دفع المال عنها مدة إقامتها عند الزوج المذكور مدة السبعة الأعوام المذكورة حتى ماتت فور ثها زوجها المذكور وأمها وأختها لأمها مسعودة وفاطمة المذكورون في الرسم الثالث. وكان طار للطيفة المذكورة سهمٌ يسيرٌ من موضع زيتونا وأرضٍ بياض ودارٍ ببلد نابل من قبل أبيها، ويقع ذلك عنها في النفقة على يد الشيخ قاضي الجماعة بتونس. واستوفى في ذلك الموجب كما يجب ودفع من ثمنه [ 175 أ ] للمنفق المذكور ما ذكر. وتحملت لطيفة بباقي الثمن للبناء بالزوج المذكور وبقي الأمر على ذلك السبعة الأعوام المذكورة حتى ماتت، فقام الآن الزوج المذكور وأراد أن يأخذ نسخة من الإنفاق المذكور للإعذار فيه. فهل يمكن من ذلك أم لا؟ والسلام.

فكان جوابه ما نصه بعد افتتاحه : تأمّلتُ السؤال المقيد أعلاه وما فوقه ، وإذا كان الأمر كما ذكر وثبت إسقاط الإعذار عن لطيفة المذكورة بواجب الثبوت الشرعي من القاضي - حفظه الله - فلا يمكن زوجها منأخذ نسخة الإنفاق لانتفاء علة الأخذ المذكورة في غير هذا ، وإذا انتفت العلة انتفى معلولها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي .

وكتب تلوه ما نصه : الحمد لله ، ما وقع الجواب به أعلاه عن هذه النازلة وهو أنه إذا انتفت علة أخذ النسخة فلا يأخذها الزوج المذكور لأن القاعدة «إذا انتفت العلة انتفى معلولها» صحيح ويمثله أجيب . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، العلة الشرعية سبب صرخ به الشيخ جلال الدين المحلي في قول صاحب الجمع : والسبب ما يضاف الحكم إليه من حيث إنه معروف أو غيره ، قال : كالزنا لوجوب الحد ، والزوال لوجوب صلاة الظهر ، والإسكار لحرمة الخمر . اعرفه هنالك . وقد قررتُه في الورقة 84 من الرابع وفي السابع والعشرين لرمضان عام 1004 [هـ 24/ماي 1596 م] فاعرفه . فكما أن القاعدة «أن العلة إذا انتفت لزم انتفاء معلولها» كذلك «السبب إذا انتفى لزم انتفاء مسببه» . والإعذار في هذه النازلة هو علة أخذ النسخة وأخذ النسخة معلولة فالزوج أراد أن يأخذ نسخة من الإنفاق للإعذار فالإعذار هو علة أخذه وهذه العلة قد حصلت بإسقاط المقدم الإعذار في الإنفاق في حق لطيفة المهملة المذكورة ، حيث قدمه القاضي لذلك وانتفى إعذاره حيث أسقطه فيتضمن معلول هذه العلة وهو أخذ زوجها الآن نسخة من ذلك الإنفاق . فقد ظهر أن العلة المذكورة وهي الإعذار قد انتفى بسبب وقوع إسقاطه السابق من المقدم ، فيجب أن يتبعها معلولها وهو أخذ النسخة فيتضمن بانتفائتها عملا بالقاعدة المذكورة ،

ولأن أخذ النسخة الآن لا يحصل مطلوبه وهو الإعذار لأنه لا يقبل الإعذار الآن لأنه قد أسقطه المقدم في السابق. والقاعدة «أن كل فعل قاصر عن تحصيل مطلوبه فإنه غير مشروع ويبطل إن وقع» وما هو باطل قبل وقوعه كيف يستمر في وقوعه؟ هكذا في الورقة 24 من كلام إعلام الرفاق معزولاً للشيخ شهاب الدين وهو مانع في القاعدة 11 من قواعد النكاح في الورقة 115 من كتاب ترتيب القواعد والفرق، ومرّ تقريره في 25 شوال قريباً ولا يلغى إسقاط المقدم الإعذار الواقع منه في [175] بـ [السابق بحق تقديم القاضي إيه بذلك في حق لطيفة المهمملة لأن تقديم القاضي كحكمه في القضايا. قاله في الوثائق المجموعة، ونقله الشيخ البرزلي في الورقة 33 من حُبُسه ولا يعارض عدم تمكّن الزوج وارث لطيفة من أخذ نسخة الإنفاق، هذا ما وقع في الفصل السادس في سيرة القاضي مع الخصوم في الورقة الموفاة 20 من التبصرة عن ابن الموزا: إذا سأله المشهود عليه أن ينسخ له شهادات المشهود بذلك فذلك له ليس لهم ويدركهم، لأن النازلة قد وقع الإعذار فيها وأسقطه من ناب عنمن وجب له الإعذار شرعاً. ولا يعارض أيضاً ما وقع في آخر الركن الخامس في الورقة 33 من التبصرة عن وثائق الباقي أن البينة تسمّي في كل ما يبقى فيه إعذار كحق الغائب والصبي والسفهاء، لأن النازلة لم يبق منها إعذار لإسقاط المقدم له بحق التقديم.

قلت: وهذا هنا وجه آخر في الاستدلال على عدم تمكّن الزوج من نسخة الإنفاق للإعذار، وتقريره أنه ذكر في الرسم الأول أن لطيفة تركها والدها بحال صغر وإهمال، وذكر في السؤال أنها أقامت عند الزوج مدة سبعة أعوام، وقد نصّ الشيخ البرزلي في الورقة 69 من أقضيته أن الذي عليه العمل أن البكر المهمملة أفعالها على الإمضاء بمُضيّ سنة ونحوها من دخولها، انتهى. فتبين أنها رشيدة ماضية الأفعال ستة أعوام بدار

الزوج حتى ماتت عنده، مدة الستة الأعوام وهي فيها رشيدة لم تذكر في الإنفاق مقالاً ولم تُبْدِ فيه مطلباً ولم تطلب منه نسخة، فسكتها إما لعلمه حقيّتها وإما لعلمه أن المقدم عليها أسقط عنها الإعذار فيه فأعرضت عن ذلك. فلو مضت السبعة الأعوام وعاشت بعدها وقامت تطلب هذا المطلب لما مُكنتْ منه ولَحُجَّتْ بإسقاط المقدم الإعذار عليها بحق التقديم الشرعي، ولا زَمْ عدم تمكينها عدم تمكين وارثها. ويشهد لإسقاط حق لطيفة لو قامت بعد رشدها ستة أعوام أمران: الأول أفتى به الشيخ ابن عرفة في مسألة قيام الزوج يريد ردّ ما أعطت زوجته بعد أن قبضه المعطى له والزوج عالم بذلك ولم ينكر. فأجاب: بأن لا مقال له إن لم يقم في الفور، وأخذه من قول ابن القاسم في أول تفليس المدونة: ومن كان من غرمائه الحي حاضراً عالماً بتفليسه فلم يقم مع من قام فلا رجوع له على الغراماء، إلى أن قال كعلمهم بعتقه وسكتهم عنه فلا يرد لهم العتق إن قاموا بعد ذلك، ونقله في الورقة 138 من الخامس. والأمر الثاني قول الإمام المازري: أصل ابن القاسم أن السكوت علّم على إسقاط الساكت حقه. نقله الشيخ الجد في سابعة تذكرة الغافل وتعليم الجاهل.

قلت: [ 176 أ ] لعله يشير بأصل ابن القاسم إلى ما له في كتاب التفليس. وبهذين الأمرين يسقط حق وارث لطيفة في طلب الإعذار أو طلب نسخة من الإنفاق لذلك أو تقرير ذلك أن الوارث إنما يرث من الحقوق المالية ما لモرثه، ومورثته لطيفة قد أسقط المقدم الإعذار فلم يبق لها حق في الإعذار يورث عنها فلا يرثه عنها وارثها سواء قلنا إن مقدم القاضي نائب عن والد اليتيم أو قلنا نائب عن القاضي. والقولان في وكالات الشيخ ابن عرفة وفي أقضيته. وبقي في هذه المسألة أن يُقال: طرد العلة وعكّسها عند الأصوليين إنما يصح في العلل العقلية،

وأما العلل الشرعية فلا يلزم فيها ذلك. لأن الشّرع يعلل الحكم بعلة واحدة ويعلل الحكم بعلتين ويخالف بعضها بعضاً. فإذا انتفت علة قد يبيّن الحكم لأجلبقاء علة أخرى من علل ذلك الحكم إن تعددت عللها. اعرف ذلك في باب القياس من كتب الأصول. وقد وقع في سَابعة طلاق البرزلي: أصل نسخة ابن عرفة طرد العلة وعكسها، والصحيح عدم جوازه لأن الشّرع قد يعلل الحكم بعلل متعددة فإذا فقدت علة خلفتها علة أخرى، انتهى. قلت: وتتكلم الشيخ ابن عرفة على المسألة في الورقة 25 من آيُّمان مختصره. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألهني محمد الرواحي العون في صبح السبت 26 من جمادى الأولى عام 1007 [هـ 25 ديسمبر 1598 م] عن نسخة وصية وأجوبة عنها. نص النسخة بعد افتتاحها، أشهدت عائشة بنت منصور الأنصاري عُرف الحجاج المحميدي بثلاث جميع ما تخلّفه موروثاً عنها من قليل الأشياء وكثيرها، دقيقها وجليلها، ربما وغيره، بداخل بلدبني زيد نابل وخارجها، السواد منه والبياض، ما علمته وما لم تعلمه، وصيّحة تامة تنفذ له<sup>(1)</sup> بعد وفاتها متى حضرت على حكم الوصايا وستّتها، والتزمت فيها عدم الرجوع ومهمما رجعت عنها كان تجديداً لها قالت: والله حسيب من بدلّها أو بدلّ شيئاً منها أو غيرّها وسعي في تبطيلها وولي الانتقام منه. شهد على إشهادها بذلك خامس رجب عام واحد وألف [هـ 8 آفريل 1593 م]. من صفتها عجوز بل جاء شمّاء الأنف منفرجة، بعينها اليمنى بياض، وبوجنتها اليمنى ثالولة، وبوجهها كمash، وبأصل يدها اليمنى وشم، فلان وفلان من شهود تونس. وقبل عقد شهادة الثاني منهما ما نصه: وممن عرّف بها سلامه بلقباً زواوة ابن علي القسطنطيني بمعرفته مع ثبوت الأوصاف.

---

(1) لم يذكر الموصى له.

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة رسم الإيصاء المتتسخ أعلاه والحالة أن المرأة المذكورة توفيتْ وقام بعض ورثتها يدّعى عدم صحة الإيصاء المذكور . فهل رسم الإيصاء صحيح ولا مقال فيه لقائل؟ والسلام .

ويتلوه الجواب بعد افتتاحه : تأملتُ السؤال ونسخة الوصية فوقه وإذا كان الأمر كما ذكر فالوصية [ 176 ب ] المذكورة صحيحة عاملة ولا مقال فيها لورثة الموصية بوجه من الوجوه . وكتب أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي . ويتلوه تصحیح الحاج سالم بدون زيادة عليه . وكتب تلو ذلك ما نصه : الحمد لله ، إذا ثبت رسم الوصية الثبوت الشرعي وقبل الموصى له الوصية بعد موت المرأة الموصية ولم يردها فالوصية المذكورة عاملة وقيام وارث الموصى يدّعى عدم صحة الوصية غير مقبول ، لأنه لم يذكر حجة شرعية يدلّي بها . ولا رجوع للموصية إن رجعت للقييد الشرطي ، فما وقع الجواب به أعلاه حيثذاك صحيح . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

وتنبيه ، قبول الموصى له بعد موت الموصي شرط في صحة الوصية له لقول المختصر : وقبول المعين شرطٌ بعد الموت فالملك له . فالموت مع القبول بعده ونحوه في الشامل . وإذا لم تُقبل دعوى وارث الموصى أن الوصية باطلة لأنه لم يذكر في السؤال لدعواه بطلانها حجة شرعية يدلّي بها . والقييد الشرطي المانع للموصية عن الرجوع وإن رجعتْ لا يقبل رجوعها بعد في قولها : ومهمما رجعتْ عنها كان رجوعها تجدیداً للوصية . اعرف الورقة 125 من الثالث والورقة 191 من السادس والورقة 198 من السابع ، واعرف سابع ربيع الأول الشريف عام 1006 [ هـ / 19 أكتوبر 1597 م ] .

وقولي : فما وقع الجواب به أعلاه حينئذٌ أي حين إذ ثبت رسم الوصية ثبوت الشرعي وقبل الموصى له الوصية ولم يردها فالتنوين حينئذ عوضٌ عن جملة ثبتت الوصية ، وجملة قبل الموصى له الوصية ولم يردها ومضى ثبوت الشرعي فهو حجة عند الحاكم ولا تنهض الحجة بها عند الحاكم إلاّ بعد الإعذار فيها ، ويُسقط الإعذار فيها من يجب له شرعاً ولا يبدي معارضٌ من ذهاب عقلها وقتها أو شريك فيها أو إكراها عليها أو غيره ذلك من الموانع الشرعية . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني التركي صاحب أحمد فلفول في صبح يوم الاثنين 28 جمادى الأولى عام 1007 هـ / 27 ديسمبر 1598 م عن سؤال وأجوبته . نص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم عن مسألة أن رجلاً اشتري من رجل عبداً أعجمياً على حكم بيع البراءة وطريق إيجاب ، ودخل المشتري على كلّ عيب يظهر بالعبد المذكور ورضي بذلك الرضاة التام . ثم بعد مدة ظهر أن العبد المذكور سرق من بلد سيده وبيع بمكان آخر وأثبتته سيده الذي سرق من يده . فهل للمشتري المذكور الرجوع على البائع المذكور ويطالبه بشمن العبد وعلى البائع رد الشمن ولا مقال له في ذلك ؟ ولو كان بيده عقد الشهادة برضى المشتري بجميع العيوب أم لا ؟ والسلام .

ونص الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر وثبت استحقاق المملوك المذكور وثبت ملكه لغير بائمه المذكور [ 177 ] أ بواجب الثبوت شرعاً فللمشتري المذكور الرجوع على البائع المذكور بالثمن المندفع منه له ، ولا مقال للبائع في الامتناع من ذلك شرعاً ، ولا يفيده في منع استحقاقه شرط البراءة على المشتري من جميع العيوب . والله تعالى أعلم . وكتبه محمد بن منصور قشود الجبالي . ويتلوه تصحيح

الفقيه أحمد المسراتي ثم تصحيح الحاج سالم النفاطي. فكتبتُ تلو ذلك ما نصه: الحمد لله، الاستحقاق والعيب غير أن مبيع البراءة من العيوب ورضى المشتري بجميعها لا يلزم منه عدم رجوع المشتري بذلك الاستحقاق، فله الرجوع في المانع بشمن العبد المستحق. وهذا المعنى أظهر من أن يستظهر عليه بنقل. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، في سادسة بيوع وثائق الشيخ القاضي أبي عبد الله الفشتالي ما نصه: قولنا على السنة والمرجع بالدرك أعني على سنة المسلمين في بيوعهم ومرجع دركهم. والمراد به إن استحق شيئاً من المبيع في يد المبائع أو ظهر على عيب لم يتبرأ البائع منه فإن له الرجوع بذلك عليه. وقد قال بعض المؤثرين: إن وقع ذكر ذلك في الوثيقة رجع في الاستحقاق على البائع، انتهى. فظاهر إن المرجع بالدرك يتناول أمرين: أحدهما الاستحقاق والثاني ظهور عيب لم يتبرأ منه، فكل واحد منهمما داخل تحت المرجع بالدرك والمرجع بالدرك يهمهما وكل واحد منهمما بانفراده أخص من لفظ المرجع بالدرك شبه الحيوان مع الناطق والسابح. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله سألني رمضان بن ساسي البيار، وهو زوج أخت المؤذن علي البلطي، في يوم الثلاثاء تاسع شرين جمادى الأولى عام 1007 هـ / 28 ديسمبر 1598 م عن مسألة رجل استدان من رجل دين معين القدر بالشهادة العادلة ثمن زيت استوفى في رسمه الموجب من التصديق في صحة المعاملة. وغيره بالشهادة العادلة كما يجب ورهنه في ذلك ثلاثين من دار على الإشاعة وإنذن له في حوز ذلك متى أحب، وأنه إذا حل الأجل ولم يقضيه الدين فقد وکله على بيع الرهن بالقيمة وبدونها ويقتعد بحقه من الثمن، وما شط فللدين وما نقص فعلية. وجعله وكيلًا في الحيازة ووصيًا بعد الوفاة وذلك كله مقيد في رسم الدين. عند

انقضاء الأجل حاز رب الدين الرهن المذكور بحق الإذن مع الإذن الشرعي من القاضي له في ذلك، ويدا الدلال على الرهن مائة يوم حسبما تأجل لذلك بالحكم الشرعي، وبعد تمام الأجل حلف رب الدين يمين القضاء حيث يجب<sup>(1)</sup>....

---

(1) انقطاع في جواب النازلة . وهذه النازلة المقطوعة هي آخر ما وجد في الجزء الثاني من أصل المخطوط 4854 (القسم الثاني من المجلد الأول من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس) وهي نسخة فريدة من هذا الجزء .

## محتوى الجزء الثاني

### من كتاب الأجوبة لأبي القاسم بن عظوم

- 5 - مسألة اختلاف المتكلمين حول وقت أداء الكراء وقيمه.
- 8 - سؤال من خضر باشا تونس عن محاسبة معقدة متعلقة بتركة محمد الخلاادي.
- 21 - رجل بذمته مال اعترف به بشهادة عادلة وضمته زوجته ثم غاب الزوج فطالها الدائن.
- 23 - اعتراف بدين والمدين أسير ثم مات وادعى ورثته وفاءه بالدين. . .
- 29 - الرجل يطلب مالاً بصفة دين ويرسل اعترافه بالدين إلى الدائن بواسطة رجل مبعوث منه ولا يصله شيء مما اتفقا عليه، ثم يقوم الدائن بطالبته.
- 31 - خلاف حول صفة تجارية من بلاد الجريد تشتمل على بيع حمائل سيوف نحاسية منسوجة بخيط النحاس
- 32 - رجل جزائري توفي في دار صديقه في بنزرت وترك عنده مالاً، وعندهما طلب الورثة حقهم أحالهم على الدولة التي سبق أن أخذت من الإرث.
- 36 - خلاف حول نقد وهدايا قدّمها الزوج للعروس فصرف الأب على زواج ابنته أكثر مما قبض واعتبر الفائض ديناً عليها.
- 40 - أغراض من جهاز عرس أهدتها الأم لابتها العروس، وبعد وفاتها قام الورثة على البنت.
- 43 - سؤال من إبراهيم آغا طاق صاحب دار الأشغال بتونس يتعلق بتوضيح أحكام تصرف الموظف المكلف ببيت المال ومسؤولية الأمير في ذلك.
- 48 - إثبات تدابين الزوج من زوجته والإشهاد على أداء الدين للزوجة بعد حصوله بملدة ثم ظهور الغرماء.

- حبس دارٍ واقعة في باب الخوخة بنابل وجنان زيتون محبس أيضاً على 50 عقب المحبس، وإذا انقطع العقب رجع إلى زاوية الولي المرابط معاوية، ثم اختلف الورثة على الحوز.
- أختٌ تصدقت على أختها بربع دار كائنة في حومة الصباغة بصفاقس 52 وقد حصل القبول والحوز ثم تبيّن أن زوج المتصدق عليها شاهد في العقد.
- 54 - وصية امرأة لحفيدتها للأخت، ثم تراجعت عن وصايتها أخرى.
- 55 - سؤال من الأمير حسين باشا تونس في جريمة قتل فتاة في السابعة من عمرها بالقيروان، وأنهم بها شاب قامت عليه أدلة مادية وشهود.
- 64 - خلاف في عقد زواج بين زوجين يهوديين وقد اتفق الطرفان على رفع القضية إلى المحكمة الشرعية الإسلامية.
- 69 - الزوج يبيع لزوجته جنان زيتون برادس ويثبت قبضه الثمن بالحجارة الشرعية، ثم يلتزم في حجة شرعية أخرى بدين آخر وهو في حالة مرض في جسمه لا في ذهنه.
- 71 - طلاق امرأة بعد البناء بها واعترافها بقبض مؤخر الصداق ثم إبراؤها للزوج من نفقة عدتها وحملها ثم من نفقة المولود.
- 72 - وصية أخ لأخيه على أبنائه، وبعد أن توفي الموصي ولدت زوجته، فهل الوصية تثبت للمولود أيضاً؟
- 76 - خلاف حول شركة تجارية قامت بين رجلين أحدهما في جربة والآخر في تونس.
- 78 - اتهام بالسرقة موجه إلى رجل وابنه وهما قد اشتهرا بالصلاح وعُرفا بالخير.
- 80 - شراء دارٍ من رجلٍ متدين قام عليه أهل الدين ولكن لم يفلس، فهل يقوم أهل الدين على المشتري؟
- 81 - وصية امرأة بثلث مخلفها لولد ابتها الذي لم يُولَد بعد.

- زواج امرأة من أهل الحاضرة برجل من أعيان الأعراب وشيوخهم دون 82  
تسمية الصداق، فهل يصح النكاح؟
- 83 - اختلاف ورثة رجلين من قفصة اشتراها في حبس دار .
- 85 - مسألة دار معمرة على ثلاثة أشخاص ، عمرى مستوفاة الشروط ، فهل عدم الحوز يستلزم طلب الكراء؟
- 87 - قضية زواج فيها عارية من الوالدة لابتها المتزوجة وإنكار الزوج لذلك .
- 90 - الحكم ببيع الأرض الواحدة إلى العديد من المشترين في تاريخ واحد أو متقارب .
- 93 - امرأة من تبسة قدمت صغيرة إلى تونس منذ أكثر من عشرين عاماً وعلمت بعدها أن أباها خلف أملاكا وقع فيها البيع والشفعه والاستغلال وغير ذلك .
- 94 - سؤال من محمد حسام رئيس التركي بسوسة عن قضية إرث .
- 97 - شركة بين رجلين من الجبالية في كوشين ( فريتين ) لطبع الحبر .
- 99 - قضية إرث بين إخوة ثلاثة وورثتهم من المستير .
- 104 - خلافات زوجية وأحكام دار الجدد .
- 106 - خلاف حول دار بتونس امتلكها تركي وورثها عنه جماعة .
- 111 - سانية لفت وقعت خضارتها لشخص وبعد ذلك أصيبت بذود أفسد غلتها .
- 114 - مطلقة قبلت نفقة ابنته والتزمت بإرضاعها ، وقبل إتمام الرضاع عقد عليها رجل فطلب الأول منعها من البناء حتى تشم الحولين من الرضاع .
- 117 - النظر في صحة وصية امرأة لعمها .
- 120 - شاب يخطب عمه في ابنته عند اجتماعهما في جامع التبانين خارج باب السويقة من تونس فيقع بينهما الإيجاب والقبول بحضور شهود ، ولما مات العم قامت أم البنت بتزويجها من رجل أجنبي .
- 123 - مسألة سانيتين مشجرتين بأنواع من الرقيق ( البرتقال ) بينهما طابية ، ولما سقطت الطابية رفض أحد المالكين المشاركة في إعادةتها .

- رجل من الحمامات انتقل إلى تونس فأقام بها ثم توفي وترك ورثة 125  
وعلم أبناؤه بوفاة جدّهم بالحمامات وأنه ترك إرثاً فطلبو نصيبيهم منه  
بعد أن وقع فيه البيع والشفعة وغير ذلك.
- قضية يتيم مهمّل محجور عليه حُرم من مال أبيه رغم كثرته. 130  
- شركة في دارٍ لصناعة الصابون. 133
- جريحٌ في بطنه يُشهد الشهود ويُتهم رجالاً اسمه عبد اللطيف بأنه ضربه 134  
بمخلبٍ، مع ذكر أنواع الجراحات وأحكامها.
- قراض لشركة بين رجلين وسافر المقترض فسلّب ماله من قطاع الطريق. 140  
- نفقة الرجل على ابنته من مطالقته، الخلاف حول اتفاقهما على الحضانة 141  
بعد ذلك.
- رجل خياط تزوج امرأة على أنه ميونها من صنعته ثم طلقها وادعى عدم 144  
القدرة على دفع مؤخر الصداق.
- قراض لشركة بين ثلاثة رجال وقد حددت شروط للمقترض بأن لا 148  
يسافر إلاً إلى بلد معين وأن لا يسافر إلاً في قافلة مأمونة فخالف ذلك  
وسُلِّب منه المال من قطاع الطريق.
- رجالان تقاضيا أمام القاضي فوقف أحدهما بنفسه وقدّم الآخر وكيلًا، 150  
ولما سُمِّيَ قاضٍ جديد أراد الأول أن يوكّل عنه وكيلًا فرفض الثاني  
ذلك.
- خلاف بين ورثة دارٍ ينزل جميل الأدعى صديق لوالدهم أنه يملك 151  
شطرها دون حجة في يده ثم تبيّن ملك والدهم لكامل الدار.
- الوالد يقوم على ابنته المالكة لريع يطالبه بإرجاع شوارها بعد زواجهها. 152  
- محاسبة وصي. 158
- رجالان اشتري كل واحد منها قسمًا من خراب فتبيّن أن تحت الخراب 159  
ماجلٌ قمُّه في قسمٍ ومعظم جوفه في القسم الآخر فادعى كل واحد  
منهما ملك جميع الماجل.

- أولاد محاجير عليهم وصيّ ومشرف ، في المسألة توضيح لحدود 164 اختصاص كليهما .
- 167 - وصية رجل لأحفاده .
- 174 - مسألة من الحبس ضاع أولها .
- 179 - أحوال المديان .
- 185 - اضطراب في تصروفات إدارة المخزن ، فهي تبيع الأرض الواحدة مرتات . في هذه القضية يأتي للمؤلف سؤال من الباشا لفظ النازل الناتجة عن ذلك .
- 193 - ابنة تعترف بأن عندها أسباباً من ملك والدها وهبها لها دون إشهاد وذلك بعد سنين من وفاته ، قام عليها الورثة فادعّت أنها سفيهه .
- 195 - خلافات وحروب ودماء بين قبائل المهاذبة .
- 204 - وثيقة استحقاق في مملوك أسود اللون فرّ من جزيرة جربة .
- 208 - علاج مملوك مدبر يوصي له مالكه بنصف حائزه في أحد أسواق تونس .
- 209 - إرث بالتعصيب بناء على وثيقة اعتراف .
- 213 - سؤال موجه للمؤلف من محمد داي باشا متعلق بحكم المفقودين في بلاد الحرب عند عدو الدين .
- 218 - خلاف حول إثبات ملكية دار .
- 220 - محاسبة أم لا بنته في ما نحلته لها عند زواجها .
- 229 - بقية تذليل لم يوجد أول نازله .
- 230 - مسألة حول حوادث تقع لأصحاب التّنّحُل واستخراج العسل بواسطة التدخين .
- 232 - بقية جواب لم يوجد أوله . والمسألة متعلقة بعقود بين تُجّار من المسلمين واليهود .
- 236 - المرأة بعد وفاة زوجها تدعى ملكها لأغراض كثيرة باليت في حين أن الزوج قبل وفاته أشهد على ما يملكه هو وما تملكه هي . والجواب مبتور .

- بقية تذليل لم يوجد سؤاله ولا جوابه .  
236
- من مسائل الحجر .  
237
- إثبات ملكية دار بين أب وأبنائه .  
244
- الأم تزوج ابتها اليتيمة .  
246
- عجز الزوج عن النفقة .  
250
- موضع مشجر بالزيتون يملكه رجلٌ وعمه فيبيع العم في غيبة ابن أخيه .  
251
- أبو الزوجة يتهم الزوج بالإضرار بها ويطلب نقلها إلى دار الإيقاف .  
253
- اشتري أرضاً من المخزن وبعد موته تبين للورثة أن المخزن باعها لغيره أيضاً .  
254
- الرجل يوصي أخته على ابنته الإيصاء التام .  
255
- خروج امرأة من بيت الزوجية بسبب مرض الزوج مرضاً مزمناً وحدث خلافات بينها وبين أهله فطلبت السكنى بدار جيدين .  
257
- استعار رجلٌ دابة لعمل بسيط وسرع فأرهقتها وقضت عنده وقتاً أطول من المتفق عليه ثم ماتت الدابة في حادث .  
259
- المرأة تُشهد على نفسها أنها تصدقت على والدها .  
260
- مسألة من النفقة .  
263
- المرأة تملك زيتونا فتوكل عليه رجلاً ينوب عنها فباع بغيرها واشترى منه لنفسه بحسن .  
266
- مسألة من التجارة .  
268
- محاسبة من وصيّ في حقّ محجوره .  
270
- إبراء الأم لبناتها في ما انجزّ لها بالإرث وتحبسها لسانيتين على مسجد جامع .  
277
- بيع خلخال فضة في ظروف خلافات عائلية .  
280
- الزنا لا ينشر الحِرمة .  
281
- مسألة في النفقة .  
283

- 287 - أجر مساقاة أرض بأريانة.
- 288 - نفقة بنت توفي والدها وهي صغيرة السن.
- 294 - ثبوت وصية امرأة رغم إنكار الورثة.
- 296 - رجل اشتري عبداً أعمجياً وبعد مدة وجد أن العبد مسروق.
- 297 - مسألة من البيوع مقطوعة الآخر.
- \*299 - محتوى الجزء الثاني من كتاب الأوجبة لأبي القاسم بن عظوم

